فقــه الثــورة

إعداد
أسامة عبد الرحمن

المقدمة

إن ما حدث بالأمس القريب في الدول الإسلامية من ثورات يوجب علينا بيان الحكم الشرعي في هذه الثورات، وموقف الإسلام من الحاكم المنحرف، وما الانحراف؟ ومتى يحرم الخروج عليه؟ ومتى يجب إسقاطه؟ وما هى شروط الخروج عليه؟ وغير ذلك من الأسئلة التي تحتاج إلى جواب وهى الأمور التى تسمى معرفة إجاباتها بالفقه حتى يكون أبناء أمتنا على وعي وفقه، فلا يستجاب لكل من ينادي بإسقاط الحاكم إن صدر منه أي انحراف وكذلك لا يستجاب لمن يمنع سقوط الظالم وإن كان كفرًا بواحًا بل الوعي بالسياسة الشرعية بلا إفراط، ولا تفريط، وليعلموا أن الخروج على النظام بالسلاح ليس بالأمر الهين لما يراق فيه من دماء، ولما قد يؤدي إلى الإتيان على البنيان من القواعد فينقض على مَن فيه، وهذه قد تكون فتنةً، وكذلك فالسكوت على نظام فاسد غير شرعي ليس بالأمر الهين، لذا نحتاج إلى علم ووعي بالمسألة حتى لا نفسد ونحن نبتغي الإصلاح، ولا نهدم ونحن نريد البناء قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) (البقرة)، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا(١٠٤) الكهف.

وما دامت طاعة ولي الأمر قضية فقهية، فإنه من البديهي أن ما يتفرع عنها من مسائل وما يتصل بها من أحكام، أمور فقهية أيضاً، بمعنى أخر فإن الثورة ضد ولي الأمر هي أيضاً مسألة فقهية، وأن دراسة مدى شرعيتها، لا يمكن أن تتم بمعزل عن القضية الأساسية وهي طاعة ولي الأمر، لأن شرعية الثورة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى شرعية ولي الأمر نفسه وهناك شبه إجماع بين علماء المسلمين، أن تعيين ولي الأمر يتم بالبيعة، أي الاختيار الحر والاتفاق بين الأمة وشخص ولي الأمر عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس حرية الاختيار والرضى والقبول وهذه النظرية سبقت نظرية المفكر الفرنسي جان جاك روسو، الذي افترض أن أساس السلطة السياسية، أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار ولي الأمر، تأسيساً على القاعدة الشرعية والأساسية للحكم في الإسلام وهي وأمرهم شورى بينهم، قدموا للبيعة أكثر المرشحين فضلاً، وأكملهم شروطاً وأقربهم لنيل ثقة الناس وتقديرهم وعليه فإن ولي الأمر موظف عام بعقد لدى الأمة، سواء كان رئيس دولة او دون ذلك، ويكون خاضعاً لنصوص وأحكام العقد أو الاتفاق، القائم على الشريعة الإسلامية، أو على القوانين الوضعية المتفقة مع الشريعة الإسلامية، تأسيساً على الآية الكريمة وأمرهم شورى بينهم وهو محل مساءلة ومتابعة ومراقبة، ككل مكلف بأمر عام من شئون الأمة كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، لأن الذي لا يُسأل فقط هو الله عز وجل لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون كما أن ولي ألأمر ملزم بالعمل على تحقيق الأمن والأمان للأمة المسلمة، ملتزماً بشرطين أساسيين:ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة أو الإجماع وأن تتفق أعماله مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، وفقاً لما بينهُ علماء أُصول الفقه، وذلك بالحفاظ على الأصول الكلية الخمس وتوابعها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فإذا ما أخل ولي الأمر بأي من هذه الشروط جاز عزله، باعتبار أنه يستمد سلطانه من الأمة وليس له إدعاء أحقيته بالسلطة بتفويض إلهي، كما كان يزعم ملوك أوروبا في القرون الوسطى، كما أنه ليس معصوماً من ألخطأ، ولا يحق له التشريع إلا بموافقة الأمة، وبما يتفق مع أحكام الشريعة، ويحقق مصالح العباد ويحفظ دينهم وأرواحهم وأملاكهم وجميع شئونهم الدنيوية المشروعة، وأما إذا ارتكب ولي الأمر جرائم القتل والفساد في الأرض ونهب المال العام فيجب عزله وعقابه.

ويتم عزل الأمام او ولي الأمر الجائر من قبل الجهة التي اختارته وعينته، لأنه من المقرر فقهاً، أن السلطة التي تملك التعين تملك حق العزل، وهي تقترح عزل ولي الأمر لأسباب وبراهين واضحة ومحددة، وباستعمال الوسائل المشروعة من مجلس نواب او محاكم دستورية او حتى المحاكم العادية التي قد تدين ولي الأمر بجناية او جنحة تفقده الحق في الحكم.

فإذا رفض ولي الأمر العزل أو الخلع، كان للأمة الحق بإعلان عزله، وتصبح الأمة في حل من طاعته عملاً بمبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويصبح الخروج على الوالي المستبد واجباً، انطلاقاً من قوله تعالى كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، وقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، أليس ما سبق هو فقه السياسة الشرعية التى تعنى بتعيين الحاكم وعزله ولقد عجزت الأمة وشعوبها عن خلع الحكام الطغاة والمستبدين على امتداد قرون طويلة مضت، مخدرةً حيناً بطاعة ولي الأمر كما يردد فقهاء السلطان، ومقيدة أحياناً أُخرى بالجهل والضعف والخنوع، وظروف كثيرة أخرى لذا رأيت لزاما على أن أوضح قدر علمى وجهة النظر الشرعية فى الخروج على الحاكم وعزله خاصة إذا ما كان مثل حكام الأمة التعيسة خير الأمم بما حباها الله من حمل لواء العدل والحرية والمساواة وأتعس الأمم فى حظها من الحكام الظلمة أذيال الكفرة وأتباع الشياطين.

أسامة عبد الرحمن

الفصل الأول : علم الاجتماع والمدينة فى العصور القديمة

يعتبر علم الاجتماع من العلوم الحديثة نسبيا، ويُعزى تأسيسه كعلم مستقل بذاته إلى أكثر من شخص، فمنهم من ينسبه لابن خلدون المؤرخ المسلم والذي أطلق عليه علم العمران، وهناك من ينسبه لأوجست كونت الذي حدد له القوانين والمسارات وقدمه بتعريف محدد وتستعرض هنا ابرز مراحل تطور هذا العلم.

عرف المصريون القدامى المدينة بوصفها وحدة سياسية قبل اليونان, وكانت مدنهم تتمتع باستقلال ذاتي وهي عبارة عن مراكز اجتماعية وتجارية, كما كان التصاقهم بالأرض كبيرا نتيجة الطبيعة الزراعية التي قامت على نهر النيل وتأثر النظام الاجتماعي عند المصريين القدماء بما يلي: الطبيعة الريفية الزراعية ونظام الأسر الحاكمة ونظرية الإله الحاكم ونظرية الطبقات وقد احتلت قدرا كبيرا من تفكيرهم, وقد كان لها ارتباط سياسي كبير إذ كانت تشير إلى وجود طبقتين تمثل الأولى الطبقة المقدسة وتشمل الفرعون وكهنته ونسله, وطبقة العامة وتشمل الجند والزراع والتجار, ثم تطورت مع ظهور بعض القادة والزعماء من أبناء الشعب إلى أربع طبقات هي: طبقة الحكام حيث ظهر زعماء وقادة من أبناء الشعب - طبقة رجال الدين- طبقة عامة الشعب - طبقة الجند في عهد الملكية الأخيرة وقد أخذت الطقوس الدينية قسطا واسعا من حياة المصريين القدماء, كما كان لها أشد الأثر في حياتهم العامة وسلوكهم الاجتماعي, ويبرز ذلك جليا في اهتمامهم بدفن موتاهم.

وتنوعت مظاهر الإبداع في شتى نواحي الحياة من السياسة والإدارة إلى التشريع والأدب والتربية والفن الذي أولوه أهمية قصوى وقد طرأ التطور على كل هذه العلوم نتيجة اتساع الإمبراطورية واحتكاك المصريين بغيرهم من الشعوب الأخرى إلا أن المصريين لم يرتبوا هذا الإنتاج الحضاري والعلمي والفكري على أسس منهجية وعلمية, ولذلك لم يتمكنوا من الوصول إلى فكرة العلم المنظم.

أما فى الهند فقد ارتكزت الفلسفة الاجتماعية على أساس الإيمان بالعالم الآخر وإهمال الحياة الدنيا بشكل تام , وعلى عدم المساواة بين الأفراد جمود اجتماعي, كما تعتبر نظرية وحدة الوجود أساسا للفلسفة الهندية أجمع.

ومن الآثار الفكرية الهندية المقدسة التي تصور المعتقدات والنظم الاجتماعية أسفار الفيدا, والمهابهارتا, وقوانين مانو والتي تعتبر أقدم التشريعات في الهند وقد طغى على تشريعات الهنود القديمة التشريع الخلقي أكثر من التشريع القانوني, كما سادت التعاليم الدينية على سلوك الأفراد في المجتمع الهندي القديم لذا كانت السلطة في الهند سلطة ثيوقراطية أي دينية ديكتاتورية يمثلها البراهمة, حيث قام النظام على فكرة استعباد الأفراد وارتكز على فكرة الجزاء الذي يعتبر من جوهر مقدس يدفع الأشياء إلى أداء وظائفها كما هو مطلوب منها.

ويتميز المجتمع الهندي القديم بأنه مجتمع طبقي يستمد طبقيته من سلطة وتأثير الدين على مظاهر الحياة في الهند القديمة فقد حدد الدين القواعد ورسم الحدود ونظم العلاقات لكل طبقة بما سواها من الطبقات, حيث ينقسم المجتمع إلى خمس طبقات ثابتة لا تتغير ومن أبرز نتائج هذه الطبقية الصارمة وراثة الجمود الاجتماعي إذ لا يمكن الانتقال من طبقة إلى أخرى,والخضوع التام لما تفرضه العادات والتقاليد والعرف والدين على أفراد كل طبقة من وظائف اجتماعية ويتفاوت على أساس هذا التقسيم أفراد المجتمع في المركز الاجتماعي والحرية الشخصية والسياسية وهذا لا يعني أن هذه الطبقات لم تخضع للتطور تبعا لظروف الحياة الاجتماعية واختلاف الديانات والعقيدة, إلا أن سر هذا التقسيم الطبقي لا يزال غامضا مع أن البعض يفسره بالغزوات المتتالية من العرق الآري القادم من الشمال والذي أراد أن يميز نفسه عن البقية فحرم الزواج منهم والاختلاط بهم وأدى تشدد قوانين مانو في حفظ طبقة البراهمة وامتيازاتها إلى درجة إعفاء أفرادها من العقوبة مهما كان الذنب حتى أنها أصبحت أطول طبقة أرستقراطية عرفها التاريخ, أدى إلى ظهور الديانة البوذية الأكثر أخلاقية من أحضان البرهمية.

والتي تدعو إلى المساواة بين الأفراد وعدم الاعتراف بقدسية واحتكار البراهمة للعبادة ويحتجون بدلائل دينية تنص على أن البراهمة ليست طبيعة قدسية, ودلائل فلسفية من الطبيعة التي تفرض قوانينها على الجميع بشكل كامل من المساواة إلا أن البوذية لم تصل إلى مستوى معرفة النظريات السياسية والحقائق الاجتماعية.

وتعتبر الفلسفة الصينية فلسفة إنسانية بحتة تستند إلى العقل للوصول إلى سعادة الإنسان وتخاطب الأفراد مباشرة ولا تكترث بالدين كثيرا ومن ابرز علامات الفلسفة الصينية الكونفوشيوسية المتمثلة بكونفوشيوس وتلميذه منشيوس على الرغم من وجود طائفة من المفكرين الذين تتلمذ عليهم كونفوشيوس نفسه وتستمد الكونفوشيوسية مادتها من الأخلاق.

وكان يعزو كونفوشيوس ما يعتري المجتمع من فوضى واضطراب إلى ضعف البواعث الأخلاقية وانتشار التيارات الفلسفية التي أثارها مفكرون سابقون, من أهم آراء كونفوشيوس الفلسفية:

١. الرقي الذاتي هو أساس الرقي الاجتماعي.
٢. استقرار الأسرة هو أهم ضمان للوصول إلى النظام الاجتماعي المنشود.
٣. لا يمكن تحقيق المساواة إلا من خلال نشر العلم.
٤. دعا إلى الجمهورية العالمية الواحدة كأساس لتحقيق الاشتراكية.

وكانت معظم أفكاره أقرب إلى اليوتوبيا الاجتماعية منها إلى عالم السياسة أو الاجتماع برغم ما عرف عنه من جرأة وشدة في مواجهة الحكام لصون حقوق الشعب أما منشيوس فقد تابع تعاليم أستاذه الكبير, ويرى أن أساس التنظيم الاجتماعي هو: وضع دستور للملكية وإصلاح نظام الضرائب كذلك يقسم المجتمع إلى طبقتين متساويتين من حيث الأهمية مختلفتين من حيث المهام وهما: طبقة العلماء والمتعلمين وطبقة الكادحين العاملين من تجار وصناع وزراع.

ويعتبر اليونانيون أول من قام بالأبحاث الاجتماعية المنظمة في التاريخ, كما يعتبر المؤرخون جمهورية أفلاطون أول بحث منظم في التاريخ, رغم وجود عدد من الأبحاث والدراسات السابقة له, قبل عصر أفلاطون وأرسطو الذهبي للفلسفة اليونانية ومن أشهر الآثار السياسية كتاب القانون والجمهورية لأفلاطون الذي تدور آراؤه حول أسس المدينة الفاضلة والتربية الاجتماعية في المدينة والحكومة المشرفة على المدينة, وخلاصة آرائه هي:

١. الدولة عبارة عن وحدة حية تتكون من أعضاء والفرد خلية فيها يشبهها بالإنسان.
٢. كشف الضرورة الاجتماعية التي تجعل من المدينة أول تنظيم اجتماعي وسياسي.
٣. تقرير الحاجة الإنسانية بأنها الدافع إلى الاجتماع المنظم.
٤. الرغبة في العمل تماثل القوة الشهوانية في الإنسان وتمثلها الطبقة العاملة
٥. قوة الغضب وتمثلها طبقة المحاربين الفضلاء.
٦. قوة النطق وتمثلها طبقة الفلاسفة والحكماء.
٧. جعل الأخوة أساس الرابطة بين الأفراد.
٨. فصل في برنامج التربية الخاصة بالجند على أساس التدريب إلى ١٨ سنة ثم الدراسة للمتميزين حتى سن الثلاثين ثم دراسة الفلسفة للمتميزين أيضا حتى الخمسين حيث تتاح القيادة للأكثر تميزا بينما يظل البقية في طبقة الجند.
٩. المساواة بين الجنسين .
١.. دعا إلى المشاع الجنسي لطبقة الحراس الجند والحكام والمشاع في الأولاد وذلك لتخليصهم من كل ما يعوق تنفيذ مهامهم على أكمل وجه.
١١. حرم الملكية للحراس لذات السبب.
١٢. الحكم ليس بالضرورة أن يكون بيد شخص واحد.

ومن الملاحظ عليه اتباع المنهج العقلي واعتماد تصوراته عن المجتمع بحثا عن مثاليته المنشودة وقد عدل من آرائه في كتابه القانون حيث يخفف من اتجاهه إلى الشيوعية, ويشيد بفضل الأسرى كما يدعو إلى تعزيز الروابط العائلية, وينادي بعدم تقييد الزواج ولا يرى ضيرا في تدخل الدولة للإشراف على الشئون الأسرية كما ينادي باحترام العرف والتقاليد والدين لأنها تمثل مجموعة من القوانين غير المكتوبة.

يعتبر أرسطو أدق من كتب في الفلسفة الاجتماعية من بين من كتب فى الفلسفة القديمة, ومن أشهر آثاره كتاب السياسة الذي يعتبر المرجع في الوقوف على نظرياته وآرائه وقد اتبع أسلوبا مغايرا لأسلوب أفلاطون حيث اعتمد الواقع أساسا لدراسته وتحليله للوصول إلى نتائج منطقية وليس التصور التخيلي.

ومن أهم آرائه أن الفرد أساس المجتمع يتميز بضرورة الاجتماع فالعائلة تتكون من الأفراد والقرية تتكون من الأسر والمدينة من القرى وهكذا وتنظيم الناحية الإنسانية وظيفة الدولة وتأمين الحاجات الأساسية إلى جانب تحقيق السعادة للفرد وتنظيم الناحية المادية ضمن الاقتصاد نظرا لضرورة الثروة لقضاء الحاجات ويولي عناية كبيرة للأسرة التي يمثل الرجل فيها أعلى سلطة بينما يحصر عمل المرأة في التربية معتمدا على أساس أن الفرد الفاضل في الأسرة الفاضلة ويعتبر الزواج من أهم دعائم الأسرة, ويفصل في تحديد النسل أباح الإجهاض وسن الزواج لكلا الجنسين ووجوب عدم الاهتمام بالمشوهين وأبناء السفاح وتركهم يموتون كان ينفذ في إسبرطة بشدة ويقسم التربية إلى بدنية وعقلية وأخلاقية, وينادي بنظام مفتشي الأطفال لتوجيه الآباء في أصول التربية حتى سن السابعة, حيث تبدأ مهمة الدولة في التربية، كما يرى أن الموسيقى وسيلة لتهذيب النفس لكنها لا تصلح أن تكون صنعة للرجل الحر وحذر من رفقاء السوء أو اختلاط الأطفال بالعبيد والرق نظام طبيعي تفرضه الطبيعة الرق جزء من ممتلكات الأسرة كالأدوات ويرى اعتماد قاعدة الفضيلة بين مرذولين في السياسة.

حيث يجب أن تكون الطبقة الدستورية من أوساط الناس, ويرى أن الحكومة الصالحة ما اتفق عليه الناس حسب الواقع ومعطياته الأولية ويذهب إلى أن الثورات ليست مصادفة وإنما تعود إلى أسباب سياسية واقتصادية اجتماعية وتنظيمية عميقة ويرجع السبب الرئيسي للثورات إلى سوء استغلال مبدأ الحكومة إلى جانب أسباب أخرى مثل نمو مختل لبعض الطبقات وكذلك اختلاف الأنساب والعامل الجغرافي ويرجعها إلى الحسد الاجتماعي والمدينة هي أرقى الصور السياسية أما الإمبراطوريات فلا يمكن أن تحقق السعادة لأنها غير متجانسة ووضع مدينته الفاضلة على أساس عدد محدود للسكان ١..... ومساحة كافية لاحتياجهم في موقع مناسب في إطار نظام طبقي معين وتربية خاصة.

وتميز التفكير الاجتماعي عند الرومان بسيادة الفكر الرواقي على التفكير الاجتماعي عند الرومان كما سادت النزعة الأخلاقية إلى جانب النزعة الدينية والقانون عندهم كما عند الرواقيون وهو القول المسطور أو الوحي المنزل, وأول قاعدة في القانون الروماني هي القاعدة التي تقتضي بان يعيش الإنسان على مقتضى ما هو فاضل وقد اعتبر البعض دخول الرواقية وامتزاجها مع التشريع الروماني انتصارا للروح اليونانية الإنسانية على تزمت القوانين اللاتينية, وتفوق لأساليب اللين على أساليب العنف والعنت ومن أبرز فلاسفة الرومان سنكا: الذى دعا إلى الإنصاف والمساواة وإلغاء الرق وإشراك الرقيق في المعيشة على أساس الاشتراك في الأصل والتسيير القدري إلى هذا المصير وابكثيتوس وتدور فلسفته حول الحرية والمساواة و مارك أو ريل.

وقد كانت النزعة الأخلاقية السائدة رد فعل لما شاع من فساد فترة الانحلال, وكانت الرواقية هي الثقافة السائدة في ذلك العصر, كما أهملت النواحي السياسية والدينية والميتافيزيقية, وكان العصر عصر قوة وجبروت حطم الحرية التي أشادتها الإمبراطورية الأولى كما اتسم ذلك الوقت بظهور ما يسمى بفقهاء الإمبراطورية للأمور التشريعية, وارتكزت تشريعاتهم على العدالة والسلطة المطلقة أو ما يسمى بالتعاقد الحكومي وروح القانون وكانت المجتمعات من قبلهم ترتكز عل مبدأي الحرية السياسية والرق المدني, أما الفقهاء فقد نادوا بالسلطة المطلقة والحرية والمساواة مخالفين من كان قبلهم.

وتدور الفلسفة المسيحية حول فكرة واحدة هي المساواة بين الأفراد فليس هناك أغنياء وفقراء, سادة وعبيد, أحرار وأرقاء, فالله خلق الناس ليكونوا متساويين وقد حمل هذا الآباء الأول لشن حملة ضد الملكية الخاصة ونظام الرق لما فيهما من مخالفة للقوانين الإلهية التي تدعو إلى المساواة وتتبلور هذه الأفكار بوضوح عند فلاسفة المسيحية ويمثلها في القرون الأولى أوغسطين, وفي القرون الوسطى سان توماس وفي عصر الإصلاح الديني يمثلها حنا كلفن.

ويعرف أوغسطين المجتمع بأنه جماعة من الأفراد يشتركون في الأفكار وتجمعهم المحبة ويقسم المجتمع إلى مدينة السماء الخير ومدينة الأرض الشر وتقوم المجتمعات على أساس القانون الطبيعي, والخطيئة المدينة الرضية سبب قيام القانون الوضعي والسلطة الزمنية واقر الملكية الفردية على أنها مستمدة من تملك الإله, وليست حقا طبيعيا ولا وضعيا وإنما هي قائمة على السلطة المدنية واقر الرق على أساس انه من القانون طبيعي مرتبط بوجود المدينة الأرضية كما أشاد بالحرب واقر مشروعيتها وأوصى بالرحمة فيها.

وسان توماس من أشهر الفلاسفة ومن أهم بحوثه كتاب الأمراء الذي بدأه بان اقر ضرورة الاجتماع الإنساني وانه لا يصدر عن غريزة بل عن إرادة إنسانية وطبيعة عاقلة, حيث يوجد المجتمع تلقائيا فيتدخل العقل والإرادة لتنظيمه.

والمجتمع عنده عدد من الأفراد يعيشون منتظمين في ظل مجموعة من القوانين العادلة ويجمعه وحدة الهدف. والحكومة تمثل القوة التي تضمن تطبيق القوانين والحكومة الصالحة هي حكومة الأحرار والفاسدة هي حكومة العبيد ويرى وجوب اعتماد القانون الطبيعي أساسا للتشريع و العقوبة هي وظيفة أخلاقية واجتماعية وأجاز الأساليب المكيافيللية في الحرب الخداع والنفاق والتنكيل بالعدو والسلطة هي سلطة عمل القوانين سواء تمثلت في المجتمع اجمع أو بمن يمثله وأقر ظاهرة الملكية, إلا في حالة الفقر العام حيث تنحل القوانين الوضعية ويبدأ القانون الطبيعي حيث تكون الأشياء مشتركة ومشاعة للجميع واعترف وسلم بالرق.

الدراسات الاجتماعية عند العرب:

تنقسم الدراسات الاجتماعية إلى قسمين: فلسفي ديني الفارابي وإخوان الصفا ووصفي تحليلي ابن خلدون والجغرافيون العرب ويعتبر الفارابي فيلسوف المسلمين غير مدافع, قال المؤرخون الحكماء أربعة, اثنان قبل الإسلام وهما أفلاطون وأرسطو, واثنان بعده هما أبو النصر الفارابي وأبو على ابن سينا وقد عالج شئون السياسة والاجتماع كما عالج أجزاء أخرى من الفلسفة, وقد استأثرت الناحية الاجتماعية والسياسية بقسط كبير من نشاطه, وله من الكتب في هذا الصدد كتاب السياسات المدنية, وكتاب آراء أهل المدينة الفاضلة.

ذهب الفارابي مذهب أفلاطون في غايته وهي تكوين مجتمع مثالي على غرار جمهورية أفلاطون, ونهج نهج أفلاطون كذلك وهو إقامة مدينته الفاضلة حسب المبادئ الرئيسية للفلسفة, غير أن دراساته في الاجتماع كانت متأثرة بالدين والأخلاق وبعض النظريات الصوفية, ورغم تقسيمه للمجتمعات إلى كاملة وناقصة فإنه لم يدرس إلا اجتماع المدينة مهملا اجتماع الأمة واجتماع العالم حسب تقسيمه للمجتمعات الكاملة. وقد كان فيما يبدو متأثرا بالرواقيين في مسألة الجمهورية العالمية, إلا انه زاد عليها ضرورة خضوع الجمهورية الإنسانية لحكومة يرأسها الخليفة, ولابد أن تدين بالدين الإسلامي.

وقد تكلم الفارابي في القسم الأول من كتابه آراء أهل المدينة الفاضلة عن الدعائم الفلسفية لمدينته, عرض فيه للحديث عن الذات الإلهية, وتكلم في القسم الثاني منه فهو عبارة عن تخطيط وترسيم لقواعد المدينة الفاضلة واهم المسائل التي عالجها ما يلي: الدعائم الفلسفية لمدينته الفاضلة وناقش تحليل الضرورة الاجتماعية ودعائم المدينة الفاضلة وصفات رئيسها وقسم المجتمع إلى ثلاث مراتب عظمى, ووسطى, وصغرى كما تكلم عن احتمال انقلاب المدينة الفاضلة إلى مدينة غير فاضلة, قد تأخذ عدة مظاهر مثل المدينة الجاهلية والمدينة التجارية, مدينة الكرامة, ومدينة الغلبة, ومدينة الإباحية وغيرها وتأثر بنظريات أفلاطون وأرسطو.

ونشأت جماعة معروفة بإخوان الصفا وخلان الوفا, في البصرة بشكل سري في مطلع القرن الرابع الهجري, على يد جماعة من أهل الفكر المتحررين, غايتهم صلاح الدين والدنيا والتوفيق بين مختلف المدارس الفلسفية والمذاهب تركوا إحدى وخمسين رسالة ثم رسالة جامعة أو فهرست, وناقشوا فيها أربعة موضوعات: الرسائل الرياضية التعليمية و الرسائل الجسمانية الطبيعية والرسائل النفسانية العقلية والرسائل الإلهية والشرعية الدينية وتناولوا في هذه الرسائل بعض الحقائق الاجتماعية, كما قدموا طائفة من النصائح والوصايا واهم ما ذكروه في الاجتماع الإنساني: أن التفاوت الطبقي الاجتماعي أمر طبيعي وله حكمته فالإنسان لا يمكنه القيام بكل شيء وحده وضرورة وجود الحاكم ليقيم سنة الدين ويحكم بين الناس ويرعى مصالحهم, ومن ثم تنشأ الدولة وهي مرتبطة بالدين, غير أن الدين أفضل لان قيام الدولة إنما هو لإقامة أمور الدين ويقسمون الدول إلى دول تعمل من اجل الخير وأخرى تعمل من اجل الشر وأشادوا بنظام الأسرة المتكاملة في علاقات عناصرها, والرجل في نظرهم هو سيدها وحاميها ومن الأخلاق ما هو فطري موروث ومنها ما هو مكتسب.

وكان ابن خلدون رجل بلاط وسياسة, وكان يتصف بالدهاء والذكاء وقوة الملاحظة, كما كان واقعيا في اتجاهاته العلمية لذا جاءت دراساته اقرب إلى وقائع الأمور فبعد استعراضه للتاريخ العالمي والإسلامي وما كتبه المؤرخون في ذلك توصل إلى ضرورة كتابة التاريخ على أساس الشرح والتحليل وتعليل الحوادث فأدى به هذا المنهج الجديد في كتابة التاريخ إلى الفلسفة الاجتماعية, وانتهى به إلى ضرورة قيام علم الاجتماع أو علم العمران كما أطلق عليه, حيث رأى أن ما في العالم من ظواهر اجتماعية يسير وفق قوانين مطردة ثابتة لا حسب الأهواء والمصادفات وأدرك ضرورة وضع طريقة دقيقة لتحقيق حقائق التاريخ, لان التاريخ ليس مجرد قصص ظاهرة وإنما لها دلالاتها العميقة الباطنة ويبقى ابن خلدون أول من قرر وكشف عن قيام علم الاجتماع العمران, وفق أسس علمية, كما انه أول من تكلم في فلسفة التاريخ والفلسفة الاجتماعية

وقرر ضرورة قيام الاجتماع الإنساني للشعور الفطري والضرورة الاقتصادية والدفاعية وميل الفرد إلى تحقيق فكرة الجماعة ويتحرك المجتمع عنده بين طائفتين من الظواهر هما الظواهر الطبيعية من بيئية ومناخية وجغرافية, والظواهر الاجتماعية, ولا تعمل هذه الظواهر بشكل مستقل بل تتفاعل وتندمج وتتأثر ببعضها البعض واستقراء الحوادث, مع العناية بمنطق التحليل والمقارنة ويقرر ابن خلدون أن المؤرخ لابد له من الإلمام بعلم العمران قبل أن يفسر التاريخ, حتى يستطيع تأدية مهمته على أكمل وجه وينقسم منهجه إلى قسمين هما: نقدي سلبي ويعرض فيه لأخطاء من سبقه من المؤرخين ويطلب من الباحثين التجرد من هذه الأخطاء ووصفي تحليلي أو إيجابي ويقوم على اتباع الأسس المنهجية التي ترشد الباحث للوصول إلى القوانين التي تحكم الظواهر الاجتماعية.

ويقسم النظام السياسي الذي يحكم المجتمعات إلى قسمين هما السياسة العقلية التي يقررها فلاسفة الدولة, والسياسة الدينية التي يفرضها نبي من الأنبياء وتكلم عن الدولة والدعائم التي تقوم عليها, وهي في نظره أربعة: العصبية والفضيلة, ووجود دعوة دينية أو مبدأ سياسي, ثم ضعف دولة سابق حتى يتاح قيام دولة أخرى ويقسم تطور الدولة إلى خمسة أطوار تبدأ بالغلبة ثم الاستبداد والانفراد بالسلطة, ثم الفراغ والدعة, ثم القناعة والمسالمة وأخيرا الإسراف والتبذيرويرى أن الهرم يتطرق إلى الدولة من منفذين رئيسيين هما ضعف العصبية والخراب المادي الذي فيه قوام الجند والملك.

وحدد عمر الدولة بمائة وعشرين سنة لأن المجتمع السياسي في نظره يمر بثلاثة مراحل هي الطفولة والشباب والشيخوخة, وكل واحدة تمثل جيلا والجيل يمثل أربعين سنة.

الفصل الثانى : تعريف السلطة ومفهومها

قيل لأحد النبلاء: لماذا لا تبني لك داراً؟ فقال ما أصنع فيها وأنا المقيم على ظهر الجواد أو في السجن أو في القبر.

و تأسيساً على هذه الرؤية يُمكن أن يُفهَم الواقع المزري لنبلاء و شرفاء بني البشر، وعبر التاريخ الإنساني، في علاقاتهم مع سلطات بلدانهم التي تعمل فيهم تنكيلاً وتشريداً وقد عُرِف عن السلطة، ومن خلال تاريخها الطويل، احتقارها لمواطنيها، وتسخيرهم لخدمة مصالحها الشخصيّة؛ إذ رفع الحكام سيف البغي على رقاب شعوبهم، وعاثوا فيهم فساداً وتخريباً وتسلّطاً وإرهاباً، وحكموا بلدانهم حكماً دكتاتوريّاً فرديّاً، واعتبروا أنفسهم أوصياء وأسياداً، وأصحاب سلطة مطلقة على شعوبهم ويروى أنّ ملك فرنسا لويس الخام عشر

وقف في الثالث من مارس ١٧١٦م أمام برلمان باريس قائلاً : في شخصي وحده تجتمع السلطة، ولي وحدي تعود السلطة التشريعيّة دون منازع أو حسيب ،النظام العام بمجمله، يستمدّ وجوده من وجودي، وأنا حاميه الأول شعبي وأنا واحد حقوق ومصالح الأمّة التي يجرؤون على جعلها جسماً منفصلاً عن الملك هي بالضرورة متّحدة بحقوقي ومصالحي أنا، ولا ترتاح إلاّ بين يدي.

وعندما يتحدّث الملك لويس ، معظّماً نفسه بكلّ هذه الفردية، والسطوة المطلقة، فإنّه لا يختلف كثيراً عن أيّ طاغية ؛ لأنّ الحاكم الجائر يظنّ نفسه أنّه الإله المتوّج بالمنعة والسطوة، وما على بني البشر إلاّ طاعته، وطاعة أولاده ونسائه وجواريه وأفراد قبيلته ومن هنا فإنّ السطوة المطلقة التي يمارسها الحاكم المستبدّ على أفراد شعبه، وقدرته السحريّة الماكرة على تطويع الناس لأن يكونوا خدماً أذلاّء تابعين له، منقادين لأوامره انقياداً مطلقاً، جعلت كثيراً من الناس في العصور القديمة يتصورون أنه لا بدّ أن يكون الحاكم من طبيعة غير طبيعة البشر.

فهو من طبيعة إلهيّة، وهو إله أو ابن الإله وهو يحكم بتفويض مباشر أو غير مباشر من الله وحتّى تستطيع السلطة السياسيّة الجائرة أن تقود الناس قطيعاً وراءها، لا بدّ من أن تحصّن نفسها بمجموعة من القادة المستبدين، الذين يعزّزون خطاباتها الفكرية وخططها السياسيّة والعسكريّة، إذ يساعدها هذا التعزيز على أن تصبح مطلقة شاملة في كلّ البني الإنسانيّة العامّة: السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وبسيف هؤلاء القادة المستبدين تتوّج نفسها تاجاً مقدّساً فوق رؤوس العباد؛ وبالتالي تمارس عليهم قهراً، وتصنع منهم أزلاماً وخدماً، وتضعفهم وتفتتهم طوائف وقبائل، وتشكّل فيما بينهم تبايناً طبقيّاً حادّاً، يقسمهم فئتين: فئة حاكمة تتولى السلطة السياسيّة وتصدر القرارات والأوامر ، و فئة أخرى محكومة لا يكون لها إلاّ الطاعة والتنفيذ ونظراً لما للسلطة السياسيّة في الدولة من صفات ذاتيّة خاصّة فقد أطلق عليها الفقه الفرنسي اسم السيادة وصفة السيادة مقتضاها أنّ سلطة الدولة سلطة عليا لا يسود عليها شيء ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع.

وحتّى تستطيع السلطة الاستبداديّة أن تسمو فوق الجميع،عليها أن تعمل ـ وبكلّ جهودها المدروسة والمنظّمة ـ على إبقاء شعوبها جاهلة، لأنّها ترى في الجهل واحداً من الشروط الأساسيّة التي تمثّل قوتها، وتعزز في هذه الشعوب فكرة قبول التقاليد الدينيّة، بحذافيرها ودون نقاش وليس غريباً أن تتقيّد هذه الشعوب بالتقاليد الدينيّة، لأنّها شعوب مسحوقة بعملها اليوميّ ومحرومة من النشاط الفكري إذ يجد المواطن نفسه ومنذ الصغر، وفي مختلف ظروف حياته، محاطاً بهذه التقاليد التي يزرعها في أعماقه جمع من المسمّين الرسميّين من كلّ الأصناف الكهنوتيّة، بحيث تصبح هذه التقاليد ضرباً من العادات الذهنيّة و الأخلاقيّة الأقوى في معظم الأحيان من عقله السليم الطبيعي.

وإذا كان من المعروف أنّه يكمن وراء انتشار السلطات الاستبداديّة في كل أنحاء العالم، أمراض محليّة متشابهة، تظهر في أمكنة متعددّة متباعدة وتختلف نسبة تأثيرها ، فإنّ هذا التباعد في المكان الذي تظهر فيه الأنظمة الاستبداديّة، وهذا الاختلاف في النموذج والشكل،تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، لا يمنع من كون هذه الأنظمة جميعها متّصلة مترابطة ففي عالم أصبح من المستحيل فيه على بلد أن يحيا منعزلاً، ومكتفياً بذاته، لا مجال للنكران بأنّ ظهور نظام استبداديّ في مكان ما يؤدّي إلى ظهوره في مكان آخر عن طريق العدوى، وتبادل التأثير، و العلاقات التجاريّة والاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة بين المكانين وإذا كان للسلطة كل هذه القدرات الوبائيّة التدميريّة ، فما هو تعريفها؟.

تشير الموسوعة الفلسفيّة إلى أنّ السلطة ، مفهوم يشير إلى النفوذ المعترف به كليّاً لفرد أو نسق من وجهات النظر أو لتنظيم مستمدّ من خصائص معيّنة أو خدمات معيّنة مؤدّاة وقد تكون السلطة سياسيّة أو أخلاقيّة أو علميّة وينضوي تحت هذا المفهوم عدة أنواع من السلطات:

١ ـ السلطة النفسيّة: وهي ما يطلق عليها اسم السلطان الشخصي، والتي تتمثّل في قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، نظراً لقوّة شخصيته وشجاعته، وقدراته العقليّة المتفوّقة.

٢ ـ السلطة الشرعيّة: وهي السلطة المُعترف بها في القانون، كسلطة الحاكم والوالد والقائد.

٣ ـ السلطة الدينيّة: وهي مستمَدّة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، ومن سنن الرسل، وقرارات المجامع الدينيّة المقدّسة، و اجتهادات الأئمة.

٤ ـ سلطة الأجهزة الاجتماعيّة التي تمارس السلطة، كالسلطة السياسيّة، والتربويّة،والسلطة القضائيّة وغيرها.

ويعرّف جان وليام لابيار السلطة قائلاً: السلطة هي الوظيفة الاجتماعيّة التي تقوم على سنّ القوانين، وحفظها، وتطبيقها، ومعاقبة من يخالفها، وهي التي تعمل على تغييرها وتطويرها كلّما دعت الحاجة: إنّها الوظيفة التي لا غنى عنها لوجود الجماعة ذاتها، ولاستمرارها و متابعة نشاطها ومن هنا بالذات، فإنّها تلك الوظيفة القائمة على اتّخاذ القرارات التي يتوقّف عليها تحقيق الأهداف

فالتنظيم، والتقرير، والحكم، والعقاب، هي المهامّ التي تنتظر السلطة، في أيّة جماعة كانت على أنّ هذه الوظيفة الاجتماعيّة عندما تنحرف عن مسارها الأخلاقيّ وتكرّس نفسها لخدمة فئة من أصحاب النفوذ، فإنّها تصبح المنتهكة الأولى للقوانين، والمتجاوزة والمحرّفة لها، بحيث تصبح هذه القوانين أداة طيّعة تخدم مصالح أصحاب النفوذ، وتضرّ بمصالح الآخرين من الطبقات الأخرى، وتستعبدهم وهنا تنفصل السلطة عن الشعب، وتدافع عن مصالح المستغلين ـ بكسر الغين ـ وهم الأقليّة في المجتمع ويمارسها الأشخاص الذين يصبح الحكم بالنسبة إليهم مهنة الموظفون والجيش والبوليس.. الخ أمّا المؤسسات الرئيسيّة الهامّة الملحقة بالسلطة العامّة فهي المحاكم والسجون وغيرها من المؤسسات العقابيّة وفي ظلّ سيادة أقليّة من الناس يسود الاستغلال والاستعباد، و تتحوّل الشرائح الاجتماعيّة العريضة إلى مجموعة من العبيد المنتجين، الذين يقدّمون طاقاتهم الإنتاجيّة إلى الأقليّة، ومن هنا فإنّ الدولة التي على رأسها سلطة مستبدّة طاغية، ستكون دائماً تحت تصرف تلك الطبقة من المجتمع التي لها سند قانوني في ملكية أدوات الإنتاج وما تصدره الدولة من قوانين، إنّما تصدره لصالح هذه الطبقة، كما أنّ حقّ الملكيّة الذي تحافظ عليه ليس إلاّ حقّ تلك الطبقة في ملكيتها ومن ثمّ فإذا كان عدد الذين يملكون، في دولة من الدول، ضئيلاً فإنّ القانون سوف يتحيّز لصالح هذه القلّة وإذا كانت الجماعة بأكملها هي التي تملك، فسوف يتحيّز القانون لصالح الجماعة كلّها ضدّ المصلحة الخاصّة لبعض الأفراد. على أنّ السلطة الاستبداديّة، ومن خلال ممارساتها وأدوارها التاريخيّة، لا تفكر مطلقاً في أن يكون المجموع الإنسانيّ الذي تحكمه مالكاً، لأنّ امتلاك هذا المجموع سيدفعه إلى أن يتحرر اقتصادياً وبالتالي يدفعه إلى التمرّد وشق عصا الطاعة المفروضة عليه، وهذا لا تريده السلطة الاستبداديّة، لأنّ التحرر الاقتصادي للمجموع الإنسانيّ مقدّمة للتحرر السياسي والإنساني وقديماً قال فقهاء السلطة الاستبداديّة: جوّع كلبك يتبعك ، فالدولة المستبدّة والمستغِلّة تطمح دائماً إلى التعالي على أفراد شعبها، وإلى الانفصال عن المجتمع، وإلى وضع نفسها فوقه وهي تنجح في ذلك بقدر ما يكون تعبيرها عن مصالح الطبقة المستغِلّة السائدة اقتصادياً.

إنّ الحكّام الطغاة، ومنذ أقدم العصور، اعتقدوا أنّ سعادتهم يمكن أن تتحقق بوسائل تستلزم فرض البؤس على الآخرين ومن أهمّ مقوّمات هذه السعادة عند هؤلاء الطغاة،جعل الآخرين عبيداً لهم، واستغلالهم، و إذلالهم، والسطو على ممتلكاتهم واغتصاب نسائهم، وحبك المؤامرة ضدّهم تمهيداً لقتلهم وبهذا الصدد يروي كتاب العهد القديم ـ قصة الملك داود الذي أُعجِب بزوجة أحد جنوده، بَشْشَبَعَ بنت أليعام، الجميلة جداً، فأرسل رسلاً، وأحضروها له، ثمّ اغتصبها، وعندما أعلمته المرأة بحملها منه، سرعان ما دبّر مكيدة لزوجها الجندي أوريا الحيثيّ ، وذلك بأن أمر قائد جيشه يوآبَ بأن يجعل الجنديّ أوريا الحيثيّ في وجه الحرب الشديدة وامتثل القائد لأمر الملك، وقُتِل الجندي أوريا، وضمّ الملك داود زوجته الجميلة بَشْشَبَع بنت أليعام إلى حظيرة ممتلكاته ونسائه.

عقد الإمامة عند الماوردى:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً ضائعين، قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوناً في العقل أن لا يرد التعبد ، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل التناصف والتواصل، فيتدبر بعقل لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين.

قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبي طالع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم.

فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه.

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً؛ لسبق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده والإمامة تنعقد من جهتين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام من قبل: فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وأخذ مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استلالا بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليه أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلمبايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة و نظراً لفعل السلطة الاستبداديّة، التخريبيّ، وتشويهها لمجال العلاقات الاجتماعيّة والإنسانيّة، فقد اشترط الفلاسفة والفقهاء - ودرءاً لجور الحكّام والخلفاء وفسادهم - مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الحاكم أو الخليفة، حتّى يستطيع أن يكون كفؤاً لمنصب السلطةّ الخطير الذي يتقلّده فالفلاسفة السياسيّون رأوا ضرورة أن يكون الحاكم ذكيّاً وحكيماً وفاضلاً خلوقاً، ولا يمكنه أن يكون حكيماً إلاّ إذا اتصف بكلّ صفات الحاكم الفاضل ونزعاته ومن هنا فإنّ مثل هذا الشخص يجب أن يحكم إخوته البشر من أجل مساعدتهم وذلك بالحثّ والإقناع إن أمكن، أو بالإكراه والإلزام إن لم يكن ذلك ممكناً ومن مهمّته أيضاً أن ينمي الفضائل الإنسانيّة لديهم في حدود إمكاناتهم وفقهاء المعتزلة اعتبروا أنّه يجب أن تتوافر في الإمام مجموعة من الشروط، باعتباره حاكماً أعلى في الدولة، وهذه الشروط هي:

١ - العدل على شروطه الجامعة.
٢ - العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في الأمور المتجددة و الأحكام.
٣ - سلامة الحواسّ، من السمع و البصر و اللسان.
٤ - سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة و سرعة النهوض.
٥ - الرأي المفضي إلى سياسة الرعيّة و تدبير المصالح.
٦ - الشجاعة و النجدة، و حماية الأمّة، و جهاد العدو.

و يحدد ابن طباطبا أهمّ خصال الحاكم الفاضل القادر على قيادة الأمّة، و رعاية حقوق أفرادها وهذه الخصال هي:
١ ـ العقل: وهو أصل هذه الخصال و أفضلها، و به تُساس الدول و المِلل.
٢ ـ العدل: و هو الذي تزداد به الأموال، و تعمر به الأعمال، و تُستصلح به الرجال.
٣ ـ العلم: و هو ثمرة العقل وبه يستبصر الملك، ويأمن الزلل في قضاياه و أحكامه، و به يتزيّن الملك في عيون العامّة و الخاصّة، و يصير به معدوداً في خواصّ الملوك.
٤ ـ الخوف من الله: وهذه الخصلة هي أصل كلّ بركة، فالملك متى خاف من الله أمِنَه عباد الله.
٥ ـ العفو عن الذنوب وحسن الصفح عن الهفوات: وهذه أكبر خصال الخير، وبها تُستمال القلوب، وتصلح النيّات.
٦ ـ الكرم: وهو الأصل في استمالة القلوب وتحصيل النصائح من العالم، و استخدام الأشراف.
٧ ـ الهيبة: و بها يُحفظ نظام المملكة ويُحرس من أطماع الرعيّة.
٨ ـ السياسة و الوفاء بالعهد: والسياسة هي رأس مال الملك، و عليها التعويل في حقن الدماء وحفظ الأموال ومنع الشرور وقمع الدُعّار و المفسدين. و الوفاء بالعهد يساهم في طمأنينة النفوس، و وثوق الرعيّة بالملك إذا طلب الأمان منه خائف، أو أراد المعاهدة منه مُعاهِد.
٩ ـ الاطلاع على غوامض أحوال الرعية، ودقائق أمورها، و مجازاة المحسن على إحسانه و المسيء على إساءته.

وإذا كان معظم الفقهاء و المؤرخين اتفقوا على أنّه يجب أن تتوافر في الحاكم، سواء أكان خليفة أم ملكاً، أم غير ذلك، صفات العدل و الورع والعلم، هذه الصفات التي تجعل من يتحلّى بها قادراً على قيادة الأمّة وسياستها، وجعل مواطنيها ينعمون بالسلام والأمان، وفي منأى عن الدكتاتوريّة و الاستبداد، فإنّ الحكّام وعبر تاريخهم الطويل كانوا مستبدّين، فقد أحدثوا في مجتمعاتهم شروخاً طبقيّة واسعة، وسلّموا مقاليد دولهم لمجموعة من الطغاة العسكريين والولاة الظلمة، وامتلكوا الثروات الكثيرة، والقصور الفاخرة المترعة باللذائذ

وما أقاموا عدلاً في توزيع ثروات البلاد بل غدت مدنهم مليئة بالفقراء والجياع، وخير ما يستدلّ به على درجة استبداد الحكومات هو مغالاتها في بناء وفخامة القصور وعظمة الحفلات ومراسيم التشريفات وعلامات الأبّه ونحو ذلك من التمويهات التي يسترهب بها الملوك رعاياهم عوضاً عن العقل يُضاف إلى ذلك أنّ الكثير من هؤلاء الحكّام كانوا فسقة وجهلة، و غابت عن حياتهم مظاهر الورع والعفّة والاهتمامات العلميّة والمعرفيّة، وطغى عليها التكالب على امتلاك النساء والجواري، والانهماك بالملذّات من طعام و شراب، وطرب وموسيقى.

مكانة الحاكم (ولي الأمر) في الإسلام:

هو صاحب الولاية العليا، فلا والي فوقه، وطاعته واجبة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾)النساء: من الآية ٥٩)، وفي الحديث: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني، والطاعة فيما يحب ويكره كما في حديث عباده بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا ومن خلع يدًا من طاعة بلا برهان وقع في وعيده من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، والطاعة لولي الأمر ليست موجهة لذاته، وإنما لكونه مقيمًا للدين ، فإن أمر بمعصية، أو خرج عن مسئوليته، وكان فاسدًا فلا طاعة له، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ (١٥٢)﴾ (الشعراء)، وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في المعروف.

والحاكم المسلم مقيد بقيدين الشريعة والشورى: أي بحكم الله، ثم رأي الأمة، وهو مسئول أمام الله وأمام الناس، أما مسئوليته أمام الله فقوله صلى الله عليه وسلم إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها، وقوله: والإمام راع ومسئول عن رعيته، وهو مسئول أمام أمته والناس الذين ائتمنوه على أنفسهم وأموالهم ودينهم، واختاروه لإدارة أمورهم، ثم بايعوه مقابل تعهده بالعدل وتنفيذ أحكام الشريعة؛ فالأمة قوامة على الحاكم.

ويقول الإمام البنا فالحاكم مسئول بين يدي الله وبين الناس وهو أجير لهم وعامل لديهم ورسول الله صلى الله عليه وسلميقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وقال: فأما عن مسئولية الحاكم فإن الأصل فيها في النظام الإسلامي أن المسئول فيها هو رئيس الدولة كائنًا من كان له أن يتصرف، وعليه أن يقدم حساب تصرف الأمة، فإن أحسن أعانته وإن أساء قومته.

أهم وظيفة للحاكم والحكومة:

فى وضع الحاكم ووظائفه في الإسلام، وكذلك الحكومة وواجباتها نحو الأمة هى أن يحرس الإيمان ويقيم العدل ويصون المصالح، فإذا فرط في أداء هذه الواجبات فقد قصر في أعمال وظيفته، ووجب تنبيهه وإرشاده، أما إذا هدم الإيمان بالإلحاد، وأضاع العدل بالجور، وأهمل المصالح باللهو، فقد خرج عن طبيعة وظيفته ووجب إسقاطه أما عن متى ينحل العقد الذي بين الحاكم والمحكومين، فالأمة في حل من السمع والطاعة بداهة إذا حكمت على أساس من جحد الفرائض، وإقرار المحرمات ونهب الحقوق وإجابة الشهوات؛ لأن معنى ذلك أن الحاكم قد مرق من الإسلام وفسق عن أمر الله، وأن الحاكمين أنفسهم قد انسلخوا عن الدين، فليس لهم على أحد عهد وللحكم إغراء يزين لمتوليه أن يتخفف رويدًا رويدًا من تبعات الفضيلة والعفاف، وما أكثر ما يذكر الحاكم شخصه وينسى أمته،وما أسرع أن ينسى مثله العليا ويهبط عنها قليلاً قليلاً، وما أيسر أن يستخدم سلطانه الواسع في غير ما منح له بيد أن دين الله إن حاف عليه الولاة الطاغون فيجب أن ينتصب له في كل زمان ومكان مَن يذودون عنه ويصونون شريعته، ولو تحمَّلوا في ذلك الويل والثبور وهذا الذود وذاك الصون له ضريبته وثمنه وليس التغيير سهلاً؛ فإن الأيدي الحمراء وحدها هي التي تصنعه الأيدي التي عناها الشاعر يوم قال:
وللحرية الحمراء باب بكل يد مضرجة يدق

أصناف الخارجين على الحاكم:

بيَّن الفقهاء أصناف الخارجين على الإمام الحاكم وأحكامَهم ويظهرون على النحو التالي:

أحدها: طائفةٌ امتنعوا عن طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ غير سائغٍ، فقاموا بإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، فهؤلاء قُطَّاع طُرُقٍ، يروِّعون الناس في كلِّ مكانٍ، ويُظهرون الفساد في الأرض على سبيل القوَّة والغلبة، وهم المحاربون، والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، وخروجُ هذه الطائفة تَحَدٍّ للدين والأخلاق والنظام، لذلك كانت الحِرابة معدودةً من كُبْرَيات الجرائم، وقد غلَّظ الله تعالى عقوبتَهم تغليظًا لم يجعله لجريمةٍ أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

الثاني: طائفةٌ امتنعت من طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه، ولهم تأويلٌ سائغٌ إلاَّ أنهم لا مَنَعَةَ لهم لقلَّة عددهم، فهؤلاء -على الصحيح- في حكم قُطَّاع الطرق، وتجري عليهم أحكام الحرابة.

وجديرٌ بالذكر أنه يندرج تحت مفهوم الحرابة وقطع الطريق مختلفُ عناصر العصابات الخارجة عن نظام الحاكم والمحارِبَة للتعاليم الإسلامية القائمة على أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، فمن ذلك: عصابة الاعتداء والقتل، وعصابة اللصوص للسطو على المنازل والبيوت، وعصابة خطف الأطفال طلبًا للفدية، وعصابة خطف البنات والعذارى للاغتصاب والفجور بهن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدوابِّ، وعصابة إحراق مؤسَّسات الدولة وإتلاف منشآتها، وعصابة اغتيال الرؤساء والمسئولين وإطارات الدولة ابتغاءَ الفتنة واضطراب الأمن ونحو ذلك.

الثالث: قومٌ من أهل البدعة يكفِّرون مرتكب الكبيرة بسبب عدولهم عن منهج أهل السنَّة والجماعة وإنزالِهم الدليلَ على غير ما يدلُّ عليه، ويرتِّبون على التكفير بالذنب استحلالَ دماء المسلمين وأموالَهم إلاَّ من خرج معهم: «انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ، فكفَّروا أهل التحكيم: عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعريَّ وكلَّ من رَضِيَ بالتحكيم، وأهلَ الجَمَل بمن فيهم عائشة رضي الله عنها، وهؤلاء هم الخوارج، ومِن عقائدهم الأساسية -أيضًا- وجوب الخروج على أئمَّة الجَوْر لارتكابهم الفسقَ أو الظلمَ، ولهم أصولٌ وعقائدُ أخرى ازدادت نتيجةَ اختلاط الفرق الكلامية بهم وتأثُّرهم بأهل الأهواء، لكنَّ الخوارج دينهم المعظَّم مفارقةُ جماعة المسلمين واستحلالُ دمائهم وأموالهم، والخوارج فِرَقٌ مختلفةٌ لم يَعُدْ لها وجودٌ سوى فرقةِ الأباضية وبعض جماعات الغلوِّ المعاصِرة المنتسبة لأهل السنَّة التي تتبنَّى بعض أصول الخوارج مثل: جماعة التكفير والهجرة، ومع ذلك فإنَّ السلف لم يحكموا عليهم بالكفر، ولكنْ عَدُّوهم من الفرق الهالكة الضالَّة الاثنتين والسبعين التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافتراق المشهور.

الرابع: طائفةٌ من أهل الحقّ يخرجون على الإمام الحاكم المسلم، ويرومون خَلْعه لتأويلٍ سائغ، ولهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ، بحيث يحتاج الحاكم في ردِّهم إلى الطاعة إلى إعداد العدَّة المالية والبشرية، ويكون لهم أميرٌ مطاعٌ يكون مصدر قوَّتهم، إذ لا قوَّةَ لجماعةٍ خَلَتْ من قيادةٍ لها، فهؤلاء هم البغاة، والواجب على أهل الرأي والمشورةِ الإصلاحُ بين المتقاتلين، فإن لم ترضخ الفئة الباغية للصلح ولم تستجبْ له؛ وجب على المسلمين جميعًا قتالُهم حتى ينتظموا في سلك الجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ولا خلافَ بين الفقهاء أنَّ الفئة الباغية لا تخرج من الإسلام اتِّفاقًا؛ لأنَّ الله وصفها بالإيمان مع مقاتَلتها، ولهذا لا يُعَامَلون معاملةَ الكفَّار، فلا يُقتل مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا تُغْنَم أموالُهم، ولا تُسبى نساؤهم وذراريهم، وأنَّ من قُتل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه، أمَّا من قُتل من الطائفة العادلة فهو شهيدٌ، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، بل يُعامَل معاملةَ الشهيد في مقاتَلة الكفَّار؛ لأنه قاتل فيما أمر اللهُ به، فهو في سبيل الله.

وبناءً على ما تقدَّم ينتفي الفرقُ بين الثورة الشعبية والخروج على الحاكم بالمعنى العامِّ، لكن يختلفان -من جهة المعنى الخاصِّ- باختلاف أصناف الخارجين على الإمام الحاكم، ويظهر -جليًّا- حكمُ الثورات الشعبية على النحو التالي:

- إذا كانت الثورة ضدَّ العدوِّ المعتدي الكافر الذي يريد أن يحتلَّ الأرض ويستعمرَ البلاد، فهذا جهادُ دفعٍ وهو فرضُ عينٍ يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتخلَّى عن واجبه في مقاتلته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة: ١٢٣].

- وإذا كانت الثورة بالخروج على طاعة الإمام الحاكم المسلم والتمرُّد عليه بالسلاح مصحوبًا بالامتناع عن أداء الحقوق المتعلِّقة بمصلحة الجماعة أو الأفراد، بأن يكونَ القصد من وراء الخروج عزْل الإمام وخلْعه؛ فإنَّ صنف الخارجين بهذا الاعتبار هم: البغاة.

- أمَّا إذا كانت الثورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم باستخدام العنف والسلاح طلبًا لحظوظ النفس من المال والرئاسة ونحوها بما يستتبع الثورة من مَفَاسِدَ ومَهَالِكَ فإنَّ الخروج بهذا المعنى يُعَدُّ: محارَبةً، ويكون للمحارِبين حكمٌ مغايِرٌ للباغين

- أمَّا إذا كانت الثورة صادرةً من طائفتين مسلمتين وجرى بينهما القتال لعصبيةٍ أو لحظوظ الدنيا من غير منازَعة أولي الأمر؛ كان كلٌّ من الطائفتين باغيًا، ويجري عليه حُكْم الباغي.

- أمَّا إذا كانت الثورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم لمجرَّد عصبيةٍ جاهليةٍ، أو للمطالبة بإقصاء الشريعة وإحلال التشريعات الوضعية محلَّها، أو بمنع حقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ بلا تأويلٍ، وإنما عنادًا ومكابرةً ونحو ذلك؛ فهؤلاء ليسوا من أهل البغي أو الحرابة، وإنما هم من أهل الردَّة يقاتلهم الإمام الحاكم المسلم إلى أن يرجعوا إلى الحقِّ.

- أمَّا المسيرات والاعتصامات بالساحات والمظاهرات -إن كانت ذات طابعٍ سياسيٍّ أو اجتماعيٍّ مصحوبةً بالعنف والقوَّة واستعمال السلاح؛ فإنَّ هذه الأشكال من مظاهر الاحتجاج تُعدُّ خروجًا أو ثورةً بالمعنى الأوَّل السالف البيان، سواء كان أصحابُها يرمون من وراء الثورة إلى عزْل الإمام الحاكم المسلم وخلْعه، أو لحظوظ النفس والرئاسة، إلا أنَّ الأوَّلين -من حيث صفتُهم- هم أهل بغيٍ، والآخرون أهل حرابةٍ.

- أمَّا إذا كانت المظاهرات سلميةً خاليةً من شغبٍ وعنفٍ وحملٍ للسلاح؛ فهي ثورةٌ بالمعنى الثاني الذي سبق تقريره لتقيُّدها بصفة السلم وصرفها عن المعنى المتبادر إلى الذهن لقرينةٍ، إلا أنها تُعَدُّ مخالَفةً منكرةً ليست من منهج الإسلام في السياسة والحكم، ولا من عمل المسلمين ولا من وسائل النهي عن المنكر البتَّةَ في النظام الإسلامي، بل هي من الأساليب المسموح بها في النظام الديمقراطي الذي يستند في حكمه إلى الشعب دون مولاه عز وجل، مع احتمال تحوُّل الثورة السلمية إلى موجاتٍ من الفتن والمفاسد كما دلَّ عليه الواقع، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ هذا النمط من الثورات في العالم الإسلامي إنما هو تقليدٌ للثورة الفرنسية وما توالت من بعدها من ثوراتٍ في أوربا في العصر الحديث، الأمرُ الذي يطوِّق الأمة بطوق التبعية الغربية العمياء ويفتح مجالًا لغزوها فكريًّا وروحيًّا وحضاريًّا.

الفصل الثالث : الثورات وأسبابها

الثورة هى ظاهرة مهمة جداً في التاريخ السياسي الثورة هي حركة سياسية في بلد حيث يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات أخرى في الحكومة إخراج السلطة الحاكمة.

وتستخدم هذه المجموعات الثورية العنف فى محاولة إسقاط حكوماتها ويؤسس الشعب أو الجيش حكومة جديدة في البلد بعد إسقاط الحكومة السابقة ويسمى هذا التغيير في نظام الحكومة أوفي القادة الحاكمة الثورة لأن الحكم يصير إلى السلطة الحاكمة الجديدة.

والثورة تحتاج إلى فترة زمنية حتى تختمر هذه العوامل وتتراكم الدوافع وتنضج ظروف الثورة فكم من ثورة فشلت في التاريخ، بسبب عدم نضوج ظروفها وعدم توافر عواملها الموضوعية والثورات

الشيعية في العهدين الأموي والعباسي شواهد على ذلك، بينما كان مآل الثورة العباسية الانتصار بسبب نضوج الظروف وتوافر عوامل النجاح كما تتطلّب قائداً أو قيادة تلهمها وتوجّهها وتقودها نحو النصر فكم من انتفاضة أو حركة معارضة أو ثورة فشلت في تحقيق أهدافها أو انحرفت عن مسارها بسبب غياب القيادة وافتقادها للقائد الملهم والحكيم وتحتاج عقيدة أو أيديولوجيا تحدد المبادئ والأهداف المنشودة للثورة وتساعد في تحريض الجماهير على الخروج والانتفاض والاحتجاج في سبيل تحقيق هذه الأهداف وقد تكون هذه العقيدة دينية أو فلسفية، سياسية - اقتصادية ليبرالية أو شيوعية وتحتاج إلى إعداد وتنظيم من قبل حزب أو تنظيم أو جماعة، يقوم بتعبئة الجماهير وتحريضهم على الانتفاض ضد السلطة والتعبئة عمادها الإعلام، الذي تطوّر من الخطابة والمنشور السرّي، إلى الكتاب والصحيفة، ومن ثم الإذاعة والتلفزيون، وصولاً إلى الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وثمة ثورات اندلعت فجأة من دون تخطيط وإعداد من أي حزب أو حركة.

ولكن سرعان ما تلقفها حزب أو تيار سياسي واستثمرها للوصول إلى السلطة حتى في الثورات الفرنسية والأمريكية والروسية، لم يخطط الثوريون لها، بل بدأت كاحتجاجات محدودة وسرعان ما انفلت زمامها وتحوّلت إلى ثورات، انضم إليها أحزاب وقوى وتيارات وشخصيات وهذا النموذج شهدناه في ثورتي تونس ومصر مؤخراً، إذ بدأت كلاهما باحتجاج فردي(انتحار عاطل عن العمل)، لاقى تأييداً من بعض الناشطين والمواطنين الذين خرجوا في تظاهرات احتجاجية، سرعان ما تحوّلت إلى ثورة انضم إليها الكثير من الناشطين والأحزاب والتيارات السياسية وحشود من المواطنين الغاضبين.

ومن الأسباب الرئيسية لانبثاق الظروف الثورية مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، ومنها: انعدام المساواة الاجتماعية، الضرائب الباهظة، ارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية للفقراء، شيوع الفقر بين شرائح واسعة من المجتمع، فساد الطبقة الحاكمة، سيادة القمع، ومصادرة الحريات الفردية والاجتماعية والسياسية، الهزائم العسكرية والدبلوماسية، وهيمنة ونفوذ الأجانب، وتجاهل القيم المقبولة لدى المجتمع وخلافاً لآراء كارل ماركس وأتباعه، لا يعدّ الحرمان الاقتصادي بالضرورة العام الرئيس لتكوّن الظروف المساعدة على الثورة فالثورات لم تنبثق قط في المجتمعات التي شهدت تراجعاً في اقتصادياتها، بل ظهرت في بعض المجتمعات ومنها المجتمعان الأميركي والإيراني، في ظروف سادها لون من الرخاء الاقتصادي النسبي، ولم يكن الفقر والحرمان هو العامل الذي أدى إلى اندلاع الثورة.

يقول تروتسكي، أحد قادة الثورة الشيوعية في روسيا: إن مجرّد وجود الحرمان لا يكفي لخلق التمرّد، فلو كان الأمر كذلك لكانت الجماهير دائماً في حالة تمرّد وثورة.

ويرى الباحث الأمريكي كرين بيرنتن في كتابه تشريح الثورة أن المجتمع، الذي يسبق ثورة كبرى، يجمع بين التوترات الاجتماعية والسياسية، وأن ثمة مساراً عاماً تتبعه معظم الثورات لكنه يرى أن أعراض الثورة تميل إلى الكثرة والتنوّع وهي غير منتظمة في نمط متسّم بالتنسيق.

ورأت الباحثة الألمانية الأميركية حنة أرندت في كتابها في الثورة أن العنف لا يكفي لوصف ظاهرة الثورة وإنما مستوى التغيير هو الوصف الأجدر بها، ولا يمكننا الحديث عن الثورة إلا حين يحدث التغيير وحين يستخدم العنف لتكوين شكل مختلف للحكومة لتأليف كيان سياسي جديد، وإلا حين يهدف التحرّر من الاضطهاد إلى تكوين الحرية ولعلّ هذا التوصيف للثورة هو الذي ينبغي أن يكون معيار الحكم على الثورات العربية الراهنة، أي مستوى التغيير وتحقّق الحرية السياسية والتي تعني المشاركة في الشؤون العامة، وليس فقط التحرّر بمعنى نيل الحقوق الأساسية الثلاثة، الحياة والحرية والملكية والمشاركة السياسية هنا لا تعني حق الاقتراع وانتخاب ممثلي الشعب في البرلمان والحكومة فحسب، بل أن يعبّر ممثلو الشعب المنتخبون في البرلمان والحكومة عن تطلعاته ومصالحه.

والثورة ليست عاصفة تهبّ فجأة تحت سماء صافية، بل هي الشرارة التي تشعل النار الذي يرقد تحت الرماد ومن العلامات الأولية للثورة: عدم كفاءة الحكومة وازدياد عيوبها وأخطائها وفساد مسئوليها، تصاعد شكاوى المواطنين من الغلاء والضرائب وانتشار الفقر والبطالة، تفضيل الحكومة لفئة أو طبقة على أخرى ما يزيد من العداوات الاجتماعية، انتشار الفساد والرشوة بين المسئولين والموظفين، ضعف أجهزة الرقابة والقضاء والشفافية، تغلغل الفساد إلى ضباط الشرطة والأمن والجيش، الهزائم العسكرية والدبلوماسية وارتهان الحكومة للأجانب، غياب المشاركة السياسية وانعدام التمثيل الشعبي في مؤسسات الدولة، حكم العائلة الواحدة والحزب الواحد والطائفة الواحدة، وغياب تداول السلطة وسيادة عامل التوريث، استهتار الحاكم بالشعب وإهماله لمطالبه واستناده إلى القمع واستخدام القوة للحفاظ على سلطته، الخ..

وقد يكون تشخيص الثورة في مراحلها المبكرة صعب للغاية ففي عدد من المجتمعات التي شهدت ثورات كان هناك حديث متزايد عن الثورة مع اقتراب نشوبها، وكذلك شعور متنامٍ بالتوتر الاجتماعي وبالغضب المتعاظم لكن الثورة الفعلية بمعنى توقيت اندلاعها مفاجئة دائماً، فهي كالبركان الذي يتوقع انفجاره ولكن لا يمكن تحديد توقيت ذلك.

ففي المراحل الأولى التي تسبق اندلاع الثورة تشهد البلاد عادة تصعيداً للاحتجاجات ضد طغيان الحكومة وسيلاً من الحملات الإعلامية ضد الحكومة، وتصاعد نشاط مجموعات معارضة الحكومة تلجأ عادة إلى استخدام القوة لكنها تفشل في قمع المعارضة لأن الأخيرة تكون قوية وفعالة ومصممة، بسبب كسرها لعامل الخوف من جهة، واستنادها إلى دعم جماهير واسعة وفي مواجهة تحرك الجماهير، تفتقد الحكومة عادة الحماسة والفعالية بل إن المعارضة تكسب الكثير من أنصار الحكومة وموظفيها وغالباً ما يصاب الحاكم وأعوانه بالارتباك والحيرة والتخبّط، ما يقوده إلى قرارات متسرّعة وخاطئة تزيد من غضب الجماهير وانتشار الثورة.

كما أن اللجوء إلى القوة قد يكون له أثر سلبي في تأجيج جماعات أخرى ودفعها لتأييد الثورة والانضمام إليها(النموذجان اليمني والسوري) وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تمرد داخل أجهزة الأمن والجيش(النموذج الليبي واليمني)، أو تحييدها عن الصراع(نموذجا تونس ومصر)، مما يفقد السلطة قوتها القمعية ويجعلها عارية أمام زحف الشعب.

وفي بعض الحالات، قد يقود لجوء الحكومة إلى استخدام قوات الأمن والجيش إلى اندلاع حرب أهلية وتدخل خارجي(النموذج الليبي)، أو إلى استعانة الحكومة بقوات أجنبية لقمع الانتفاضة(نموذج البحرين).

يرى الشيخ الغزالي أن أسباب الثورات هي: شيوع الظلم، ومصادرة الحريات، وسلب ضرورات الجماهير، ويقول: العدل هو المساواة التي لا تعطي أحدًا حقًّا ليس له، ولا تبخس إنسانًا شيئًا من مقومات حياته الكريمة، غير أن الدنيا كانت عند سوء الظن بها فما لبثت حقوق الأمم المعقولة أن وضعت على موائد المترفين، فأكلوها أكلاً لَمًّا، وسلب الألوف ضروراتهم ليُتخَم بها أفراد، وصودرت حرياتٌ شتى ليشبع طغيان الكبر عند الأوغاد، وقد تُقلب بعض صحائف التاريخ فتسمع بها ضجيج الثوار الذين حطموا الأصنام، وهتكوا حجاب الخرافات المقدسة، ولكن صحائف التاريخ الطويلة، عليها صمت مريب، كأنما هو صمت القبور، التي ماتت فيها الآمال، وذلت فيها الرجال من طول ما توارثت البشرية من عسف وطغيان وتشريد ومن أسبابها أيضًا شيوع حكم الفرد يقول: إنه حيث يسود الحكم المطلق تنتقض الإنسانية من أطرافها، بل من صميمها.

وفي مقام آخر يبين فيه أن سرَّ نجاح الثورات مرتبط بظهور غصب حقوق الناس، وفشوِ أكل أموالهم بالباطل، يقول: إن الأمة التي يفشو فيها أكل أجور العامل، وغصب حقوقه الواضحة، ليست الأمة التي تعيش في ضمان السماء، أو التي تتوقى نكبات الحياة، أو التي إذا أصابها حرج توقع لها الفرج، بل على العكس، لا تكاد تتردى في هاوية حتى تجد مَن يتقدم ليهيل عليها التراب لا لينجدها: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ وذلك سر نجاح الثورات الكبرى في هذه الحياة، إنها تندلع في نظم قد دبَّ فيها البلى، وطال منها الظلم، وابتعد عنها التوفيق، وأدبر عنها النجاح، فما تكاد نذر التمرد على الطغيان والاستبداد تظهر في الأفق حتى يفغر التاريخ فمه ليبتلع دولة شاخت، ويسلكها في عداد الذكريات المرة، وليتأذن بميلاد دولة جديدة ونظام جديد تتعلق به آمال البشر كرة أخرى

ويبين الشيخ الحالة النفسية والواقعية للثوار حين تُحقَّق الثورة كرد فعل على طول وقوع الظلم عليهم والعسف بهم ما إن اندلعت الثورات في القرن الأخير حتى تطلعت الجماهير إلى مساواة خيالية كالظمآن الذي طال عليه العطش، فلما وقع على الماء أخذ يعب ويعب حتى خرج الري من أظافره وهو ما نشهده رأي العين في واقعنا المعاصر.

الحاكم والمحكوم:

أولا: الحاكم:هو اسم فاعل من الفعل حكم:.

قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم، أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكام، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها وأحكمته: إذا أخذت على يديه، قاله جرير:

وفي القاموس المحيط: الحكم، بالضم القضاء، جمعه أحكام، وقد حكم بالأمر حكما وحكومة، وحكم بينهم كذلك، والحاكم: منفذ الحكم، كالحكم محركة جمعه حكام، وحاكم إلى الحاكم: دعاه وخاصمه وبحسب المفهوم اللغوي، فالحاكم هو القاضي وما في معناه، ومنفذ الحكم أما في الاصطلاح فإن له مفاهيم متعددة بحسب أهل الاصطلاح.

فعند الأصوليين الحاكم هو الله لكونه تعالى هو المشرع وحده كما قال سبحانه: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ يوسف: ٤. وعند الفقهاء، هو القاضي وما في معناه جاء في مجلة الأحكام العدلية الحاكم هو الذات الذي نصب وعبن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة.

أما في اصطلاح المفكرين وأصحاب الدراسات والأبحاث السياسية فقد اتسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء، ولذا قسموا السلطات القائمة على الدولة إلي ثلاث: السلطة التشريعية- السلطة التنفيذية- السلطة القضائية.

والسلطة الأولى تتمثل فى البرلمان .
والثانية تتمثل فى الرئيس والوزراء وتسمى الحكومة والثالثة تتمثل فى القضاة
.

وهكذا فالحاكم وفق هذا المفهوم هو رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء والذي أميل إليه أن الحاكم يشمل كل من له ولاية أو سلطة عامة بدءا بالإمام حسب التعبير الفقهي ومن تحت ولايته من علماء وقضاة ووزراء فكل هؤلاء حكام، أو حسب التعبير الشرعي أولوا أمر تجب طاعتهم في طاعة الله كما قال الحق تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء: ٥٩.

ثانيا: المحكوم وهو عند الأصوليين المكلف:

لكنهم يقولون المحكوم عليه، لأنه مكلف بامتثال الوحي الإلهي أما في اصطلاح الفكر السياسي المعاصر فيراد به في الغالب الفرد من الشعب ولكنه اسم جنس يدخل فيه جميع أفراد الرعية أو الشعب.

ثالثًا: الحقوق جمع الحق قال ابن فارس الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته.

وله استعمالات لغوية كثيرة، من أهمها الحق: اسم من أسماء الله، والأمر المقضي، وضد الباطل، والحظ، والعدل، والإسلام والصدق، والملك، والموجود الثابت وكل هذه المعاني مستعملة شرعًا.

أما في مجالات الفقه والسياسة والقانون فأكثر استعمالات الحق تأتي بأحد معنيين:
الأول: ما كان فعله مطابقا لقاعدة محكمة، تقول حق الأمر حقا: أي ثبت ووجب، وحق على المرء أن يفعل كذا وجب عليه، وحق لك أن تفعل كذا أي كان فعله حقيقا بك، وكنت حقيقا بفعله.

الثاني: ما تسمح به القوانين والأنظمة بفعله سواء كان ذلك السماح صريحا، أو كان نتيجة مبدأ عام يسوغ كل فعل غير محظور، أو ما تسمح العادات والأخلاق بفعله

ويعرف بعض علماء القانون بأنه سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملا معينا أو أن يلزم آخر بأدائه له تحقيقا لمصلحة مشروعة وإذا كان هذا التعريف يعبر عن ماهية الحق بغض النظر عن مصدر المشروعية له، فإنه يكون بإمكاننا أن نعرف بالحق بما يتناسب مع فلسفة التشريع الإسلامي فنقول هو سلطة يقررها الشارع للإنسان يستطيع من خلالها أن يقول شيئا أو يفعله أو يتركه أو يجوزه. ويفرق القانونيون بين نوعين من الحق، هما الحق الطبيعي والحق الوضعي، فالحق الطبيعي هو مجموع الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحق الوضعي هو مجموع الحقوق المنصوص في القوانين المكتوبة، والعادات الثابتة.

ولكن هذه التفرقة غير موجودة في التشريع الإسلامي، إذ الحق هو ما قرره الشارع الحكيم، إما بنص، أو باجتهاد وقياس.

رابعًا: الواجبات:جمع الواجب، وهو فاعل من فعل)وجب(الشيء أي لزم وثبت، والوجوب: الثبوت.ويقال: استوجبه أي استحقه.

والواجب عند الفقهاء والأصوليين ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام.
وفي اصطلاح القانونيين هو قريب من المعنى اللغوي والشرعي .

جاء في المعجم الفلسفي الحق والواجب إضافيان، فإذا كان الفعل واجبة على أحد الرجلين، كان حقا للآخر، مثال ذلك علاقة الدائن بالمدين، فإذا وجب على المدين أن يوفي الدائن حقه، حق للدائن أن يستوفي ذلك الدين.

ومما هو معروف أن كل حق يقابله واجب على كل الناس باحترامه وعدم التعرض لصاحبه .

الصلة بين الحاكم والمحكوم:

العلاقة بين الحاكم والمحكوم لها تاريخ حافل بالمتناقضات والمتجانسات، وبالاستقرار والاضطرابات، حيث أنها تقوم على فلسفة الأمة وثقافتها تارة، وعلى فلسفة الحاكم وطبيعته تارة أخري لقد مر على بعض الأمم فترات كان الحاكم فيها له السلطة المطلقة التي تجعله يتظاهر بأنه إله، أو يدعي الربوبية وقد سجل القرآن العظيم شيئا من هذه السجلات السوداء ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ٢٥٨.﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴾ النازعات: ١٧ - ٢٥. وإذا ما انتقلنا إلى أوربا العصور الوسطى وجدنا أن نظريات غريبة استحكمت في عقول الحكام والمحكومين، مثل نظرية الحلق الإلهي، التي ترى أن الحاكم له سلطة مطلقة مستمدة من الله تعالى، يمارسها بحسب رغبته، وليس لأحد الاعتراض على شيء من تصرفاته، على اعتبار أن الله اختاره واصطفاه ليسوق الناس بعصاه وقريب من هذه النظرية نظرية التفويض الإلهي، التي تمنح الحاكم قداسة، وتعطيه سلطة يتصرف باسم الدين، أو الكنيسة ولا يجوز لأحد الاعتراض على شيء من تصرفاته.

وفي القرن السادس عشر الميلادي ظهرت المكيافيللية المنسوبة إلى نيكولا مكيافيللي الإيطالي الذي قدم نصائحه للأمير بأن يعتمد على القوة والخداع، بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة وفى المقابل فترات تاريخية تتخللها موجات من الفوضى والاضطرابات والنزاعات بين الشعوب والقبائل، لا تعرف قيادة موحدة، أو دولة ذات سيادة وكان للعرب في الجاهلية نصيب من ذلك.

قال ابن التين فيما حكاه عنه الإمام ابن حجر كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فلما جاء الإسلام بنظمه المتكاملة، والشاملة لكل شئون الحياة الفردية والاجتماعية، كان للجانب السياسي حظ وفير من التنظيم والتشريع.

ولم تكن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفكر الإسلامي ناشئاً من فراغ أو صادرا من أفكار العلماء، بل جاءت بذلك التشريعات السماوية التي نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وإليك بعض تلك النصوص:

أولًا: من القرآن الكريم قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلً ﴾ النساء: ٥٨- ٥٩. وقد اختلف في الآية الأولى هل هي خطاب عام للمسلمين رؤساء ومرؤوسين، أو أنها خطاب خاص بولاة أمور المسلمين فذهب الطبري إلى أنها خاصة بالولاة وقال أبو بكر بن الغريب هذه الآية في أداء الأمانة والحكم،عامة في الولاية والخلق، لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال،... قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وأما الآية الثانية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ النساء: ٥٩ فهي خطاب للرعية وقد اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فقيل الأمراء وقيل العلماء، وقيل الأمراء والعلماء ورجح كثير من أهل العلم القول الأخير كابن كثير والشوكاني وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩ قال الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أموكم فيه من عند الله، يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم

وأما قوله: والرسول فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول إن كان حيا، وإن كان ميتا فمن شنته وجملة ما تضمنته الآيتان الكريمتان: إلزام الولاة والرعية بأداء الأمانات كلها، وعلى الحكام أن يحكموا بالعدل، ثم واجب على الرعية أن يطيعوا الحكام في طاعة الله، فإذن حصل بينهم نزاع فمرجعه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥. وفي ذلك ربط للراعي والرعية بالمصادر الشرعية المعتبرة.

وقال سبحانه في صفات المؤمنين الصادقين: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٧- ٣٨.

وقال مثنيًا على رسوله صلى الله عليه وسلم﴿ فبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩ففي هذه الآيات تشريع لمبدأ سياسي عظيم، هو الشورى يقول ابن عطية مفسرًا الآية أمر الله تعالى رسوله هذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عليه السلام عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة وحق، فإذا صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة، فإذا صاروا في هذه الدرجة كانوا أهلا للاستشارة في الأمور، والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨.

ثانيًا: من السنة النبوية:نظرًا إلى كثرة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، اختار للقارئ الكريم من صحيح مسلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به.

- دخل عائذ بن عمرو- وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى عبيد الله بن زياد فقال له: أي بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول: إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلسي، فإنما أنت نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلمفقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني

- عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم .

- عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا.

-عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة.

ومن الآثار:

-قول أبى بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة (أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .
- وقال عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يبالغ هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا .

- ويوصي العباس بن عبد المطلب ابنه عبد الله بقوله: (يا بني إني أرى أمير المؤمنين يعني عمر يستشيرك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلموإني أوصيك بخلال أربع: لا تفشين له سرا، ولا يجربن عليك كذبا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تطو عنه نصيحة، قال الشعبي قلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف قال: إي والله، ومن عشرة آلاف.
- يقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: (لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، قيل وكيف ذاك: قال: كنت إذا مدوها خليتها، وإذا خلوها مددتها.

إن هذه النصوص نماذج يسيرة من كم هائل من النصوص التي تعد أساسا لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي بجانب كونها تمثل أسسا دستورية فإنها كذلك تنطوي على وصايا وقواعد أخلاقية وفكرية ذات أهمية.

وربما يتساءل البعض عن الأساس النظامي للعلاقة بين الحاكم والمحكومين في هذه البلاد على وجه الخصوص، بحسبانها نموذجا من النماذج المتميزة في العصر الحاضر في مجال التنظيم والتقنين.

وليست العلاقة بين الحاكم والمحكوم معلقة في هواء أو فراغ أو أنها بنيت على أرض رخوة، بل هي مؤسسة على قواعد متينة، بناها الشارع الحكيم وفرضها من خلال الوحي المطهر.

ومن يتأمل نصوص الشارع وقواعد الشريعة العامة يمكن أن يخرج بالقواعد الآتية:

أولًا: التزام العبودية لله تعالى:فالناس كلهم، على اختلاف أشكالهم وأجناسهم وطبقاتهم ومسئولياتهم مطالبون بعبادة الله تعالي، والخضوع لأمره وحكمه كما قال الحق تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦
ثانيًا: المساواة العامة بينهما في:

أ- القيمة الإنسانية:قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

ب- المساواة في التكاليف الشرعية والمسئولية والجزاء والقضاء أي أن كل إنسان بالغ عاقل فهو مكلف بالحكم الشرعي، منذ بلوغه حتى يأتيه اليقين، فلا تسقط عنه التكاليف مهما بلغت به السن أو النسب، أو الجاه والمال، أو الرتب الدينية والدنيوية، لا فوق بين شريف ووضيع وحر وعبد، وذكر وأنثى، وأمير ومأمور.

وهذا أمر في غاية الوضوح في دين الإسلام وقد رد الله سبحانه على كل من يحاول أن يتخلى عن مسؤولية التكاليف ردًا بليغًا قال سبحانه: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ المائدة: ١٨.

وفي الحديث: (أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفة تركوه، وإذا سرقت فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ويخاطب الله تعالى نبيه داود عليه السلام آمرا إياه بالعدل المطلق بين الناس: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦.

وكتب عمر بن الخطاب كتابا إلى أبي موسى الأشعري جاء فيه: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك

ثالثًا: القيم الخلقية العامة:تبني العلاقة بين الحاكم والمحكوم على قيم عليا ومن أهم هذه القيم:

١- العدل : وهو قيمة جليلة تحكم العلاقة بين الناس كافة، سواء بين الأفراد والدولة، أو بين الأفراد بعضهم مع بعضهم، منع المسلمين وغير المسلمين قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل: ٩..

٢- النصح، أو النصيحة:قال ابن الأثير وهي كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح: الخلوص ولأهميتها كان صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه عليها يقول جرير بن عبد الله - رضي الله عنه- : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم

بل قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام كله نصيحة فقال: (الدين النصيحة، ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ومن النصح الصدق والمصارحة والمكاشفة بين الحكام والمحكومين، جاء في بعض الحكم: الكذب عدو الصدق، والجور مفسد للملك، فإذا استصحب الكذب استخف به، وإذا أظهر الجور فسد سلطانه وأبلغ من ذلك ما جاء في الحديث الشريف (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر.

٣- الرفق واللطف:وهو خلق رفيع لا يستغنى عنه مسلم، أيا كان مقامه، معلما كان، أو داعيا، أو مسئولا أو غير ذلك ويضاده العنف والقسوة.
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به والمقصود بالرفق، معالجة كل قضية بما يناسبها بأسهل الطرق وأيسرها، وليس يقصد من ذلك التلاين في مواقف الحزم والشدة فقد سئل أحد الحكماء عن الرفق ما هو؟ فقال: أن تضع الأمور مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه والسيف في موضعه،والسوط في موضعه.

رابعًا: إقرار المبادئ الدستورية ويقصد بها القواعد السياسية التي ينهض بها الحكم، بل التي لا ينهض إلا بتحقيقها وقد يختلف مفكروا السياسة وأربابها في تعداد هذه القواعد، وفي المصطلحات الخاصة بها وأهم القواعد التي يقوم عليها الحكم، وتقوم عليها العلاقة بين الحكم و المحكوم البيعة- الشورى- الطاعة- المسئولية.

فأما البيعة فقد ثبتت بالنص والإجماع قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح: ١.وفي الحديث الصحيح: فوا ببيعة الأول فالأول.

وقال عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعد أن وقع الاختيار عليه أبايعك على سنة الله وسنة رسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها، وأنها مبدأ مهم يقوم عليه الحكم يقول القرطبي: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ومن أبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين ويقول ابن تيمية في معرض تقرير بيعة أبي بكر وأنها تمت بالاختيار المحض، وليس بالنص، ولا بالقهر: ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما. بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ويستفاد من ذلك أن البيعة عقد حقيقي بين الحاكم والمحكوم يجري فيه الاتفاق على تحكيم الشريعة ، مع السمع والطاعة بالمعروف وبرضا من الطرفين.

وأما الشورى- فهي مبدأ دستوري ذو أهمية بالغة وقد أودنا في المبحث الأول بعض النصوص التشريعية المتعلقة بها و يهمنا هنا أن نشير إلى أهمية الشورى وأثرها في توطيد العلاقة بين الحاكم و المحكوم.

يقول أبو بكر الطرطوشي: وهي مما يعده الحكماء من أساس المملكة، وقواعد السلطنة، ويفتقر إليه الرئيس والمرؤوس ومن فوائدها، بل الحكمة من مشروعيتها ما ملخصه(الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه- إحراز الصواب غالبًا- ازدياد العقل بها واستحكامه- الفوز بالمدح عند الصواب، وقبول العذر عند الخطأ- استعانة التدبير بها عند التقصير عنه- التجرد بها عن الهوى- بناء التدبير بها على أرسخ أساس- جلب الرحمة والبركة- دلالة العمل بها على الهداية والسداد.

ومما يؤكد أهمية الشورى كثرة استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، يقول أبو هريرة - رضي الله عنه- ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول صلى الله عليه وسلم وسار الخلفاء الراشدون على منهج نبيهم عليه السلام.

- الصبر على المكروه، مثل كثرة الأوامر، وفسق الحاكم، ومماطلته في أداء الحقوق لحديث ابن عباس: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتة جاهلية.

- الإنكار على الحاكم ما يأتيه من منكر، بحسبان ذلك من قول الحق الذي يحاوله المسلم بقدر الاستطاعة.
- التثبت عند امتثال الأمر.

وعن خصائص العلاقة فيها الحاكم والمحكوم وسماتها، والتي يمكن استنتاجها في النقاط الآتية:

أولاً: أنها ربانية أي أن أساس تشريعها من لدن العزيز الحكيم
ثانيًا: أنها جزء من العبادة فالمسلم وهو يتعامل مع السلطة الشرعية إنما يؤدي عبادة من العبادات، سواء في نصحه لأئمة المسلمين، أو في تنفيذه لأوامرهم وتعليماتهم، أو في توجيههم والأخذ بأيديهم إلى شاطئ السلامة.

كما أن الحاكم وهو يعامل رعيته، فإنه يؤدي عبادة من أعظم العبادات، سواء في جلب المصالح لهم، أو درء المفاسد عنهم، وسواء في نصرة المظلوم والضعيف، أو في قهر الظالم والمعتدي، بل في كل تصرف يتصرفونه لمصلحة الرعية فهو عبادة محضة، ولذا يقول العز بن عبد السلام: أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل وبهذا ينكشف عور نظرية الفصل بين الدين والسياسة أو اعتقاد أن السياسة مجرد ألاعيب وحيل على الشعوب والدول، وأنه بقدر هذه الألاعيب والحيل يكون تحقيق المصالح وبسط الهيمنة، الداخلية والخارجية.

ثالثًا: أنها علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم، لأن كلاً منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات وكل منهما يشعر أن الطرف الآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنه يشاركه في المسئولية، ويقوم بجزء منها، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع كما قال تعالى:﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الشعراء: ٢١٥.

وفي الحديث: إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.

رابعًا: أنها تقوم على الثقة بين الطرفين فكل منهما يأمن جانب الآخر، ولا يخشى منه غدراً أو ظلمًا أو تجاوزًا للحدود المشروعة والمنظمة ولذلك لا يكون لسوء الظن أو تبادل الاتهام مجال، حيث إن كلاً منهما أعطى للآخر ثمرة فؤاده والإسلام حسم كل أسباب الشحناء والبغضاء وما أحسن وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه- ، وكأنه يتخيل ما سيكون لمعاوية من ملك وسلطان- كما حدث بالفعل: إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم.

ويعلق أبو الدرداء - رضي الله عنه- على هذه الوصية البليغة بقوله: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلمنفعه الله تعالى بها.

خامسًا: أن العلاقة بينهما مبنية على الأخوة الإسلامية، التي هي أقوى الروابط وأجلها، قلل الحق تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: وفي حديث الصحيح: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه.

وغنى عن البيان أن لهذه الأخوة آثارا وتبعات، مثل أن يحب لأخته مثل ما يجب لنفسه، وأن ينصر أخاه ظالما أو مظلوما، أما المظلوم فيدفع عنه الظلم، وأما الظالم فيردعه عن ظلمه.

سادسًا: الاعتدال والتوازن في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فلا إفراط ولا تفريط، ولا شطط.

فمن حيث الموازنة الإجمالية:فإن الحاكم له حقوق، تتمثل في:- السمع والطاعة - النصرة- النصح له- الاحترام والتقدير.

وهذه الحقوق هي مسئوليات وواجبات على المحكومين، يجب عليهم أن يؤدوها نحو السلطة كما أن على الحاكم واجبات ومسئوليات، تتمثل في أمرين كبيرين، هما-: إقامة الدين وحراسته- سياسة الدنيا بالدين.

وهما عند التدقيق من حقوق المحكومين هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فلنأخذ بعض الأمثلة: فالسمع والطاعة، وهما حق للحاكم، قد عرفنا أن لذلك ضوابط تحكمه، بحيث تكون الطاعة منسجمة مع الطبيعة البشرية، ومع المقاصد الشرعية، لتؤتى ثمرتها الوجه الصحيح، ولا يكون فيها سيء من معاني الذلة والعبودية الخاصة بالرب تعالى فهي طاعة تابعة لطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة ومن حقوق المحكومين أن يساسوا سياسة شرعية أو سياسة نبوية، وذلك بالحكم بالتنزيل وما استنبط منه في كل شأن من الشئون ولا شك أن هذا يقابل السمع والطاعة، فإنهما لا يكونان إلا الحكم بما أنزل الله، وليسا مطلقين، ليكون الحاكم حرا في التصرف بل القاعدة المقررة شرعا أن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وبناء عليها فلا ينفذ من أوامره وتصرفاته إلا ما كان موافقا للشرع.

سابعًا: أنها علاقة قائمة على نظرية المساواة، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، ومساواة تامة بين الجماعات، ومساواة تامة بين الأجناس، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، ومساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين، لا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي، وذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾]الحجرات: ١٣.

كيف يمكن تكييف العلاقة بينهما فقهيا؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء قديما وحديثا، فبعضهم يرى أن العلاقة بين الإمام والرعية هي علاقة وكالة، وقال آخرون بل هي علاقة ولاية فمن قال: إن العلاقة بينهما علاقة وكالة، قال إن الوالي راع وهو مسئول عن رعيته وجاءت بذلك النصوص وهو كالأجير

فسلطة الحاكم مستمدة من الأمة ومن قال: إن العلاقة بينهما هي علاقة ولاية اعتبر أن السلطة مستمدة من الشارع وولايته على الرعية، مثل ولاية الوصي على القصر، واليتيم، وولاية تزويج النساء.

حقوق الحاكم وواجباته:

حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أثرة على الرعية وحقه النصح له وشد أزره وعونه على الخير ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلمعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك رواه مسلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وأثرة عليك من الاستئثار، أي عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم وإليك مجملاً من حقوق الحاكم:

١-الطاعة: للحاكم حق الطاعة على رعيته قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء : ٥٩) وطاعة الحاكم فرع من إمامته : إنما جعل الإمام ليؤتم به وحق من حقوقه بنص القرآن وصحيح السنة ، فرضها ذلك الوضع القيادى الذى يشغله الحاكم فيما يرضي الله عز وجل، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والطاعة هي المشجع الأول للحاكم على اخلاصة للرعية، أما التمرد والعصيان والخذلان فهي خلال مقيتة تستفز الحاكم وتستثير نقمته على الرعية، وبطشه بها، وتقاعسه عن اصلاحها ورقيها، ومن ثم احباط جهوده الهادفة البناءة في سبيلها.

٢-المؤازرة: والحاكم مهما سمت كفاءته ومواهبه، فانه قاصر عن الاضطلاع بأعباء الملك، والقيام بواجبات الرعية وتحقيق منافعها العامة، ومصالحها المشتركة الا بمؤازرة اكفائها، ودعمهم له، ومعاضدتهم إيّاه بصنوف الجهود والمواهب المادية والمعنوية، الجسمية والفكرية. وبمقدار تجاوبهما وتضامنهما يستتب الأمن، ويعم الرخاء ويسعد الراعي والرعية.

٣- النصيحة: كثيراً ما يستبد الغرور بالحاكم، وتستحوذ عليه نشوة الحكم وسكرة السلطان، فينزع الى التجبر والطغيان، واستعباد الرعية، وخنق حريتها، وامتهان كرامتها، وهذا يحتم على الغيارى من قادة الرأي، وأعلام الأمة أن يبادروا إلى نصحه وتقويمه، والحدّ من طغيانه، فإن أجدى ذلك، وإلا فقد اعذر المصلحون وقاموا بواجب الإصلاح.

٤. تحديد راتب مالى من خزينة الدولة فللإمام الحق فى قبض ما يكفيه من بيت مال المسلمين ، وذلك لأنه يعمل ويحترف للمسلمين ، فهو أجير يتفرغ لخدمة المسلمين ، ولأداء الواجبات الملقاة على عاتقه ، فوجب على المسلمين أن يوفروا له ما يسد حاجته نظير تفرغه لهذا العمل وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات سهماً منها نظير عملهم إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (التوبة : ٦.) الآية ، والحاكم أحد هؤلاء العاملين ، ليس على الصدقات وحدها ، وإنما على سائر الولايات فى الدولة الإسلامية

أما واجبات الحاكم ففي (الصحيحين) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته.

والحاكم بصفته قائد الأمة وحارسها الأمين مسئول عن رعايتها وصيانة حقوقها، وضمان أمنها ورخائها، ودرء الأخطار والشرور عنها ومن أهم تلك الحقوق:

١- العمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه.

٢ - العدل: وهو أقدس واجبات الحكام، وأجلّ فضائلهم، وأخلد مآثرهم، فهو أساس المُلك، وقوام حياة الرعية، ومصدر سعادتها وسلامها.

٣ - الصلاح: ينزع غالب الناس إلى تقليد الحكام والعظماء تشبهاً بهم ومحاكاة لهم، ورغبة في جاههم ومكانتهم ولهذا وجب اتصاف الحاكم بالصلاح وحسن الخلق وجمال السيرة والسلوك ليكون قدوة صالحة ونموذجاً رفيعاً تستلهمه الرعية وتسير على هديه ومنهاجه.

٤ - الرفق: يجدر بالحاكم أن يسوس الرعية بالرفق وحسن الرعاية، ويتفادى سياسة العنف والإرهاب، فلا شيء أضرّ بسمعة الحاكم وزعزعة كيانه من الاستبداد والطغيان ولا شيء أضرّ بالرعية، وأدعى إلى إذلالها وتخلفها من أن تساس بالقسوة والاضطهاد.

٥ - اختيار الأعوان:لا يستطيع الحاكم مهما أوتي من قدرة وكفاءة ان يستقل بسياسة الرعية،فهو لا يستغني عن أعوان يؤازرونه على تحقيق أهدافه وانجاز أعماله ولهؤلاء الأعوان اثر كبير وخطير في توجيه الحاكم وتكييف أخلاقه وآرائه حسبما تتصف به من خلال وميول رفيعة أو وضيعة لذلك كان على الحاكم أن يختار بطانته وأعوانه من ذوي الكفاءة والنزاهة والصلاح، لتؤازره على إسعاد الرعية وتحقيق آمالها وأمانيها، دونما نزوع إلى أثرة أو محاباة تضر بصالح الرعية وتجحف بحقوقها.

٦ - محاسبة العمال والموظفين: كثيراً ما يزهو الموظف بمنصبه ونفوذه، ويستحوذ عليه الغرور فيتحدى الناس، ويتعالى عليهم، ويمتهن كرامتهم ويهمل أعمالهم ولا ينجزها إلا بدافع من الطمع أو المحاباة، الخوف أو الرجاء مما يعرقل مهماتهم ويستثير سخطهم وحنقهم على جهاز الحكم لهذا يجب على الحاكم مراقبة الموظفين وإقرار مبدأ الثواب والعقاب.

٧-إسعاد الرعية:وهو مسئول عن رعايتها والعناية بها، والحرص على إسعادها ورقيّها مادياً وأدبياً وذلك بتفقد شئون الرعية، وضمان حقوقها وإشاعة الأمن والعدل والرخاء فيها، وتصعيد مستوياتها العلمية والصحية والاجتماعية والأخلاقية والعمرانية.

مفهوم الحقوق والواجبات عند علي بن أبي طالب:

رسم علي بن أبي طالب ، معالم جديدة لمفهوم الحقوق والواجبات، بدأها بنفسه كحاكم أعلى للبلاد، ولذلك كانت مفاهيمه عملية بعيدا عن التنظير رغم أن الكثيرين يعتبرونها بعيدة عن الواقع ولا يمكن الالتزام بها، بينما فهمها الغرب بشكل سليم فعمل بها ودعا إلى العمل بها، كما فعلت الأمم المتحدة في تقريرها السنوي للتنمية الصادر عام ٢..١، عندما دعت البلاد النامية إلى التعلم من عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر عندما ولاه مصر، كمنهج حقيقي وعملي يساعد في تحقيق التنمية وعلى مختلف الأصعدة السياسية والتعليمية والصحية والإدارية وغيرها، إلا أن الهزيمة الذاتية والعقلية الطائفية التي يعيشها العرب والمسلمون بشكل عام هي التي تحول بينهم وبين الأخذ بنهج الإمام علي من أجل الفكاك من حالة التخلف التي يعيشونها، والسعي لتحقيق التنمية التي يتطلع إليها كل عاقل.

وقف خطيبا ليرسم معالم الحقوق والواجبات لكلا الطرفين الحاكم والمحكوم، فقال:أيها الناس، إن لي عليكم حقا، ولكم علي حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم لتعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم.

إنه يحدد أولا حقوق الرعية ثم يعرج بعدها على حقوق الراعي، لان الحاكم الذي لا يضمن حقوق الناس ليس له أي حق، فحقوقه على الرعية تتجلى بعد أن يضمن لهم حقوقهم، أي بعد أن يلتزم بواجباته بل انه عليه السلام ثبت حقيقة في غاية الأهمية، وهي أن الحقوق متساوية بين الراعي والرعية، فقال ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم وهذه المعادلة تحقق العدالة بلا طغيان أو تجبر .

لذلك نراه كذلك عندما عين الأشتر واليا على مصر كتب إليه يقول في صدر عهده له محددا واجباته إزاء الرعية أولاً جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها فتحقيق الأمن والرفاهية الاقتصادية للناس كافة بلا تمييز، واعمار البلاد، واجبات على الحاكم تحقيقها قبل أن يطالب الناس بواجباتهم، فحقوقهم قبل واجباتهم.

وبقراءة متأنية في نهج الإمام علي، نلحظ أنه يعتبر أن الحقوق هي حجر الزاوية في تحقيق التنمية، وقسمها إلى عدة أقسام، منها:

أولاً الحقوق السياسية ثانياً الحقوق الاقتصادية ثالثاً الحقوق الاجتماعية.
وان القاسم المشترك بين هذه الحقوق ليس الدين أو المذهب أو الولاء للحاكم أو العشيرة مثلاً وإنما هو الإنسانية ولذلك سميت بحقوق الإنسان، ولم تسم بحقوق العرب مثلا أو المسلمين أو المتدينين وإنما هي حقوق الإنسان بما هو إنسان بغض النظر عن جنسه ودينه وعرقه ومذهبه وولائه .

وإلى جانب هذه الحقوق العامة والمشتركة بين الجميع كناس، هناك حقوق إضافية لكل إنسان تعتمد المهنة مثلا أو الجنس أو العمر والموقع والمسئولية، فالطفل له حقوق إضافية كونه طفلا، والأم كذلك والأب والزوجة والزوج والمعلم والطالب والحاكم والمحكوم والعامل ورب العمل وهكذا، وبالعودة لرسالة الحقوق، سنجد أكثر من خمسين حقاً عاماً وخاصاً، وهي منظومة متكاملة ترسم الحدود بشكل دقيق وواضح.

ومن اهم هذه الحقوق هي الحقوق السياسية، والتي وصفها الامام عليه السلام بقوله وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل وهي الحدود التي ترسم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والتي تشكل النظام الذي يحقق الألفة والانسجام في الدولة، فإذا التزم الجانبين بهذه الحقوق التزم المجتمع بكل الحقوق الأخرى، أما إذا سحق الحاكم حقوق رعيته ولم يراع حدود علاقاته مع الناس وتجاوز على حقوق المواطنين فميز بينهم وقدم بعضهم وأخر آخرون بهوى او ميل، لم يعد الناس يعيرون اهتماما ببقية الحقوق، فتفسد البلاد ويصيبها الخراب الاجتماعي.

الفصل الرابع : انحراف الحاكم والرعية

أما انحراف الحاكم فيكون بالتخلي عن التزام الإسلام، سواء في سلوكه الشخصي، أو في سياسته الداخلية، أو الخارجية التي يرعى شئون الأمة على أساسها، وإليك عدة نصوص شرعية تذكر بعض الانحرافات للحاكم: ارتكاب المعاصي قال صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من وُلي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة رواه مسلم.

* أمر الرعية بالمعصية: قال صلى الله عليه وسلمالسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وأكره ما لم يؤمر بمعصية،
فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) متفق عليه.

* ارتكاب المنكرات: ومنه الاستئثار بالحظوظ الدنيوية، وهذا الاستئثار يشمل الأموال والوظائف والمناصب والمميزات، يحتكرها لنفسه، ولذوي قرباه وجماعته دون بقية أفراد الأمة.

قال صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله؟ قال: أدوا الحق الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم) متفق عليه

* إيذاء أفراد الأمة: بالضرب والتعذيب ومصادرة الأموال، وفي الحديث يكون أمراء يعذبون ويعذبهم الله رواه الحاكم.
وإلا موقف الأمة من الحاكم الذي يقع في تلك الانحرافات المذكورة، فنتعرف على أقوال الفقهاء، ولهم رأيان:

الأول: وجوب الصبر على ظلم الحاكم، وهو رأي جمهور أهل السنة، واحتجوا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض.

٢- قوله صلى الله عليه وسلممن رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر, فإنه من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله؟ قال: أدوا الحق الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم.

٤- حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفر بواحًا عندكم من الله فيه برهان.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا.. رواها جميعًا البخاري. الحكم بغير ما أنزل الله، ويتمثل ذلك في تشريع القوانين في جملة شئون الدولة، وبمعزل عن التشريع الإسلامي و القضاء بالقوانين الوضعية الصرفة، وحصر القضاء الشرعي بالأحوال الشخصية و توجيه الفتوى وتسييسها بما ينسجم مع الأهواء أو التقلبات السياسية.

- الاستبداد بالرأي، وعدم المشورة.
-التصرف مع الرعية بما لا يحقق المصالح.
-استعمال العنف في سياسة الرعية.

قال النووي: (أما الخروج عليهم- أي الحكام- فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته, وقال جماهير أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه

الثاني: أهل السيف: وهو قول ابن حزم والمعتزلة والخوارج وبعض أهل السنة واحتجوا:

١-قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: من الآية ٢.
٢- وقوله صلى الله عليه وسلممن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده رواه مسلم .

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد, والمقتول دون دينه فهو شهيد, والمقتول دون مظلمة شهيد رواه مسلم.

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: أفضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جائر رواه أبو داود.

مذهب وسط: يقول د. علي جريشة: وبين القول بوجوب الخروج، والقول بوجوب الصبر رأى البعض جواز الخروج دون أن يرتفع إلى مستوى الوجوب، ولا أن يهبط به إلى مستوى التحريم، وهم في ذلك مستندون إلى مسلك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا في الخروج، وفي الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين، ثم قال: نحو نظرية محكمة للخروج.

يعيب النظرية التقليدية عدم التحديد، إذ لا تبين لنا موقفنا إزاء نظام يقيم الشرعية في أسسها؛ لكنه تقع منه بعض الأخطاء، كما لا تبين لنا موقفنا إزاء نظام يرفض الشرعية تمامًا، وهل يكون فيه الاختلاف السابق بين الصبر والسيف؟ ولا تحاول التوفيق بينهما، وهو يمكن على النحو التالي:

أولاً: إزاء نظام شرعي:

وهو يقوم على أسس الشرعية الثلاثة إقامة شرع الله, دولة مسلمة, أمة مسلمة، هو نظام يحرم الخروج عليه، ويعد الخروج عليه خيانةً عظمى، عقوبتها حد الحرابة، وهو ما ناقشه الفقهاء تحت جريمة البغي، أو حد الحرابة، وإزاء النظام الشرعي فإن المسلمين جميعًا مدعوون إلى طاعة النظام ونصرته وافتدائه بكل عزيز.

ثانيًا: إزاء نظام غير شرعي:

فإنه على قدر خروجه على الشرعية الإسلامية يكون التقويم، ويتدرج ابتداء من إنكار القلب إلى إسقاط حقوق الحاكم، ثم إسقاطه، كما سيأتي بيانه، والخروج على نظام غير شرعي ليس بغيًا، وإن لم تتوفر فيه شروط الخروج؛ لأن البغي كما عرفه الفقهاء (هو الخروج عن إمام حق بغير حق)،وأما الخروج في مثل هذه الحالة هو بحق على إمام غير حق.

ثالثًا: الاعتراف (بالغلبة) اعتراف ضرورة:

تقوم السلطة الشرعية في الإسلام على ركنين شرع الله والرضا، ولقد قامت في تاريخ الإسلام سلطات (متغلبة) على غير رضا من المسلمين، ورغم تخلف الرضا كأساس ثانٍ لشرعية السلطة، فلقد اعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها، واعترافهم هذا اعتراف ضروري تمامًا لدفع ضرر أكبر بضرر أصغر، ولذا أجازوا الخروج على هذا الوضع المتغلب إذا توفرت الشروط، ومن ثم فلا حجة تستمد من سبق قيام هذه الأنظمة المتغلبة، ولا من بقائها.

وعن انحرافات المحكومين فهي كثيرة ومن أبرزها:

١- السلبية قي التعامل مع الحكام، وعدم التعاون معهم أو نصرتهم.
وهذا في حقيقته خذلان للحاكم، ولاسيما في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، مما يعرض السلطة للضعف والتخاذل أمام خصومها والإسلام يدعو إلى نصرة المسلم في كل المواقف، فكيف إذا كان إماما، أو قاضيا، أو أميرا، أو وزيرا، أو محتسبا أو نحوهم أهل الولايات العامة.

٢- عصيان الأوامر أو التلكؤ فى تنفيذها، أو اتخاذ أساليب الحيل للتمرد على الأنظمة والتعليمات، ولاسيما في المجالات التي تكون فيها الأنظمة منسجمة مع المصالح العامة وهذا أمر يقع فيه كثير من الناس، تحت جملة من الذرائع، مثل دعوى أن النظام لا يطبق جميع الناس، بل منهم من يعد نفسه خارج المسئولية، أو فوق النظام.

ومثل دعوى أن النظام لا مصلحة ظاهرة منه ومثل أن النظام ليس وحيا منزلا من السماء.. وهكذا.

٣-الافتئات على الحكام، بتنفيذ شيء هو من اختصاصهم كاستيفاء القصاص بدون إذن الحاكم، أو قتل المرتد بدون إذنه، وأعظم من ذلك التزوير على الحاكم أو التقول عليه لم يصدر منه.

٤- التأليب على الحكام، وتهييج الرعية عليهم.

٥- تتبع الزلات والأخطاء، وإشاعتها بين الناس.

٦- الخروج المسلح عليهم، سواء كان الخروج من قبل أفراد أو مجموعات صغيرة، أو من قبل فئات أو طوائف كبيرة وسواء كان الخروج بالقتال، أو التخريب والإفساد

معنى الخروج على الحاكم وشروطه وضوابطه:

ولا يخفى على أحد الفتاوى المغلوطة التي نتصبح بها ونتمسى في هذه الآونة من بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي، الذين يعلنون أن هذه المظاهرات هي خروج على الحاكم، وخرق لطاعة ولي الأمر، وأنها بدعة إلى غير ذلك من هذه التأويلات الفاسدة والتنزيلات الباطلة .

وكلمة الخروج على الحاكم كانت قديمًا تعنى شهر السلاح في وجهه، ولا أظن أحدًا ينتظر من الإسلام أن يبيح هذا الحق لِمَن يشاء متى يشاء، وكل ما ذكره الإسلام في إطفاء بذور الحرب الأهلية قول الرسول: صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا مَن كان، وهذا حديث لا غبار عليه، وأرقى الأمم الدستورية تعمل بوحيه في أيام حربها وسلامها، فإن حقَّ الثورة المسلحة ليس كلأً مباحًا يرعاه كلُّ غضبان، أما اعتبار المعارضة المشروعة خروجًا على الدين وحكومته يُقتل من أجلها المعارض استدلالاً من الحديث السابق فهو ما لا موضع له في أدمغة العلماء؛ إن السفلة من الحكام قتلوا كثيرًا من الناس جريًا على طبائع الاستبداد لا اتباعًا لأحكام الله، فلا ينبغي الاعتذار للمجرمين بأنهم تأولوا آيات الكتاب وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فهم لا يعرفون لله حقًّا، ولا لرسوله حرمة، وقبيح بنا هذا الانتحال ولو كانت الأمة متيقظة لأداء حاكمها أبدًا، وتأخذ على يديه دائمًا لما وصلنا إلى هذا الحد من سفك الدماء التي قام بها السفلة من الحكام- على حدِّ تعبير الشيخ- ولهذا فالفرق بيننا وبين الغرب هائل في هذا السياق، وقد ألمح الشيخ إلى ذلك حين قال مقارنًا بيننا وبينهم: وإسقاط حكومة ما في البلاد التي تسودها النظم الديمقراطية عمل معتاد، وفي الغرب شواهد متجددة على أن استبدال وزارة بأخرى أمر هين، وسحب الثقة من أية وزارة هناك يرجع إلى رغبة الشعب في تحقيق مطالب معينة أو رؤية لون جديد من النظم والأفكار وقلما تسقط حكومة هناك لخروجها عن طبيعة وظيفتها، فإن يقظة الأمم هناك، وأمانة الحكام لا تسمحان بتطور الأمور على هذا النحو القاتم وليت الأمور في الشرق تجري على هذا النسق الرتيب؛ فيستريح الحاكم والمحكوم من اضطراب الأجواء وعصف الأنواء.

الخروج اصطلاحا:

هو تلك العبارة المستخدمة فى وصف الخوارج وهى فرقه ضالة من فرق المسلمين الذين قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال فيهم لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقد حث صلى الله عليه وسلمعلى قتالهم والحديث مشهور فيهم أورد البخاري في صحيحه: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ...آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته

هذه الفرقة لديها صفات تميزها عقديا عن أهل السنة والجماعة:

١- الخوارج يكفرون الناس بالكبائر وما دون ذلك ومن لا يستحق التكفير

٢- يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان وهذه الصفات أساسية لا يمكن أن تصف أحدًا بالخروج الإصطلاحى إلا أن تتأكد أن هذه الشروط تنطبق تماما على ذلك الفرد وبالمناسبة ان علماء السلاطين ومن تبعهم من طلبه العلم هم فى الحقيقة يقفون خلف أناس هم فى حقيقتهم خوارج تنطبق عليهم الشروط آنفه الذكر.

شروط الخروج على الحاكم :

١-الكفر البواح: ويتحقق بإحدى الصور الآتية:
* تطبيق غير الشرع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ) ٤٤ المائدة.

* تطبيق بعض أحكام الشرع، وتبني غير أحكام الشرع في مجالات أخرى، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) ٤٩ المائدة.

* موالاة الحاكم المسلم للدول الكافرة في الاعتداء على المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ الممتحنة: من الآية ١.

وقيل: ولعل الصحيح هو التفرقة بين مخالفة الشرعية، وبين إهدارها، والأخذ بأحاديث الطاعة عند مجرد مخالفة الشرعية، وإعمال القوة في حالة إهدار الشرعية، والوصول إلى درجة الكفر البواح.

* ترك الحاكم للصلاة والصوم: لما جاء في الحديث ألا نقاتلهم يا رسول الله قال: لا، دعوهم ما صاموا وصلوا.

* عموم المعصية البواح: أي المعصية السافرة الظاهرة التي تجري بين الناس مستعلنة لا تقابل بتغيير ولا نكير، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث منازعة ولي الأمر وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تكون معصية الله بواحًا، وهي إحدى روايات الحديث كما في فتح الباري.

ضوابط الثورات:

وحتى تؤتي الثورات ثمارها، وتحقق غاياتها، وتلبي تطلعات الشعوب التي قامت من أجلها، فهناك سياسة عامة لا يصح أن تغيب عن عقول المصلحين أثناء الثورات، وضوابط أخلاقية يجب أن ينضبط بها الثوار حتى لا نسيء من حيث أردنا الإحسان، فأن لقول الحق وغرسه في المجتمع سياسة لا ينبغي أن تغيب عن أذهان الدعاة والمصلحين، فليس الهدف المقصود أن يستقتل المرشدون من غير جدوى، وأن يضحوا بغير ثمرة؛ فذلك ما لا ينتفع به الحق، ولا يضار به الباطل، وقد رأى الفقهاء أن إزالة المنكر إذا استتبعت مفسدة أعظم، فمن الخير التربص بها وارتقاب الفرص السانحة لها، والسكوت حينئذٍ ليس سكوت جبن وخوف، ولكنه ترسم سياسة أفضل في حرب المنكر، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ كما أن الحماسة للخير لا تعني السفاهة على الناس، وسوء الأدب في عشرتهم، والمتاجرة بأخطائهم؛ بغية فضحهم والتشهير بهم، فذلك كله ليس من خلق المسلم ولا منهجه في تدعيم الجماعة ورفع شأنها، فالحرية المطلوبة حدَّها الأعلى أن نتمكن من قول الحق، لا أن نتمكن من التطاول والبذاء .

الخروج السلمى والخروج بالسلاح:

الخروج السلمى هو الخروج فى تجمعات فى أماكن متسعة للتعبير عن رفض الأوضاع السائدة إذا كان فيها ظلم وذلك بعد نصح الحاكم ورفضه للنصيحة وهذا ما أعلنه الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر حيث قال من حق الشعوب الخروج السلمي على الحاكم إذا كان فاسدا وظالما وإن السنة النبوية الشريفة أباحت التظاهر السلمي لمواجهة ظلم الحاكم إذا لم يستمع إلى نصح الرعيَّة وان الإسلام يرفض الظلم بكل صوره،ويبيح التصدي له وللحكام الظالمين، بشرط عدم رفع السلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى نشوب الحروب الأهلية، والتي تكون مقدمة لفتنة كبرى تصعب السيطرة عليها.

أما الخروج ضد الحاكم بالسلاح فله شروط منها إعلان الكفر البواح سواء بالقول او بدا للعلماء (وليس للشباب الذى يظن أنه أصبح عالما كمن يكتبون على شبكة التواصل الإجتماعى ويسبون العلماء لقولهم قال الله وقال الرسول ويتهمونهم بأنهم علماء يخذلون الأمة) كفره من أفعاله وتم نصحه ولم يستقم وتم زجره ولم ينزجر والخرج بالسلاح قد يجر الأمة الى مثل ما حدث عشرات المرات فى التاريخ ومثل ما حدث فى كل من ليبيا واليمن وسوريا وهنا نخرج إلى حالة البغاة.

شروط نجاح الثورات:

ونجاح الثورات مرهون بشروط متى تحققت نجحت الثورة، ومتى غابت لم تُحقق الثورة نجاحًا يذكر؛ ولهذا فأن من شروط نجاحها التمهيد لها بأدبيات تملأ النفوس وتشحذ العقول وتحمس الهمم بما يحقق يقظة إنسانية عالية وشاملة، فنجاح النهضات وبقاءها يرتبطان بمقدار ما تستند إليه من مشاعر وأفكار، بل إن الارتقاء الصحيح لا يكون إلا معتمدًا على خصب المشاعر ونضارة الأفكار؛ ولذلك لا بد في الثورات الاجتماعية الكبرى من ثورات أدبية، تمهد لها، وتملأ النفوس والعقول إيمانًا بها وقد تعتري الأمم هزات موقوتة، أو انكسارات وانتصارات سريعة، وقد يصيب الحضارات مد وجزر لأسباب شخصية أو محلية، وذلك كله ينظر إليه المؤرخون نظرة عابرة، ولا ينتظرون من ورائه نتائج بعيدة المدى، أما النهضة التي تصحبها يقظة إنسانية واسعة، وتحف بها عواطف جياشة ونظرات عميقة؛ فهي أمر له خطره، وله ما بعده .

كما أن من شروط نجاحها- عند العقلاء- تحقق الوحدة على اختلاف المشارب والأفكار، فمتى تخلى الجميع عن رؤاه الخاصة ومكاسبه المحدودة، وذاب مع غيره في إطار تحقيق هدف واحد ومصلحة كبرى تحقّق النجاح بلا ريب؛ ولهذا قال تعالى: وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا، أما حين تجتمع الأجساد وتتفرق العقول والأرواح فهنا يكون الفشل المؤكد، ويقوم المرتزقة بسرقة الثورات ووراثتها.

قيل الثورات يرسمها المثاليون وينفذها الفدائيون ويرثها المرتزقة ترى لو كان المثاليون والفدائيون على قلب رجل واحد في الإيثار والتجدد أكان يبقى للمرتزقة موضع قدم؟ إن أخطاء خفية، نستخفُّ بها عادة، هي التي تنتهي بذلك المصير.

ما يجب قبل إسقاط الحاكم:

١-إنكار القلب مع الاعتزال، وهو أول رد فعل للمنكر، وعمل القلب لا يعذر المسلم بتركه، فهو واجب عيني، سواء ملك المسلم قدرة دفع المنكر بيده، أو بلسانه، أو لم يملكها؛ لأن إنكار القلب لا يستلزم الاستطاعة، وإنكار قلب المسلم للمنكر يلازمه عمل الجوارح، وذلك باعتزال المنكر وأصحابه؛ لأن اعتزالهما ترجمة صادقة لإنكار القلب والشاهد على صدقه، ولقد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين إنكار القلب والاعتزال، حين قال ولكن من رضي وتابع.

٢-إنكار اللسان: ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد الكلمة أو إنكار اللسان، ذلك أن ألسنة الخلق هي أقلام الحق؛ لأن كلمة الحق حين تجري على لسان المسلم فهي تعليه علو قائلها إلى قمة الشهداء، ذلك أن كلمة الحق جهاد، وهي عند سلطان جائر أفضل أنواع الجهاد، والسكوت على كلمة الحق إهدار ومشاركة للمعصية واستمرارها، وإنكار اللسان بكلمة مسموعة أو مقروءة أو مرئية هو المرحلة الثانية لإنكار المنكر، وهو واجب مقترن بالاستطاعة عند العامة، ومن ثم فهو واجب كفائي بالنسبة لهم، أما هو بالنسبة للخاصة- من أهل الاجتهاد والنظر من علماء المسلمين وأعلام الفكر الإسلامي والنخبة المثقفة في المجتمع- فهو واجب عيني، إذ لا يجب عليهم أن يسكتوا على منكر، وإلا ظن ذلك لدى العامة تسليمًا به منهم، فيتبعون سكوتهم هكذا سكوت الخاصة على المنكر بمثابة الشيطان الأخرس.

وإنكار اللسان له مراحله المتدرجة التي تبدأ بمرحلة التعريف بالمنكر بأداء رقيق لين، لعله يتذكر أو يخشى، ثم تليها مرحلة الوعظ والإرشاد بالرفق واللين أيضًا، ثم تليها مرحلة التعفف بالقول في حدود آداب الإسلام، وبحيث لا تتعدى ما ليس في المخاطب بها، ولا تكون قول فحش، فإن الإسلام لا يقر السباب أو اللعان.

٣- إسقاط حقوق الحاكم أو الامتناع: إذا فشل إنكار القلب مع الاعتزال وإنكار اللسان كان لازمًا أن تأتي هذه المرحلة لإسقاط الحاكم في الطاعة والنصرة، ويتحقق ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ الأمر أو الأوامر الصادرة عنه، تبعًا لقدر المعصية التي ارتكبها، والمنكر الذي أتاه، وهذا الامتناع واجب عيني بالنسبة لكل من توافرت فيه شروط القدرة على الامتناع، وإلا تحقق إثمه وحمل مع الحاكم وزره، ودليله قوله تعالى ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٢٧٠)﴾ البقرة، وقوله صلى الله عليه وسلم هل سمعتم أن سيكون أمراء من دخل عليهم، فلم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض رواه أحمد والنسائي.

٤- إسقاط الحاكم أو عزله: فإن لم تفلح الوسائل السابقة، وتتابع عصيان الحاكم، أو ارتكب مخالفة جسيمة، أو قارف خيانة عظمى؛ فليس بدٌّ من إسقاطه؛ لأن بقاءه يهدد النظام نفسه، والفرد مهما كان موقعه يضحي به من أجل نظام يقيم شرع الله في الأرض.

والقاعدة أن من يملك حق اختيار الحاكم هو الذي يملك حق عزله، فإن كان أهل الحل، والعقد قد فوضوا من الأمة في اختيار الحاكم، وكان لهم في ذلك (العقد)، فينبغي أن يكون لهم أيضًا (الحل)، وإن كان أهل العقد والحل قد قصروا دورهم على ترشيح الحاكم أو علقوا شرط نصبه وتوليته على إرادة الشعب، (فحلهم) يكون ببسط الأسباب والمبررات التي توجب عزل الحاكم على الشعب صاحب الإرادة النهائية في الحل. ومرد ذلك أنه لا يسمح لنفر، أو قلة من المسلمين أو لطائفة منهم أن يعطوا لأنفسهم حق الخروج على الحاكم من دون الناس.

فإذا قرر أهل الحل والعقد- وهم أهل حكمة وعلم ورأي- إسقاط الحاكم فاقد الحق في الطاعة والنصرة، كانوا هم أهل الصدارة والإمارة فيه، والمسلمون جميعًا من خلفهم عليهم واجب طاعتهم والامتثال لأمرهم، ويكون ذلك بالمطالبة القانونية والوسائل السلمية، والسعي الجماهيري إلى عزله، فإن استجاب إلى إرادة الشعب، وإلا كان الخروج عليه بالسلاح.

٥- الخروج على الحاكم بالسلاح: وقد تقدَّم أقوال الفقهاء فيه، وأنهم على قولين، وفي حالة الخروج بالسلاح فلا بد أن تتوفر شروط الخروج، وأن يوازن المجتهدون وأهل الحل والعقد بين الأضرار: أضرار الإخلال بالشرعية، وأضرار عزل الحاكم وما قد يترتب عليه، فإن رجحت الأولى أقدموا على العزل، وإن تساوت أقدموا كذلك باعتبار الشرعية غاية، والعزل وسيلة؛ لكن إن رجحت أضرار العزل امتنعوا عنه؛ حفاظًا على الغاية نفسها من أن تهددها الوسيلة، وتودي بها.

جاهلية الثورة:

ثورات عديدة دارت فى العام المنصرم وفي خضمّ هذه الثورات التي كان اسمها مظاهرات سلميّة ثمّ بعد أن حققت انقلابات بيضاء كما يُقال أصبحت تُسمى ثورات حدثت ثورة أخرى ثورة على مبادئ شرعيّة استقرّت وأصبحت ثوابت عند أهل السنّة فأعجب الفقه هو الفقه الّذي ظهر هذه الأيّام فهو فقه يبني كلامه على نتيجة الفعل وبعده لا قبله، بمعنى إنّه لو حدثت كارثة وانهار نظام الدولة وشبت النزاعات فيه كما حدث في تجارب سابقة فإني على يقين أنّ رأي أصحابه كان سيختلف وهذه طريقة لا تمت للعلم والسنّة بصلة، إنّ كثيراً من السلفيين بدءوا في مدح الثورة والثناء على أصحابها بعد ما ظهر لهم أنّها حقّقت نتائج إيجابية كبيرة بلا مفاسد تُذكر ، وإني سعيد جداً بذهاب أنظمة محاربة لله ورسوله وأنظمة قمعيّة فاسدة لكن الذي ساءني كثيراً أنّ الثورة صاحبتها ثورات على أحكام الشريعة التي لا يُخالف فيها إلاّ مخالف لمنهج أهل السنّة أصلاً فمن أكثر الأصول الّتي حدث الانقلاب عليها أصل الطّاعة والعلاقة الّتي نظّمها الله تعالى بين الحاكم والمحكوم .

وأرجو أن يتخلّص أخي القارئ من تأثير ملاحظته أو حياته في ظل الأنظمة القمعيّة وأن يتجرد للنظر في المسألة من حيث أصلها الشرعي ، فلست معنيا في واقع الأمر بتطويع النّاس لطغاة وجلادين كما يحلو للبعض التعليق وإنّما تطويع نفسي وغيري لله رب العالمين ، ومنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ من سيشرّع ويسوّغ في أصل المسألة لن يستطيع أن يميّز للعامة وهم مادّة الثورة وليس النخب الثورة والمظاهرة المشروعة ذات الأهداف النبيلة من غيرها

للشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب اسمه مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية ذكر كثيراً من الخصال التي كان عليها أهل الجاهليّة والّتي جاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمخالفتها ،وأوّل مسألتين ذكرهما بعد الشّرك بالله :أنّهم يرون السمع والطاعة مهانة ورَذيلة وأن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له - عندهم - فضيلة ،وبعضهم يجعله ديناً .

قال رحمه الله : فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وأمرهم بالصبر على جَور الولاة والسمع والطاعة والنصيحة لهم ، وغلّظ في ذلك وهذه الثلاث – يعني مع الشرّك بالله - هي التي ورد فيها ما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا

وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تنصحوا من ولاه الله أمركم .
وروى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية قال الشيخ ولم يقع خلل في دين الناس أو دنياهم إلا من الإخلال بهذه الوصية وهناك شبهة يروّجها البعض ، وهى أنّهم إنّما يثورون على ولاة الجور والظّلم والاستبداد ، وأنّهم يقرون بأصل الطاعة للحاكم الذي جاء من خلال بيعة شرعيّة، أمّا الذي أخذ الحكم بالقوة وبدون إرادة الشعب فإنّه لا يستحق السمع والطّاعة، وهذا تضليل لأنّ النصّ الشرعي الخاص إنّما تحدث عن هذه النّوعية من الولاة ، الظلمة المعتدين على الحقوق ، وأمر بعدم نزع الطّاعة في المعروف .

إنّ هذه المفاهيم الثورية التي روّجها أدعياء الثورة مفاهيم جاهليّة ، لا يرضى عنها الشارع الحكيم لا رعاية لخاطر الظالم، بل الشرع يريد بذلك رعاية منصب الولاية ، وأن يحوطه بمهابة تمكنه من فرض الحكم ورعاية الحقوق فقد يأتي ظالم يستغل منصب الولاية بالظلم هذا صحيح ، لكن قد يأتي بعده عَدْل لا يستطيع إقامة الحكم لأنّ المنصب قد تمّ تحطيمه من قبل أصحاب الثورات وهذا ما كان يفعله أهل الكوفة على ولاتهم حتّى رماهم الله بالحجاج فكان عذاباً عليهم .

والظالم الفرد لابد أن ينتهي بموت أو بغيره ، لكن منصب الولاية باقٍ يجب صيانته من اللاعبين ، حتى لا يصبح لعبة بيد كلّ دخيل يريد أن يقلقل الدولة وأركانها عن طريق مجموعات تستخفّ العامّة وتضرّ بالبلاد والعباد تحت ذريعة الإصلاح ومحاربة الظلم .

وحالة التمرد والثورة والعصيان المدني – وكل هذا يسمونه مظاهرات سلمية وهذا كذب – مصادم لحقيقة السنّة والشريعة، وعودة بالناس إلى حال الجاهليّة حتى لو تحقق من وراء ذلك مصالح محققة أو موهومة ، وهو مخالفٌ لنصّ النّبيّ صلى الله عليه وسلمالذي نهى عن نزع اليد من الطّاعة وهذا واضح لا لبس فيه .

الفصل الخامس : أدلة مشروعية المظاهرات لمن يبيحها

ان من أصدروا الفتاوى المحرمة للمظاهرات لا يعتمدون على أي أدلة شرعية، ولبيان بطلان هذه الفتاوى لا بد من ذكر بعض الأدلة الدالة على مشروعية المظاهرات، ومن تلك الأدلة :

الدليل الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

المظاهرات لم يرد في الشرع ما يقتضي منعها والأصل فيها الإباحة حتى يرد مانع، وهي باقية على الأصل في المشروعية والإباحة ومن زعم الحرمة فعليه الدليل.

فالقاعدة الفقهية تقول : الأصل في الأشياء الإباحة ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء وهذا يعم الأعيان والمنافع والمعاملات والأفعال، وكل شيء الأصل فيه الحل ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا العبادات فالأصل في الأعيان الحل : فكل نبت أو حيوان في البر أو البحر فالأصل فيه الحل فيشرع أكله ما لم يقم دليل على حرمته.

أدلة القاعدة :ومن الأدلة على صحة هذه القاعدة من الكتاب :

١-قال تعالى في كتابه : { وَقَدْ فَصلَّ لكُمْ ما حَرَّم عليْكُم } [الأنعام ١١٩ : قال شيخ الإسلام: والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام مجموع الفتاوى ٥٣٦/٢١ .

٢-قوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ} [الجاثية: ١٣) فعمت الآية وأكدت التعميم، : ما اسم موصول تفيد العموم، ثم تأكد هذا العموم بقوله تعالى : جميعا.

قال القرطبي : استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها حتى يقوم الدليل على الحظر وعضدوا هذا بأن قالوا: إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثا، فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا تفسير القرطبي - ١ / ٢٥١.

٣-قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قال الشوكاني : فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده، لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة. إرشاد الفحول - ٢ .٢٨٤

٤- قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا [الأنعام: ١٤٥[،فجعل الله تعالى الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى.

الأدلة من السنة:

١-عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إن أعظم الناس في المسلمين جرما من سأل عن مسألة لم تحرم، فحرمت على المسلمين من أجل مسألته أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام.
وجه الدلالة من الحديث أن الشيء لا يكون محرما حتى يرد النص بتحريمه.

٢-عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال :كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلموأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا :{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما }إلى آخر الآية . رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣-عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلمعن السمن، والجبن، والفراء، قال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عَفَا عنه أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان بن سلمان مرفوعًا. وهذه الأدلة من الكتاب والسنة تفيد القطع بصحة هذه القاعدة.

الدليل الثاني: أن المظاهرات مركبة من أمرين مباحين:

المظاهرات ليست إلا عبارة عن اجتماع الناس من أجل مطالبة الإمام بحق مشروع أو الشكوى من ظلم موضوع والقائلون بمنع المظاهرات إما أن يقولوا بأن مطالبة الإمام بالحقوق ورفع المظالم أمر غير مشروع وإما أن يقولوا بأن اجتماع الناس وتجمهرهم غير مشروع أما بالنسبة للمطالبة بالحقوق والمطالبة برفع الظلم فإن دور الإمام هو أداء حق الرعية ورفع الظلم عنها وهذا هو العدل الذي أمر الله به ولاة الأمر .

ولا يمكن أن يكون أداء الحق ورفع الظلم واجبا على الإمام وفي الوقت نفسه يحرم على الناس رفع المظالم إليه فإذا كان المظلوم يحرم عليه التشكي والتظلم فكيف سيؤدى إليه حقه ؟

أما بالنسبة للاجتماع فهو غير ممنوع شرعا بل هو عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، فنحن نجتمع للصلوات الخمس كل يوم ونجتمع لصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء بل إن العبادات والقربات منها ما هو على شكل مسيرة مثل صلاة الجنازة وكما يحدث في الحج من توجه الجموع من الحجاج في وقت واحد إلى عرفات والإفاضة منه والتوجه إلى رمي الجمرات هذه كلها عبادات نتقرب بها إلى الله تعالى وكل من يشاهد هذه العبادات من غير المسلمين لا ريب أنه سيعتقد أن أصحابها خارجون في مسيرات أو تظاهرات لأنه لا فرق بينهما من حيث الشكل .

فتجمع الناس وتحركهم في جموع كبيرة هو في ديننا أمر مشروع ولو كان ممنوعا لما كان قربة نتقرب بها إلى الله تعالى .

الدليل الثالث: أن المظاهرات وسيلة لمقصد مشروع:

النصوص الشرعية دالة على مشروعية دفع الظلم وما كان معينا على ذلك من الوسائل فهو محمود فينبغي الحرص على رفع الظلم بكل وسيلة لم يرد نص بتحريمها ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وسلمعلى حلف الفضول لأن فيه رفعا للظلم وإعانة للمظلومين .

فقد روى الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً لو دُعيتُ له في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألاّ يغزوَ ظالمٌ مظلوماً، قالوا: وكان حلف الفضول قبل البعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر.

فرفع الظلم مقصد من مقاصد الشرع، والمظاهرات مجرد وسيلة لرفع الظلم ودفعه والوسائل لها أحكام المقاصد : كالسفر له حكم ما قصد به . قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد قال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل إعلام الموقعين ـ ٣ / ١٣٥والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى : { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } فلما كان سب آلهة المشركين سببا في سبهم لله عز وجل كان ممنوعا مع أنه مشروع في الأصل.

تفنيد شبهات من يحرم المظاهرات:

ولما كان الأصل في هذه المظاهرات هو الإباحة لأنها غير داخلة في العبادات وإنما هي من باب الوسيلة إلى المشروعات كان من المهم الإشارة إلى ما نسجه بعض المانعين لها من خيوط الشبهات وفاسد المقولات وهذا بيانها مع الرد عليها:

الشبهة الأولى :

قولهم : التظاهر بدعة ومخالف لمنهج السلف حيث لم يؤثر أنهم تظاهروا وهم بهذا الكلام يحاولون تصوير التظاهر ضد هؤلاء الحكام بأنه من أعمال البدع والمحدثات، والرد على هذا الكلام من عدة وجوه :

الوجه الأول: قد حدثت صورة من التظاهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأدّت مفعولها ولم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم أخرجه أبو داود ومن زعم أن هذا لا دليل فيه على التظاهر فليبين لنا الفرق بينه وبين التظاهر.

الوجه الثاني:أن مجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف لفعل لا يعني ذلك بالضرورة أنه محرم أو أنه بدعة ما لم يقم على ذلك دليل لأنه قد يكون مباحا ولا يفعلونه لعدم وجود الباعث على فعله وقد يكون مباحا ويوجد الباعث على فعله ولا يفعلونه لعجزهم عن فعله أو لأن الظروف لم تتهيأ لفعله ولهذا كان من تعاريف البدعة أنها كل عمل وجد مقتضي فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلمولم يفعله مع إمكان فعله ومثال ذلك المولد النبوى فمقتضاه الباعث عليه هو توقير النبي صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكرى ميلاده، وقد كان هذا المقتضى موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولم يفعلوه مع إمكان فعله، فدل ذلك على أنه بدعة غير مشروعة فتح الباري - لابن رجب - ٥ / ٣,٨.

الوجه الثالث: أنه في مجال البدعة ومخالفة السلف ينبغي التفريق بين أمرين البدعة في مجال التعبد والبدعة في مجال الدنيا فأمور التعبد مبنية على التوقف فلا يجوز العمل بشيء حتى يثبت له دليل وأمور الدنيا مبنية على الإباحة فلا تمنع حتى يرد الدليل على المنع الاعتصام ١/٥١.

الوجه الرابع :العلماء عندما تحدثوا عن الأدلة الشرعية حصروها في أربعة أشياء : الكتاب - السنة - الإجماع - القياس ولم يذكروا أن عمل السلف وقولهم يعتبر دليلا مستقلا، بل إنه يعتبر مفسرا للأدلة الشرعية وذلك يقتضي أمرين:

الأول : أن نفهم النصوص الشرعية وفق فهمهم ولا نخالفهم في تأويلها .

الثاني : ألا نترك ما أجمعوا على وجوبه ولا نفعل ما أجمعوا على حرمته ونبحث عن الراجح في ما اختلفوا فيه.

وليس تركهم للشيء دليلا على أنه ممنوع إلا في العبادات لأنها مبنية على التوقيف والأتباع ممنوعة من الإحداث والإبتداع .

الشبهة الثانية :

استدل هؤلاء المانعون للمظاهرات بما رواه مسلم من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشرّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.

قالوا :وإذا كان الأمير الذي يضرب الظهر ويأخذ المال يجب السمع والطاعة له فمعنى ذلك أنه يحرم التظاهر ضده والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول :أن لفظ تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع لم ترد إلا من طريق مرسل

قال النووي : قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول أي طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة وإنما أتي بهذا متابعة كما ترى شرح مسلم للنووي : ١٢/٢٣٧ – ٢٣٨.

ورواية أبي إدريس التي أشار إليها النووي أوردها مسلم فقال :

حدثني محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول :

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلمعن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله ..... قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك وهذه الرواية أصح، وكما هو واضح لم ترد فيها لفظة تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك.

الوجه الثاني : على فرض صحة هذه اللفظة تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فهي في حق الإمام الشرعي الذي استجمع شروط الإمامة وثبتت له لأن الأمير وصف شرعي ولا ينبغي إسقاط أحكام الإمارة إلا على من استجمع شروط الإمارة وكانت إمارته شرعية ويشهد لذلك لفظ الحديث عند أحمد في مسنده وعبد الرزاق في المصنف

قال ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فالزمه وإلا فمت وأنت عاض على جذع شجرة قال ابن حجر : زاد في رواية أبي الأسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فالهرب فتح الباري - ابن حجر - ١٣ / ٣٦ فالحديث إذن لا ينسحب على زعماء العصابات الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم ويوالون أعداء الله ويعطلون شريعة الله فالتخلص من هذا النوع من الحكام عبادة، وطاعتهم إثم.

الوجه الثالث : على فرض صحة هذا اللفظ : تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فالمقصود منه النهي عن الخروج بالسلاح على الإمام الشرعي بسبب ظلمه وجوره وقد دلت النصوص على أنّ السّلطان قد يكون جائراً في بعض الأمور ومن ذلك الحديث المرفوع: وإنّما الإمام جنّة يتّقى بها ويقاتل من ورائه، فإن عدل كان له بذلك أجراً، وإن جار كان عليه بذلك وزر رواه البخاري .

فليس معنى الحديث وجوب طاعته الإمام في كل شيء وحرمة الاعتراض عليه بصفة مطلقة فمن المعلوم أنه لا طاعة له في المعصية ويشهد لذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وليس معناه أيضا النهي عن مطالبة الأمير بأداء الحقوق ورفع المظالم فهذا حق ثابت للرعية ومن الأدلة على ذلك :

١- عن أبي فراس [الربيع بن زياد] قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال في خطبته : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي، أقصه منه، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته، أتقصه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده، إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلمأقص من نفسه.أخرجه أبو داود.

٢-عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلمفي خاصرته بعود فقال أصبرني أي أقدني فقال اصطبر أي اقتص قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلمعن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله رواه أبو داود .

فتمكين النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي الجليل أن يقتص منه دليل على مشروعية مطالبة الإمام بأداء الحقوق التي عليه .

٣- روى البخاري عن جابر بن سمرة قال :شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد . قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن .

وروي أن أهل الكوفة لما قدموا يشكون أميرهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عمر : من يعذرني من أهل الكوفة إن وليتهم التقي ضعفوه وإن وليتهم القوي فجروه فقال المغيرة بن شعبة: يا أمير المؤمنين إن التقي الضعيف له تقواه وعليك ضعفه وإن القوي الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال: صدقت، أنت القوي الفاجر فاخرج إليهم. ومحل الشاهد أن الناس كانوا يشكون أمراءهم ولا يعتبر ذلك خروجا ولا مروقا من الطاعة .

٤-عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وإنما شرع سؤال السلطان لأنه مطالبة بحق لا مجرد سؤال .

٥- روى مسلم في صحيحه عن موسى بن علي عن أبيه قال : قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس، فقال له عمرو أبصر ما تقول قال أقول: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئن قلت ذلك إن فيهم خصالا أربعا : إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد كرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك فثناء هذا الصحابي الجليل على هؤلاء الروم لامتناعهم من ظلم الملوك دليل على أن ذلك ليس مخالفا للسمع والطاعة المأمور به، والامتناع من الظلم أمر محمود على كل حال كما قال تعالى : {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} وهذا أمر عام لا مخصص له وأيضا ليس معنى رواية تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ترك الإنكار على الحاكم ومن الأدلة على ذلك :

١- روى مسلم عن عبد الله بن مسعود :أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

٢- عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال :أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية :{ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم {وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه رواه ابو داود والترمذي ٣- قال ابن رجب الحنبلي وقد روي عن الإمام أحمد أنه قيل له : أن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال : لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له اتق الله يا أمير المؤمنين فقال لا خير فيكم إن لم تقولها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم وردت عليه امرأة قولته فرجع إليها وقال : رجل أخطأ وامرأة أصابت الحكم الجديرة بالإذاعة - ١ / ١٧.

الشبهة الثالثة:

قال المانعون للمظاهرات : التظاهر يعتبر خروجا على الحكام وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج عليهم والرد على هذا الكلام من عدة وجوه :

الوجه الأول :أن الخروج على الحاكم له في الشرع صورة واحدة وهي حمل السلاح عليه وقتاله من أجل إسقاطه وانتزاع الحكم منه أما الضغط على الحاكم بطريقة سلمية كالمظاهرات من أجل التخلي عن الحكم فلا يعتبر خروجا على الحاكم بل هو مطالبة بالتنحي وهذه المطالبة مشروعة إذا كان لها أسباب وموجبات، ومن حق الأمة عزل الحاكم إذا ظهر فيه انعدام الأهلية ثم إن المظاهرات غير محصورة في المطالبة بإسقاط النظام بل قد تكون من أجل ما دون ذلك من قضايا مثل تحسين المعيشة أو الإفراج عن السجناء المظلومين ونحو ذلك وفي هذه الحالة فلا معنى لاعتبار المظاهرات خروجا على الحاكم.

الوجه الثاني أن هؤلاء الحكام لا يعتبرون من الناحية الشرعية أئمة حتى يكون الخروج عليهم ممنوعا وليس كل رئيس عصابة يسيطر على الشعب بقوة السلاح يسمى ولي أمر، فالإمامة لها شروط وواجبات وقد أشار النووي في الروضة إلى شروط الإمامة فقال : أن يكون الإمام: مكلّفاً، مسلماً عدلاً حرّاً ذكراً، عالماً مجتهداً، شجاعاً ذا رأي وكفاية، سميعاً بصيراً، ناطقاً [روضة الطالبين: ٤٢/١. وقال القاضي عيّاض: لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً وإذا اعترض البعض بأن العلماء ذكروا بأن الإمامة تنعقد للمتغلب فالجواب أنهم ذهبوا إلى هذا القول تحقيقا لمصلحة الوفاق ودفعا لمفسدة الشقاق أي أن المتغلب يستمد شرعيته من كون المصلحة في بقائه في الحكم ولا تتحقق هذه المصلحة إلا إذا كان المتغلب قائما بواجبات الإمامة والضروريات من حقوق الرعية أما أن يكون الحاكم متغلبا وفي الوقت نفسه عاجزا أو ممتنعا من أداء حقوق الرعية فمعنى ذلك أنه لا مصلحة في بقائه في الحكم وبالتالي لا شرعية له لأنه إذا زال السبب زال المسبب ولهذا قال ابن الوزير فإنّه روى عن الفقهاء أنّهم اشترطوا في طاعة المتغلّب إقامة الجمعات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالباً [الروض الباسم لابن الوزير ٥٣/١.

الوجه الثالث : أن منع الخروج على الحاكم ليس مطلقا بل يكون ممنوعا إذا كان الإمام عدلا مستكملا لشروط الإمامة ويكون مشروعا إذا كان الإمام مرتكبا لسبب من الأسباب المبيحة للخروج عليه وقد بينت بعض هذه الاسباب في رسالة الانتصار للسجناء الابرار في فتنة الحار وأنقله هنا لتمام الفائدة إن النصوص الشرعية قيدت وجوب السمع والطاعة للإمام بتطبيق شرع الله ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : إن أمر عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا فقيد وجوب طاعته بكونه يقود بكتاب الله وهذا القيد المذكور ورد في روايات: مسلم وأحمد وأبي عوانة والنسائي وابن حبان والطبراني في المعجم الأوسط.

والروايات التي لم يرد فيها هذا القيد يتعين حملها على هذه المقيدة لما علم من وجوب حمل المطلق على المقيد ومن ذلك تقييده صلى الله عليه وسلم لحرمة الخروج على أئمة قريش باستمرارهم على إقامة الدين فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن معاوية : قال :سمعت رسول الله صل صلى الله عليه وسلميقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وإذا كانت حرمة الخروج مشروطة بإقامة الدين بالنسبة لأئمة قريش الذين هم أشرف الأئمة فمن دونهم أولى ومن ذلك أيضا تقييده صلى الله عليه وسلم لحرمة الخروج على الأئمة بإقامة الصلاة :فقد روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم،وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة فدلت هذه الروايات كلها على ثلاث قيود لحرمة الخروج على الإمام هي كونه يقود الناس بكتاب الله أي يحكم بكتاب الله وكونه مقيما للدين لكونه مقيما للصلاة.

والقيد الرابع كونه لم يخرج من دائرة الإسلام وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان واعلم أن هذه الشروط الأربع لمنع الخروج على الإمام هي من قبيل الشرط على البدل الذي يعني أنه يكفي وجود أحد الشروط لتحقق المشروط كقولك إن قام زيد أو خرج فأعطه الثوب فإنه يستوجب إعطاء الثوب بأحد الأمرين ولا يشترط توفر الشرطين، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:وما على البدل قد تعلقا فبحصول واحد تحققا فمشروعية الخروج على الإمام حاصلة بانتفاء أحد القيود السابقة : الحكم بكتاب الله أو إقامة الدين أو إقامة الصلاة أو عدم الخروج من الإسلام . اهـ

فهذه أربعة أسباب ذكرتها هناك تبيح الخروج على الحاكم وأزيد هنا سببا خامسا فأقول: يشترط لحرمة الخروج على الحاكم كون المفاسد المترتبة على الخروج عليه أعظم من مفسدة بقائه في الحكم.

فإذا حدث العكس وظهر أن في الخروج عليه مصلحة أعظم من المفسدة المترتبة على ذلك فقد تقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، كما قال في مراقي السعود :وقد نص على هذه المسالة الجويني في غياث الأمم فقال متحدثا عن الخروج على السلطان فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وتعطل الثغور فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين وملاذ الغاشين وموئل الهاجمين ومعتصم المارقين الناجمين غياث الأمم - ١ ٨ /.

وقال ابن الوزير : منع الخروج على الظّلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجّاج بن يوسف الروض الباسم لابن الوزير - ١ / ٥١. وقال أيضا:ولا حرّموا الخروج عليه إلا إذا غلب على الظّنّ أنّ المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته، وقد أجمع العقلاء، وأطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك الروض الباسم لابن الوزير - ٧١/١ وقد أشار إلى هذه العلة ايضا ابن حزم فقال ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده

وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة ؟فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا إن ترك أوجب ضرورة أن لا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الاسلام جملة وانسلخوا منه وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم قلنا لهم فان قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبى من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك فان منعوا من القيام عليه تناقضوا وان أوجبوه سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز وان أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق اهـ [الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ٤ / ١٣٥.

وهذه الاحتمالات التي ذكر ابن حزم تبين أن القول بإطلاق منع الخروج على أهل الجور قد يكون ذريعة لتحمل المفاسد العظيمة التي ما شرع الصبر على جور الأئمة إلا لتفاديها.

إذا تقرر هذا فإن الحكام في زماننا ارتكبوا كل الأسباب المبيحة للخروج على الحاكم

الوجه الرابع : نحن ننطلق من مبدأ أن هؤلاء الحكام كفرة مرتدون لعلتين:

الأولى: تبديلهم لشرع الله وامتناعهم عن تطبيق الشريعة وقد انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية قتال الممتنعين عن الشريعة.

الثانية: موالاتهم لأعداء الله وردة هؤلاء الحكام تبيح الخروج عليهم بإجماع المسلمين لما روى البخاري عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان قال ابن حجر رحمه الله عن الحاكم: وملخّصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض وإذا كان الخروج عليهم بالسلاح والقتال مشروعا، فلا شك في مشروعية إسقاطهم بما دون ذلك من وسائل فمشروعية القتال دالة من باب أحرى على مشروعية التظاهر.

الشبهة الرابعة :

قام البعض ممن يحاول جاهدا تصوير المظاهرات على أنها من الأفعال المحرمة بجمع بعض الأمور التي اعتبرها مفاسد للمظاهرات فذكر منها :

١- أن القول بمشروعية المظاهرات يفتح الباب أمام أهل الباطل وأهل البدع لكي يطالبوا بما يريدون.

٢- أنها تضييع الأوقات والأموال

٣-أنها سبب لبعض المخالفات الشرعية مثل الاختلاط وترك الصلاة

٤-أن فيها إثارة الفوضى في الشارع والعبث بالممتلكات

٥- أن فيها تعطيل الانتاج ومصالح البلاد بسبب الإضراب عن العمل

٦-أنها سبب لزعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى

٧-أنها سبب لتعطيل مصالح الناس بإغلاق المحلات وتعطيل السير

٨-أن المظاهرات سبب للشر والفتنة والتعدي على الآخرين ويندس فيها مثيروا الشغب

٩-أنها ترك للسنة وإحياء للبدعة لأن الناس ينشغلون بها ويتركون الوسائل الشرعية .

وجوابا على هذا الأمر نقول أولا: ينبغي للقائلين بتحريم المظاهرات أن يحددوا أولا طبيعة حرمتها هل هي محرمة بذاتها بغض النظر عما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد ؟أم أن حرمتها ليست إلا بسبب ما يترتب عليها من مفاسد؟ فإذا كانت محرمة لذاتها فينبغي أن يبينوا لنا الأدلة الدالة على ذلك وإذا كانت محرمة لما يترتب عليها من مفاسد فليعترفوا بإباحتها في الأصل وليقروا بإباحة كل مظاهرة تخلوا من تلك المفاسد .أما هذا الخلط بين حرمة الذات وحرمة الوصف فهو تدليس من أجل التلبيس.

ثانيا هذه المفاسد التي ذكروا على فرض وجودها فإنها ليست ملازمة للمظاهرات بل قد تحدث بصفة عارضة الأمور إنما يحكم عليها بالأوصاف اللازمة لا بالأوصاف العارضة .

ثالثا أن المفاسد التي قالوا بأنها تقتضي حرمة المظاهرات قد تكون كذلك لو أن الهدف من المظاهرات هو المطالبة بتوفير علب الشوكولاته وتوسيع ساحات المنتزهات أما وأن الأمر يتعلق بقضايا الأمة الخطيرة الديني منها والدنيوي مثل موالاة الكفار والإعانة على قتل المسلمين ومثل إدخال المشركين في جزيرة العرب وإعانتهم على احتلال بلاد المسلمين ومثل ظلم عباد الله وتجويعهم وسومهم سوء العذاب وتمكين الكفار من ثروات المسلمين و تعطيل حكم الله فإن هذه المفاسد الكلية المحققة الخطيرة على الدين والدنيا التي يتحرك المتظاهرون اليوم من أجل رفعها لا يمكن أن تقارن بهذه المفاسد المظنونة الصغيرة التي ذكر المانعون .

الشبهة الخامسة:

كتب أحد الإخوة مقالا بعنوان: حتى لا تغرق السفينة نصائح للمتظاهرين والمعتصمين من الموحدين حذر فيه من الانخراط في المظاهرات وأورد بعض الشبهات وكان كلامه انطلاقاً من التحذير من ترك الجهاد أو الإنـخراط في الديمقراطية.

وهذا رد على ما جاء في كلامه من شبهات:

الشبهة الأولى : لا يجوز التغيير إلا بالسيف قال الكاتب :

فالدين لا يقوم إلا بالسيف، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ رواه البخاري، وذلك حين سأله أصحابه أفلا ننابذهم بالسلاح، ويفهم من هذا الحديث أن الطريق للتغيير هو الجهاد، فإن عدمت القدرة على الجهاد وجب الإعداد لها ولا يجوز العدول إلى أسلوب آخر إلا بدليل.

الرد عليها : من حيث المبدأ فهذا كلام صحيح فمنهج القتال ومنهج مدافعة الباطل هو الذي ينشر الله به الحق ويدفع به الباطل لكن التزام هذا المنهج لا يقتضي منع الوسائل الأخف منه إذا كانت مؤدية للغرض في حالة معينة فنحن مطالبون بالتزام هذا المنهج بشكل عام ولا يجوز أن نحيد عنه إلى أي منهج آخرلكن بالنسبة للحالات والوقائع الجزئية فنحن مطالبون بسلوك الأسلوب الأقل كلفة والأخف ثمنا تحقيقا لأعظم المفسدتين وتجنبا لأعظم الضررين القتال ليس مقصوداً لذاته، دل على ذلك قوله تعالى : {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } وقوله صلى الله عليه وسلم: بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له فمقصود القتال هو تحقيق هذه المقاصد الشرعية فإذا أمكن تحقيقها بالوسائل السلمية فلا حرج في استخدامها ما لم تكن ممنوعة في نفسها.

بل إن النصوص الشرعية لم تبح قتل الكافر والمرتد إلا بعد طرق الوسائل السلمية المتمثلة في دعوة الكافر إلى الدخول في الإسلام أو دفع الجزية واستتابة المرتد ثلاثة أيام فالقتال إذن ليس غاية وإنما هو وسيلة والهدف والغاية هو الذي لا ينبغي العدول عنه بأي حال لأنه مقصود لذاته أما بالنسبة للوسائل فينبغي استخدم الوسيلة الأنجع في الوصول إلى المقصد وإذا تعددت الوسائل فينبغي تقديم الوسيلة الأقل كلفة.

ولهذا فإن المجاهدين مع وجوب الجهاد عليهم يؤمرون بالكف عن القتال في بعض الحالات الجزئية كما قال تعالى : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومن ذلك ما حدث من صلح الحديبية مع أنه يعتبر فتحاً للمسلمين ومشروعية الهدنة مع الكفار دليل على مشروعية ترك القتال في بعض الأحيان واستخدام الوسائل السلمية ليست إلا صورة من صور ترك القتال وفي بعض الأحيان يكون ترك القتال خيراً للمسلمين؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا وقال تعالى : وكفى الله المؤمنين القتال ولو كان القتال واجباً على المجاهد في كل حال لما جاز له الفرار تحيزا فلما جاز الفرار تحيزا-والفرار نقيض القتال- جاز من باب أولى استخدام أي وسيلة غير القتال في لحظة من اللحظات لتحقيق الغرض ما دام استخدامها لا يعني التخلي عن منهج الجهاد الذي ندين الله به أن هؤلاء الحكام كفار مرتدون وأن قتالهم واجب بالكتاب والسنة ولكن مشروعية قتالهم لا تقتضي عدم مشروعية مدافعتهم بما هو أخف من ذلك من الوسائل السلمية ..

فمشروعية الوسيلة الأثقل تقتضي مشروعية الوسيلة الأخف من باب أحرى والعكس غير صحيح ومثال ذلك لو أنا تمكنا من إزاحة هذه الأنظمة عن طريق استمالة أتباعها والمقربين منها بالمال حتى ينقلبوا عليها لما كان في ذلك حرج شرعي أو مناقضة لمنهج القتال .

الشبهة الثانية : حرمة المظاهرات لأنها من إفرازات الديمقراطية قال الكاتب: ولا دليل نعلمه يجيز الذي تفعله بعض الجماعات الإسلامية لاستئناف الحياة الإسلامية من الدخول في اللعبة الديمقراطية سواء عن طريق البرلمانات أو المظاهرات والاعتصامات أو الإضرابات أو غيرها من إنتانات الديمقراطية وقال : فالدين لن يقوم عن طريق الديمقراطية وإفرازاتها كالبرلمانات والاعتصامات والمظاهرات، ومن حسنت بدايته حسنت نهايته.

الرد عليها: أولا المظاهرات هي اجتماع الناس من أجل المطالبة بحقوقها وهذه ليست من إفراز الديمقراطية فقط بل هي قضية تتكرر في كل زمان ومكان بمختلف الأشكال والألوان وكلام الكاتب فيه تسوية بين الشرك الممنوع والتظاهر المشروع، فالدخول في الديمقراطية يعني بصفة عملية الاحتكام إلى الشعب، أما المظاهرات فلا تعني أكثر من الاجتماع من أجل مطالبة السلطة بأداء حق الرعية كما قلنا والنصوص الشرعية دالة على مشروعية هذه المطالبة وليس هناك وسيلة محددة لها يتعين اتخاذها دون غيرها فالعرف والواقع هو الذي يحدد ذلك.

ثانيا : ليس صحيحاً أن التظاهرات والاعتصامات جزء من النظام الديمقراطي، فهذا النظام يتمثل في مجموعة من الإجراءات منها : التعددية الحزبية، والتداول على السلطة، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والاحتكام للدستور العلماني الذي يعلن أن الشعب هو مصدر السلطة، ويجعل الحكم للأغلبية، ويعطي للبرلمانيين حق التشريع وكون هذه الدساتير الديمقراطية تنص على السماح بحرية التظاهر فلا يعني ذلك أن المظاهرات جزء من النظام الديمقراطي، فهذه الدساتير تنص على أشياء أخرى كثيرة مثل حرية التعبير وحرية التملك ومع ذلك فهذه أمور مباحة في الأصل ولو لم توجد الديمقراطية .

ثالثا :إذا قبلنا-جدلاً- أن المظاهرات جزء من النظام الديمقراطي فهذا لا يعني بالضرورة عدم مشروعيتها، إذ لا ينبغي أن نحرِّم من هذه الديمقراطية إلا ما كان مشتملا على وصف محظور.

الشبهة الثالثة : المظاهرات ذريعة لترسيخ المنهج الديمقراطي في نفوس الناس قال الكاتب : ومن هذه المناهج التي أفرزتها الديمقراطية مناهج التغيير، كالمظاهرات والاعتصامات وما يسمى بالعصيان المدني، وهذه الأوضاع كلها ولدت من رحم الكفر والديمقراطية، فالمنكر في نظرها ما أنكرته الديمقراطية أي ما خالفها، والمعروف

هو ما أقره الكفر أي الديمقراطية، فإن تحكيم القرآن في نظر الديمقراطية منكر وجريمة لا تغتفر، إذاً فالمظاهرات ترسخ فكرة الديمقراطية وتدعمها، كما قالت هيلاري كلينتون إن ما يحصل في الدول العربية من التغيير عن طريق المظاهرات والاعتصامات يخدمنا في محاربة القاعدة وذلك بما ترسخه هذه الاعتصامات والمظاهرات في عقول الناس إنها سبيل ناجع للتغيير بدل العنف ، نعم؛ صدقت وهي كذوبة، إن هذه المناهج وضعت أساسا لتكون بديلا عن العنف أو ما يسمى في دين الإسلام بالجهاد والتغيير باليد وهما لضرب المشروع الجهادي وتغيير مسار الحركات والجماعات الجهادية، فتأمل ما قلته لك، ولا تتردد بالكفر بالديمقراطية وإفرازاتها. وقال إن الشرع إذا حرم الشيء حرم ما يفضي عليه وسد أمامه الأبواب والطرق، وهذا الذي أقوله ليس ضربا من الخيال بل هو الفقه كل الفقه، وهو المسمى بفقه سد باب الذريعة فكذلك لا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر في معصية الله، وبيان ذلك أن الشريعة أباحت للمؤمنين أن يقوموا بإنكار المنكر فرادى أو جماعات بأي طريقة يزول بها المنكر، فلو احتشدوا في مكان حتى يزول المنكر فيما يشبه الاعتصام لجاز شرعا، ولو خرجوا مخوفين ومهددين لأصحاب المنكر فيما يشبه المظاهرات لجاز أيضا، لكن لما ترسخ في أذهان الناس أن هذه هي من ممارسات الديمقراطية وأنها من أصول دينها في التغيير وأن ممارسيها يوصفون بالديمقراطيين، حَرُمَ أن ينكر المنكر بهذه الطريقة للذريعة المفضية إلى الشرك، خصوصا وأن أعظم شرك في هذا الزمان هو شرك الديمقراطية، ودعوة التوحيد قائمة على منابذته، فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال أن نلبس على الناس أمر دينهم بهذه الممارسات، لأن الصورة في ظاهرها تبدوا للناس اعتصاما ومظاهرة وترسيخا للديمقراطية وإضفاء للصبغة الشرعية عليها، والمرء قد يكون فتنة لغيره وهو لا يدري، لاسيما إذا كان محسوبا من أهل العلم والدعوة أو كان من المجاهدين، ففي الوقت الذي يكون يبلغ فيه دعوة الله بين أنصاره أو ممن يسمعونه وقد يكونون بالمئات أو الألوف يكون في نفس الوقت يضل الملايين ممن يشاهدونه على شاشات الإعلام فصوته يصل إلى أنصاره وأفعاله تصل إلى الناس على شكل دعوة لممارسة الديمقراطية والاحتجاج السلمي.

وهذا أمر متحقق، لمشابهته في الهدي الظاهر للديمقراطيين بغض النظر إلى الذي يدعوا إليه المتظاهرون وقال :وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وَفَهِمَ عن الرسول صلى الله عليه وسلممقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على صورة الاعتصامات والمظاهرات إنما هو ذريعة إلى ترسيخ مناهج الديمقراطية وفتوى عملية من قبل الموحدين بجوازها

الرد عليها : وأما زعم الكاتب بأن المظاهرات تؤدي إلى ترسيخ الديمقراطية فهذا يعني أنه لم يعد يتحدث عن حرمتها لذاتها وإنما لما يترتب عليها من مفسدة وعندئذ فلا بد من الموازنة بين المصلحة والمفسدة فنحن نرى بأن مساعدة هذه المظاهرات في إزاحة هذه الأنظمة مصلحة محققة أما ترسيخها للديمقراطية فهي مفسدة مظنونة ولا ينبغي إلغاء هذه المصلحة المحققة من أجل تجنب مفسدة مظنونة ثم إن هذه المفسدة يمكن تجنبها عن طريق دعوة الناس إلى اعتزال الديمقراطية وبيان ما فيها من محذورات شرعية بل إن هذه المظاهرات قد تكون وسيلة في محاربة الديمقراطية وذلك أن هذه الأنظمة التي تطبق الديمقراطية هي الحاجز الذي يمنعنا من تبليغ الدعوة للناس وتحذيرهم من الديمقراطية، وبسقوط هذا الحاجز يمكن أن نحارب الديمقراطية بكل حرية وبهذا الاعتبار تكون المظاهرات وسيلة للقضاء على الديمقراطية لا ترسيخا لها .

أدلة التحريم عند القائلين بالتحريم:

يحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقا ما لم يكن كفر بواح، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم، وفي رواية له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية ومعنى خلع يدا من طاعة أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية

ومعنى مات ميتة جاهلية أي مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية متفق عليه.

وقد حكى الإجماع النووي الله في شرحه لصحيح مسلم ، وعده الطحاوي رحمه الله من عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا أمر لا يخفى، فإن الخروج على الحاكم المسلم من سمة أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة وأمثالهم من أهل البدع، وإجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية أخرجها كلها مسلم رحمه الله.

والمظاهرات هي دعوة للخروج على الحكام، ولا يخفى أن فيها مخالفات شرعية عديدة أولها: عصيان ولي الأمر، وذلك محرم لقوله تعالى النساء: ٥٩، وأولو الأمر هم: الحكام والولاة كما قال ابن جرير والقرطبي غيرهما وفيها فتح لباب الشرور، فإنها شرارة لا يدرى إلى أي مدى ستصل ولا من ستؤذي بتجميع الدهماء والعوام وتهييجهم على الحكام بفتح أبواب الشر والإفساد من انتهاك الأعراض والأموال وتدمير للممتلكات ووسيلة لانفلات زمام الأمور ومنها: دخول أعداء الأمة واندساسهم بينهم واستغلالهم لتلك التجمعات ليحققوا في الأمة مآربهم ومنها: تهديد الأمن العام بالنسبة للأمة كلها فتكون الأمة كلها في قلق وخوف وترقب للشر على أوسع نطاقه ومنها: أن الدهماء وذوي المقاصد السيئة والتصورات الفاسدة ينفتح لهم الباب لاستغلالها في تحقيق مقاصدهم، فيتظاهرون أيضا لتحقيق أهدافهم سواء كانت مفاسد أخلاقية أو انحرفات دينية، وكذلك يستغلها ذووا التوجهات السيئة كالعلمانيين أو الفرق المنحرفة كالرافضة وغيرهم للوصول إلى مآربهم المتمثلة في نشر فكرهم ومذاهبهم الفاسدة.

ولا ننس هنا أن المظاهرات قد أفتى بحرمتها أئمة الإسلام هداة الأعلام؛ كإمام الأمة في هذا العصر الشيخ ابن باز رحمه الله وصنوه الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني إمام الحديث في الأزمان المتأخرة ومفتي هذه البلاد سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، وكثير من أهل العلم أفتوا بحرمتها وأنها وسيلة محرمة لتحصيل المقاصد أو رفع الظلم، كما أنها وسيلة مستفادة من اليهود والنصارى فهم أصل هذه الطريقة ومن عندهم أخذت، أما الإسلام فهو في غني عن هذه الطريقة بما أوجب من التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن النكر بالطريقة الشرعية المسنونة.

والرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح دم الخارج ضد الدولة المجتمع أمرها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفي حديث آخر: ستكون هنات وهنات، من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق كلمتكم فاقتلوه كائنا من كان.

تفنيد شبهات القائلين بالاباحة:

الشبهة الأولى: عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم هو والصحابة يصلون سراً ولا يخرجون إلى الكعبة ومن خرج إلى الكعبة طرد واعتدي عليه فبعد أن اسلم عمر قال والله لا نصلي إلا جهراً فحث الرسول صلى الله عليه وسلم فقال نخرج في صفين صف فيه عمر وصف فيه حمزة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويهتفون ويقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى وصلوا إلى الكعبة وتوعد عمر بسيفه أن من اعتدى أو اعترض أو كذا فلا جواب له إلا السيف وكان لهم أثناء سيرهم كديد ككديد الطحين وفي زعمهم أن هذا يدل على مشروعية المظاهرات.

الرد عليها: هذا الدليل رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٤.) وفي دلائل النبوة (١٨٧), وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٩-٣١) وهذه القصة ضعيفة جداً في غاية من الوهن ففي إسنادها إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة متروك الحديث لا يحل الاحتجاج بما روى. ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة مجروح فيه ومنهم من كذبه.

وقد ضعف هذه القصة العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة ٦٥٣١ وقال رحمه الله (١٤ / ٧٤-٧٥)ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب،وتتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم

الشبهة الثانية: روى أبو داود حديثاً صحيحاً صححه الإمام الألباني أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه جاره فقال يا رسول الله جاري يؤذيني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر فجاه مرتين أو ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له اصبر فلما جاءه في المرة الثالثة قال له خذ متاعك واخرج به على قارعة الطريق فأخرج متاعه من البيت وجعله على قارعة الطريق والناس يمرون يسألون فيقولون مالك فيقول جاري يؤذيني فيقولون لعنه الله والله يفعل به كذا فتأذى جاره من هذه اللعنات فذهب بنفسه إلى جاره وقال له يا أخي عد إلى بيتك ولا تسمع مني شرا ولا أؤذيك أبداً.

يقول المحتجون بهذا الحديث : أن هذا أصل في مشروعية الاعتصام أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بعض أصحابه وهذا الدليل والذي قبله استدلوا بهما على جواز المظاهرات والاعتصامات والرد عليها أن هذا الحديث اختلف بعض العلماء في تصحيحه فبعضهم من يحسنه كالإمام الألباني رحمه الله.

فعلى فرض صحته فهو ليس صريحاً في مشروعية ذلك فالجار إنما خرج امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه حتى يرتدع وينزجر جاره عن أذيته فهل هؤلاء المتظاهرون خرجوا بوحي من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟؟ ثم هل هذا الجار الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج متاعه إلى قارعة الطريق ، هل خرج يسب جاره ويشتمه ؟؟هل خرج ينعق ويصرخ ويرفع صوته ويقول يا جاري ارحل ارحل يا جاري لا تؤذيني ؟؟

هل خرج يردد ويهتف الجار يريد إسقاط جاره؟؟أم أنه كان مؤدباً ومهذباً ، لذلك كان الناس يأتون إليه ويسألونه مالك فدل على أنه كان ملتزماً بالآداب والأخلاق الحميدة،ثم أيضاً هل هذا الجار قطع طريقاً أو آذى الناس في طرقهم أو عطل الناس عن أعمالهم إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن أن تطرح ؟ هل خرج يوزع على الناس منشورات يحثهم على أن يتضامنوا معه،بإغلاق محلاتهم ومتاجرهم؟ وهل دعا إلى ما يُسمى بالعصيان المدني إلى غير ذلك من التساؤلات؟ ثم أنه أيضاً عندما جاء إليه جاره وقال عد إلى بيتك ولا تسمع مني شراً ولا أؤذيك أبداً هل قال لا والله سأبقى هنا معتصماً حتى تترك مجاورتي؟؟ أم أنه عاد إلى داره مباشرة ولم يترك مجالاً للشيطان أن يفرق بينه وبين جاره؟ وذهب بعض العلماء إلى تضعيف هذا الحديث وبين ما في متنه من النكارة وبين أن هذه القصة مدارها على محمد بن عجلان وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، و بين أن القصة تتعارض مع الأدلة التي تحث على إنصاف المظلوم ونصرته، فكيف لا ينصره النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أمر بنصرة المظلوم في أكثر من حديث، ومن ذلك حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً وهذه القصة أيضاً تتعارض مع الأدلة التي تنهي عن لعن المعين، وتتعارض مع الأدلة التي تحث على السماع من الطرفين وأن لا يُحكم بين المتخاصمين حتى يُسمع من كلٍ منهما أي من المدعي ومن المدعى عليه،وتتعارض مع الأدلة التي تنهى عن الجلوس في الطرقات ومع أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الشبهة الثالثة:أنَّ عمر رضي الله عنه وقف يخطب الناس فقال: أيها الناس اسمعوا وأطيعوا فقال له سلمان الفارسي لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة! فقال له: ولمه ؟ قال سلمان حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين فلا يغضب عمر العربي القرشي أمير المؤمنين مرة أخرى من هذه المقالة من سلمان، إنما ينادى ابنه عبد الله فيقول له نشدتك الله هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟ فيقول نعم إنَّ أبي رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين، فأعطيته بردى ليأتزر به عندئذ يقول سلمان الآن مر نسمع ونطع.

الرد عليها:هذه قصة مكذوبة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه, ومكذوبة على سلمان رضي الله عنه وحاشا سلمان رضي الله عنه من أن يقول لعمر لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة من أجل هذا الأمر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمراء وإن ظلموا كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة في الصحيحين وفي غيرهما.

الشبهة الرابعة: ما حكي من الكلام الذي دار بين عمر بن الخطاب، ورجل في المسجد، عندما خطب عمر فقال إذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوموني،فقام له الرجل فقال لو رأينا فيك اعوجاجاً، لقوّمناه بسيوفنا فرد عمر الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، صلى الله عليه وسلم من يقَوِّم عمر بسيفه.

الرد عليها: وهذه قصة مكذوبة لا أصل لها في كتب التواريخ والسير المسندة وإنما يتداولها جهال القصاص وحاشا سلمان أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلمأن يخاطب عمر الفاروق بخطاب الخوارج, وقد سمعوا عن نبيهم عليه الصلاة والسلام الأحاديث المتعددة في الصبر على ولاة الأمور ونصيحتهم بالمعروف.

الشبهة الخامسة:خروج الحسين بن علي رضي الله عنه على يزيد بن معاوية

الرد عليها: أن الحسين لم يخرج على يزيد وإنما كاتبه أهل الكوفة بالبيعة بعد موت معاوية وأخبروه أنهم ليس لهم إمام فذهب إليهم من أجل ذلك. انظرمجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله٢٥ / ٣,٦-٣,٧.

الشبهة السادسة: خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية, وابنه معاوية بن يزيد, ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان.

الرد عليها: هذه فرية على ابن الزبير رضي الله عنه, فلم يخرج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وإنما لم يرض ببيعته وتحصن في مكة فقاتله يزيد على ذلك وهذا مما لا يجوز له أن يفعله فلا يجوز لولي الأمر أن يقاتل من أجل البيعة فلم يقاتل الصديق رضي الله عنه سعد بن عبادة من أجل عدم مبايعته له و كذلك أيضاً لم يخرج عبد الله بن الزبير على معاوية بن يزيد, ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان, بل هؤلاء هم الذين خرجوا عليه, فإنَّه بعد موت يزيد بايع الناس في أكثر بلدان المسلمين لعبد الله بن الزبير وصار بذلك أمير المؤمنين حقاً. انظر البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله ٨ / ٣٧٣.

الشبهة السابعة: حديث الساكت عن الحق شيطان أخرس.

الرد عليها: معناه صحيح إلا انه لا يصح ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشبهة الثامنة: حديث من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وحديث لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليوشكن الله أن يعمكم بعقاب من عنده) وحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.
وحديث سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله.

الرد عليها: أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة للوالي فيكون فيما بينك وبينه ولا يكون ذلك بالكلام والسب والشتم من على المنابر أو في المجالس أو في الشوارع أو في الصحف والمجلات ويدل على ما قلنا الحديث الذي ذكرته، أفضل الجهاد كلمة حق (عند) فتأمل في كلمة عند فهي ظرف مكان أي عند السلطان وأمامه وليس في الشوارع ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن عياض بن غنم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه قال العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة :(٢٧٥ / ٢) قلت فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

وروى البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه .

الشبهة التاسعة: خروج العز بن عبد السلام على والي مصر ، فتبعه الناس فخشي والي مصر من هذه الجمهرة التي خرجت مع العز بن عبد السلام فقال العقلاء وأهل الرأي والحل والعقد ، أدرك العز بن عبد السلام يرجع حتى لا يخرج الناس والعلماء لم ينتقدوا العز بن عبد السلام في هذه المسألة، بل جعلوه إماماً في هذه المسألة.

الرد عليها:الحجة هي في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال العلماء وأفعالهم، لا تعتبر حجة بالإجماع إلا إذا وافقت الكتاب والسنة وأيضاً أقوال العلماء وأفعالهم يستدل لها ولا يستدل بها.

فكيف نترك النصوص الصحيحة والصريحة من الكتاب والسنة التي تأمرنا بطاعة ولاة الأمور والصبر على جورهم وظلمهم، ثم نذهب إلى قول فلان من الناس كالغريق الذي يأتي إليه المنقذ والسباح الماهر فيقول له إليك عني ألا ترى ما حولي من الطحالب فسوف أتشبث بها وأنجو من الغرق والله عز وجل يقول (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب ٣٦ ومن يستدل بفعل العز بن عبد السلام منصفاً ومعظماً ومبجلاً للعلماء حقاً لأستدل بفعل الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة في زمانه وعصره ،فإنه رضي الله عنه وأرضاه، أمتحن محنة عظيمة في خلافة المأمون ومن بعده كالواثق بفتنة القول بخلق القرآن ومعلوم أن من قال بأن القرآن مخلوق فقد كفر فأبى الإمام أحمد أن يقول ذلك ، فقام الخليفة بسجنه وضربه بالسياط، وكانت كلمة الإمام أحمد مسموعة لدى الناس والناس يعظمونه ويجلونه فهل قال لهم الإمام أحمد أخرجوا مظاهرة واعتصموا وثوروا وانقلبوا على هذا الخليفة الذي يدعو إلى هذه العقيدة الكفرية أم أنه أمرهم بما فيه حقن دمائهم وسلامة أنفسهم وبما فية البعد عن الفتن وسائر الشرور، وصبر وتحمل الأذى حتى فرج الله عنه وفعل الإمام أحمد هذا إنما اقتبسه واستنبطه من هدي القرآن والسنة.

لذلك يقول تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا النساء (٨٣). فلماذا الاستدلال بما يوافق هواهم وفكرهم وتركهم ما يوافق هدي الكتاب والسنة والله عز وجل يقول (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ سورة ص (٢٦) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لماجئت به) والحديث يحسنه بعض العلماء.

الشبهة العاشرة: إن هذه المظاهرات والاعتصامات حق قد كفله لنا الدستور وكفلته لنا الديمقراطية ، فلنا الحق في حرية التعبير، وقد أقسم على ذلك الرئيس بمنحه لنا وعدم منعنا منه.

الرد عليها: سنطرح عليهم بعض الأسئلة ونريد منهم الجواب عليها بصراحة
أولاً: هل كل ما يوجد في الدستور موافق للشريعة الإسلامية، أم أنه يوجد فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: هل إذا أقسم الحاكم أو الرئيس على مادة معينة في الدستور أن يعمل بها وهي مخالفة للشريعة الإسلامية هل يجب عليه أن يفي بقسمه ذلك؟
فمثلاً: لو كان في الدستور الزاني المحصن لا يرجم ولكن يحبس حتى الموت والسارق لا تقطع يده، ولكن يعاقب بالجبس أو نحو ذلك ، ولو كان في الدستور إلغاء حد الردة أو منع الحجاب أو منع إعفاء اللحية أو نحو ذلك مما هو مخالف لشريعة الله رب العالمين هل نقول هذا عهد قد أقسم عليه الحاكم فيجب عليه أن يفي به والله عز وجل يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...) المائدة

ثالثاً:على فرض العمل بما في الدستور الذي تتحدث عنه لماذا نريد من الحاكم أن لا يمنعنا من المظاهرات والاعتصامات بحجة أن الدستور قد كفلها لنا، ولا نعطي الحاكم حقه الذي قد كفله له الدستور، بأنه يبقى حتى تنتهي مدته؟ ثم عليهم أن يعلموا أنه لا تجوز طاعة الحاكم فيما لو أذن لشعبه بالمعصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

وقد قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن. وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة

لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف فان قالوا : نحن نوافقكم أنه ليس كل ما في الدستور موافق للشريعة الإسلامية، وليس للحاكم إذا أقسم على مادة معينة من الدستور وهي مخالفة للشريعة الإسلامية أن ينفذه، بل يكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير لكن نحن لسنا معكم بأن المظاهرات والاعتصامات من هذا القبيل الذي تتحدث عنه وتقصده وأما قولكم يبقى حتى تنتهي مدته فنحن لسنا معكم في هذا فقد انتهى الوقت وثار الشعب فالحكم الآن للشارع فعليه أن يتنحى ويرحل إذ كان يحب الوطن و إذا كان يريد أن يحقن دمائنا.

فنرد عليهم: الحمد لله أنكم قد فهمتم ما نقصده جيداً ووافقتمونا على أنه يوجد في الدستور ما يوافق الشريعة ويوجد في الدستور ما يخالف الشريعة.
فنقول لكم هل قرأتم المادة الثانية والثالثة التي يُنص عليهما الدستور وهما الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

فإذا كان الإسلام هو ديننا والشريعة الإسلامية هي شريعتنا فلماذا نتحاكم إلى الشارع ،فليس في الدستور إطلاقا أن الشارع هو دين الدولة، ثم كيف تنتقدون على الحاكم أنه لا يحكم بما أنزل الله ومن ثم تقولون نتحاكم إلى الشارع هل يوجد في القرآن آية تقول إن الحكم إلا للشارع، هل يوجد حديث يذكر ذلك أم أنها الأهواء والعناد والتكبر على الحق ألم يقل الله تبارك وتعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء (٦٥) ألم يقل الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا النساء(٥٩) ألم يقل الله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) الشورى (١٠.هل حثنا الله عز وجل أو أمرنا أن نتحاكم إلى الشارع!!؟ ثم أيضاً من هم الذين في الشارع، هل هم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، هل هم الأولياء والأصفياء ،هل هم خير البرية ، هل هم العلماء والأتقياء؟ أم أن منهم الصالح ومنهم الطالح ومنهم المصلي ومنهم قاطع الصلاة، ومنهم المهرج ومنهم المغني ومنهم الممثل ومنهم الفاسق ومنهم المنافق

ومنهم من يتمتع بالنظر إلى النساء المختلطات بالرجال وهن يرفعن أصواتهن متبرجات وسافرات ، وغير محتشمات ومنهم المتحزب الذي يوالي من أجل الحزب ويعادي من أجل الحزب ، ومنهم من عقيدته تخالف العقيدة الإسلامية كالاشتراكي والبعثي والناصري والشيعي والرافضي سبحان الله أهذا هو الشارع الذي هو مصدر الحكم والذي نتحاكم إليه ونأمل أو نتفاءل فيه خيراً ..فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون .

الشبهة الحادية عشر: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات :لماذا تُحرمون علينا المظاهرات والاعتصامات وتبيحونها للحاكم؟ أليس هذا من التناقض العجيب؟ أم أن هناك أدلة تُخصص جواز ذلك ومشروعيته للحاكم دون غيره؟

الرد عليها: فنقول لهم أولاً: أقول سبحانك هذا بهتان عظيم فالشيء إذا كان محرماً فإنه يحرم على جميع الأمة في كل زمان ومكان، إلا ما أباحه الشرع عند الضرورة أو الحاجة كما قال تعالى) وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ الأنعام ١١٩ وليست المظاهرات والاعتصامات من هذا القبيل.
ثانياً: اعلم أنه ليس لأحد من الخلق أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله تعالى كما قال تعالى(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ النحل ١١٦وقال (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) يونس(٥٩).

الشبهة الثانية عشر: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات: كيف تزعمون أن هذه المظاهرات والاعتصامات هي من الخروج على ولاة الأمور والخروج لا يكون إلا بسل السيف ، وأن تخرج طائفة لديها شبهة وتخرج بالقوة وتقاتل الإمام والحاكم. وأما نحن فنخرج ونقول سلمية سلمية سلمية، ونقول ظُلمنا جُعنا لا توجد لدينا أعمال فهذا ليس من الخروج.

الرد عليها: نقول لهم: أن الخروج على ولاة الأمور ليس مقتصراً على الخروج بالسيف فقط بل قد يكون الخروج بالكلام أو بالكتابة في الصحف والمجلات ونحو ذلك، ومن أراد أن يخرج على الوالي أو الحاكم فلا بد أن يبدأ بمقدمات، وممهدات كالكلام،بل أن أول خارجي في الإسلام، وهو ذو الخويصرة حُرقوص بن زهير التميمي زعيم الخوارج كان أول خروجه بالكلمة وهو قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل يا محمد ثم بعد ذلك خرج أتباعه بالسيف والسنان ، بعد أن مهد لذلك بالقول باللسان.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه لقاء الباب المفتوح الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون السلاح ويمشون، لا بد أن يقدموا مقدمات؛ وهي أن يملئوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولاتهم وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج وقد بين أهل العلم أن هناك فرقة من الخوارج يقال لهم القعدية يزينون الخروج للناس ولا يخرجون بأنفسهم.

الشبهة الثالثة عشر: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات:أنتم تتدخلون بالسياسة وأنتم لا تعرفون السياسة ولا تفقهون الواقع ولا تفهمونه ولا تستطيعون تحقيق المسائل وتكييفها على وجهها الصحيح وعندكم عجلة في تحقيق المسائل وتقريرها وأنتم محصورون في زوايا المساجد، وليس لديكم أي نشاط موجود في الساحة وعقولكم متحجرة وضيقة وأفهامكم عرجاء ، وتريدوننا أن نرجع ونعيش في العصر الحجري ونركب الحمير بدلاً عن السيارات والطائرات ونلبس القميص والإزار بدلاً عن البنطلون والكرفتة.

يا أخي نحن الآن في عصر التطور والتقدم والحضارة والتكنولوجيا ، والناس قد صعدوا إلى الفضاء وأنتم ما زلتم عند قال الراوي وحدثنا وأخبرنا وما زلتم عند الحيض والنفاس والأكل بالملاعق حرام والبقل حرام والخيار حرام والجزر حرام والمرأة لا يجوز لها أن تحلب البقرة.....الخ.

فنقول لهم: أولاً : سامحكم الله ، هذا هو نتيجة التعبئة الخاطئة لكم فأما قولكم بأننا لا نعرف السياسة ولا نتدخل بها فهذا ليس بصحيح فأهل السنة والجماعة هم أعلم الناس بالسياسة الشرعية،لاهتمامهم البالغ في تعلم العلم الشرعي ولا يفصلون السياسة الشرعية عن الدين.

وهذه هي السياسة المحمودة ، فالسياسة يحتاجها الحاكم مع محكومه والأب مع أبنائه والرجل مع زوجته والجار مع جاره والفرد مع مجتمعة.

لكن السياسة الموجودة في هذه الأزمنة قائمة على الكذب والدجل والتلبيس والتدليس والتزوير والنفاق ونحو ذلك، لذلك أقول أن من السياسة ترك هذه السياسة القائمة على هذه الأمور.

وأما قولكم: بأننا لا نفقه الواقع ، فهذا أيضاً ليس بصحيح فأهل السنة والجماعة هم أعلم الناس بالواقع وأعظم واقع ينبغي أن نفقهه هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم السلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأعظم فقه في الواقع أننا نحذر الأمة من الشرك بالله ونحثهم على توحيد الله ونحذرهم من أضرار الفتن وعواقبها ونحذرهم من البدع والمحدثات ومن عواقب المعاصي والذنوب على الأفراد والشعوب.

أما إذا كنتم تقصدون بفقه الواقع هو أن تعرف أن الرئيس الفلاني رأس ماله كذا والملك الفلاني رأس ماله كذا وفلان سرق من خزانة الدولة كذا وفلان معه فلة أو شركة في دولة كذا بمبلغ كذا وكذا وقناة الجزيرة قالت كذا وقناة العربية قالت كذا وصحيفة كذا قالت كذا وهناك قناة جديد ترددها كذا وأغنى رجل في العالم هو فلان والفائز بجائزة كذا هو فلان .

فأف لهذا الواقع الذي لا يعلم صدقه من كذبه فمن الفقه ترك هذه النوع الذي تزعم أنه فقه للواقع، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع رواه مسلم عن أبي هريرة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم(إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وسلم(ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما قولكم بأننا لا نستطيع تكييف المسائل وتحقيقها، فهذا أيضاً ليس بصحيح أبداً لأن من كان منهجه الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة فإن الله سبحانه وتعالى يوفقه ويسدده في أقواله وأفعاله فلا يتخبط ولا يتلون ولا يتقلب ولا يتبدل ولا يتغير.

وأضرب لك مثالاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه عندما جاء بعض الناس إليه يشكون ظلم الحجاج بن يوسف الثقفي ومعلوم أن الحجاج بن يوسف كان ظالماً وجائراً وسفاكاً للدماء ماذا كان جواب أنس بن مالك رضي الله عنه هل قال اخرجوا مظاهرة، اخرجوا اعتصموا في طرق الناس وأسواقهم وأمام بيوتهم وارفعوا أصواتكم وقولوا الشعب يريد إسقاط الحجاج أم أنه قال اصبروا فإنه لا يأتي زمان على الناس إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم هل نقول أن أنس بن مالك رضي الله عنه ما أستطاع أن يكيف المسألة و مل كانت عنده قدرة أو استطاعة على تحقيق المسائل؟

وأما قولكم: بأننا محصورون في زوايا المساجد وليس لدينا أي نشاط موجود في الساحة، فهذا أيضاً من جملة الإدعاءات الباطلة، والتخرصات الآثمة ، فأهل السنة والجماعة ليسوا بمحصورين في المساجد بل يخالطون الناس وينصحونهم ويوجهونهم ويرشدونهم ويعلمونهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويُناصحون الحاكم والمحكوم

ولديهم أنشطة كثيرة موجودة في الساحة ومن أعظمها الرد على أهل البدع والأهواء ودعاة الفتن والضلال الذين يسعون في تمزيق الأمة وضياعها والذين يهيجون الشعوب على ولاة أمرها فهذه من أعظم الأنشطة التي أستطيع أن أجزم أنه لا يقوم به أحد غير علماء السنة والمنهج السلفي ،وكذلك أيضاً من أنشطتهم التأليف والتحقيق والتعليم والدعوة إلى الله عز وجل وإلى توحيده، وينطلقون من مدينة إلى مدينة ومن منطقة إلى منطقة ومن أنشطتهم التزهيد في الدنيا وعدم التكالب عليها والترغيب في الآخرة والعمل لها .

وأما قولكم بأننا نريد للأمة أن ترجع إلى ما تسميه بالعصر الحجري، أو ما يسميه غيرك بالتخلف والرجعية، ونحو ذلك فهذه من العبارات ، المستوردة من قبل العلمانيين والملحدين الذين يطعنون في الإسلام من طرف خفي، ويتلفظ بها كثير من أبناء المسلمين ولا يدرون بخطورتها وجرمها فالعصر الذي تسمونه بالعصر الحجري، هو أفضل العصور وأفضل القرون عند الله تبارك وتعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلمخير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه وجاء عن غيره ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وأما قولكم بأننا نحرم هذه الأشياء التي ذكرتها فهذا من الكذب والزور والبهتان وما ذكرناه لكم إنما هو قطرة من مطرة من الإشاعات الكثيرة التي تفتقد إلى الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، والتي لا أساس لها من الصحة، وإنما هي سلاح الجبناء وضعفاء النفوس الذين لا يخافون من الله ولا يخشون من عقابه، ولا يستحيون من عباد الله الصالحين ، وقدوتهم في ذلك هم اليهود والنصارى الذين يروجون الإشاعات في كل زمان ومكان ومن تلك الإشاعات التي يروجونها أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، ومن ذلك أيضاً قولهم نحن أبناء الله وأحبائه ،فأنصح كل مسلم أن يتثبت من كل ما يسمعه وأن لا يحدث بكل ما يسمعه ، والله عز وجل يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ الحجرات ٦قال الشيخ أبو بكر الحمادي حفظه الله تعالى معلقاً ولا يستفيد من معرفته المسلم لا في دينه ولا دنياه

الشبهة الرابعة عشرة: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات مظاهراتنا سلمية ، سلمية نتصدى للدبابات والمدرعات والرشاشات بصدورنا العارية إلا أننا قد نستخدم الحجارة أحياناً ثم إنه قد أفتى بمشروعية المظاهرات بعض العلماء والمشايخ والدعاة إلى الله عز وجل وهي وسيلة وليست غاية .

الرد عليها: اذا الاعتراض قد تقدم الجواب عليه آنفاً بأن الحجة هي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعلماء والمشايخ يخطئون ويصيبون وليسوا بمعصومين من الخطأ والزلل ولذلك قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي اليماني مقولته المشهورة كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالعلماء يؤخذ بأقوالهم وفتاويهم ويستأنس بها إذا وافقت الحق والصواب، مع النظر إلى المنهج الذي ينتهجه ذلك العالم والعقيدة التي يعتقدها وهل هو من المتجردين للحق أم هو من أهل الأهواء ، أما إن كان شيعي رافضي، يطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينكر بعض الحدود الشرعية ويقول للإنسان أن يختار أي دين يتعبد لله به ويسخر ببعض الواجبات الشرعية كالحجاب فهذا كبر عليه أربعاً.

وقد فضحه الله عز وجل فمن تأمل في الفتوى التي أفتى بها لأهل اليمن، يجد أنه يقول لهم لا تقبلوا الحوار ابقوا وثوروا وعطلوا البلد حتى يسقط النظام؟ وفي المقابل أفتى لأهل البحرين بأنه لا حل لهم غير الحوار، وقال لا يصلح أن تُعطلوا البلد يجب أن تُحكموا عقولكم؟ وللفائدة إذا كنتم حقاً تُجلون فتاوى العلماء وتعملون بها فقد أفتى بعدم مشروعية المظاهرات والاعتصامات كبار العلماء الأجلاء في هذا العصر كسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز والإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني والعلامة محمد بن صالح العثيمين والإمام العلامة مقبل بن هادي الوادعي والشيخ العلامة يحي بن علي الحجوري والشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان والشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان

والشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي والشيخ العلامة زيد بن هادي المدخلي والشيخ العلامة صالح السحيمي والشيخ العلامة أحمد بن يحي النجمي وغيرهم كثير، رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي ثم أيضاً ما الذي يضمن لنا ولكم أن هذه المظاهرات تبقى سلمية حتى نهاية المطاف؟ فكم من مظاهرة تبدأ سلمية وتنتهي بجُرمية ، وتخريبية ، تسفك فيها الدماء وتنتهك فيها الأعراض وتسلب فيها الأموال و يحصل فيها ترويع للآمنين ونحو ذلك .

وسنذكر لكم نص فتوى سماحة الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فقد وجه إليه هذا السؤال} هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة ؟

الجواب: إن المظاهرات أمر حادث, لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين, ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم ثم إن فيها من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً, حيث يحصل فيها تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ويحصل فيها أيضاً اختلاط الرجال بالنساء, والشباب بالشيوخ وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا خير ما يعرض على المسلم وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً, وهي على ما هي عليه من الشر في الباطن, لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر،وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية, فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية, وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله عز وجل أثنى على المهاجرين والأنصار, وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان.

- ثم أيضاً نسمع الكثير من المتظاهرين يقولون سلمية سلمية سلمية سلمية ومع ذلك نسمع اللعن والسب والشتم والسب والسخرية والاستهزاء ويصورون الحاكم بصورة حمار أو بصورة كلب أو نحو ذلك فأين هم من السلمية أو بالأصح ما هو معنى السلمية عندهم ؟

فليست السلمية أن يسلم المسلم من بطش يدك فقط بل السلمية أن يسلم المسلم من لسانك ويدك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، بحسب امرئ من الشر أن يحقره أخاه المسلم { فلا يكفي أن يسلم المسلم في دمه وماله بل لابد وأن يسلم في عرضه. وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان،ولا اللعان ، ولا الفاحش ،ولا البذي رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأما قولكم بأن المظاهرات وسيلة وليست غاية فقد أجاب على ذلك الشيخ الفاضل صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى فقال }قاعدة الغاية تبرر الوسيلة هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه الشفاء, فإنه يحرم فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها مثال ذلك المظاهرات, مثلا إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي وبالتالي يصلح والإصلاح مطلوب. و الوسيلة تبرر الغاية نقول هذا باطل, لأن الوسيلة في أصلها محرمة فهذه الوسيلة وإن صلحت وإصلاحها مطلوب لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها مبررة للغايات وهذا ليس بجيد, بل هذا باطل بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلا ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة.

الشبهة الخامسة عشرة : يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات أنتم عملاء للسلاطين والحكام ، لماذا تدافعون عن الظلمة، والمفسدين والله عز وجل يقول (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تُنصرون لماذا تُحرمون علينا أن نحارب الظلمة من الرؤساء و الحكام والسلاطين، لماذا تحرمون علينا أن نسبهم ونلعنهم؟ والله عز وجل يقول لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا النساء١٤٨.

ونحن قد ظُلمنا وسُلبت حقوقنا وسُرقت أموالنا و ثرواتنا و...الخ والله عز وجل يقول وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ

الرد عليها: نقول لهم: سامحكم الله بأننا عملاء للسلاطين والحكام الظلمة والمفسدين ، ونحذركم من الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في من يتهم أخاه المسلم بشيء هو منه براء فقال صلى الله عليه وسلم ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال رواه أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح ، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

فأهل السنة والجماعة السلفيون ليسوا عملاء لأحدٍ من البشر سوى محمدٍ صلى الله عليه وسلم فهم إن صح التعبير عملاء للكتاب وللسنة وعملاء للنصوص والأدلة الشرعية التي تحثنا على ما ينفعنا في الدنيا والآخرة، ومن ذلك طاعة ولاة أُمورنا في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيما كان مباحاً وفيه مصلحة للبلاد وللعباد ،ولو كان أهل السنة والجماعة عملاء للسلاطين والحكام الظلمة، لما أنكروا عليهم كثير من المعاصي والمخالفات الشرعية كالديمقراطية والانتخابات والتعددية الحزبية وتجنيد النساء ولما أنكروا عليهم بعض القوانين الوضعية الدستورية المخالفة للشريعة الإسلامية كالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات عن الأعمال ونحو ذلك من المخالفات الشرعية.

وأما استدلالكم بقوله تعالى : وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ { (١١٣) هود فقد قال الإمام أبو جعفر الطبري في معناها أي ولا تميلوا ، أيها الناس ، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم (فتمسكم النار)، بفعلكم ذلك وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم ووليّ يليكم وقوله (ثم لا تنصرون) ، أي فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخلِّيكم من نصرته ويسلط عليكم عدوّكم.

فالآية الكريمة واردة في التحذير من الركون إلى الكفار والمشركين بالله رب العالمين لأن الشرك بالله رب العلمين هو أعظم الظلم على الإطلاق كما قال الله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم(وكما قال تعالى)الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ(النساء (٨٢(ومعنى بظلم أي بشرك وكما قال الله تعالى) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ يونس(١٠٦(وهناك آيات كثرة تدل على هذا الأمر. فكان الأحرى والأجدر بكم أن تنزلوا هذه الآية على أنفسكم وعلى كل من ركن إلى الذين ظلموا أنفسهم من الاشتراكيين والبعثيين والناصريين ونحوهم

وأما استدلالكم: بقول الله تعالى) : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا(على جواز لعن وسب وشتم الوالي أو الحاكم فهذا من الاستدلال الباطل، وغاية ما تدل عليه الآية الكريمة أنه يجوز ويُشرع لمن ظُلم أن يدعوا ويجهر بالدعاء على من ظلمه ولذلك قال الله بعدها وكان الله سميعاً عليماً أي أنه سميع بدعاء المظلوم وعليم بما يستحقه الظالم من العقوبة وانظر تفسير ابن جرير الطبري وابن كثير رحمهما الله تعالى وأما استدلالكم بقول الله تعالى) :وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (فقد قال الله عز وجل بعدها بآية(ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وكثير من الآيات العامة التي تتحدث عن الظلم، قد لا يصح أن تُنزل على الحاكم أو المحكوم المسلم بل قد تكون في سياق الحديث عن اليهود والنصارى أو في سياق الحديث عن المشركين كما تقدم في قول الله تعالى)وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ.الآية.

أهل السنة يخرجون على الظالم :

احمد بن نصر الخزاعي بايعه الناس على خلع الواثق وأعد لذلك وظفر به فصلب فقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٣١٧ عنه أنه كان من أئمة السنة ومن أكابر العلماء العاملين ختم الله له بالشهادة.

ابن حجر: يرى أن الخوارج إذا خرجوا على الحاكم الظالم أهل حق:
وهم قسمان:قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسيرة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة. فيض القدير ٣/ ٦٧٩.

وابن حزم ينكر على من يقول بإجماع الأمة على حرمة الخروج على الظالم ويؤكد أن أفاضل الصحابة وأكابر التابعين وخيار المسلمين خرجوا على الظالم فقال في مراتب الإجماع ص١٩٩ : (وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وان ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، وان الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا؟؟

والشوكاني يرى أن الأمة لا تهلك بالشرك ما داموا يتعاطون الحقوق ولا يظلمون الناس:قال عند قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ القرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ } أي: ما صحّ ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً والمعنى: أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضمّ إليه الفساد في الأرض. فتح القدير (٣/ ٤٩٦(وأكد الطبري هذا المعنى عند تفسير نفس الآية فقال : (وأهلها مصلحون) أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق، أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى يضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان.

وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده تفسير القرطبي ٩/ ١١٤وقال ابن تيمية (إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت مشركة ويهلك الظالمة وان كانت مؤمنة أهل السنة يحرمون القتال تحت راية الحاكم الظالم ضد من يخرج عليه يطالب بحقه قال بن حجر: (إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من آهل الحق) فتح الباري ٢٨٦/١٢ أهل السنة يرون أن من خرج على الحاكم الظالم الذي يريد أن يسلب حقه معذور:قال بن حجر وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة إِمَام جَائِر أَرَادَ الْغَلَبَة عَلَى مَاله أَوْ نَفْسه أَوْ أَهْله فَهُوَ مَعْذُور وَلَا يَحِلّ قِتَاله وَلَهُ أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه وَمَاله وَأَهْله بِقَدْرِ طَاقَته.

آهل السنة يحرمون قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر،قال بن حجر: قال الإمام علي عن الخوارج : إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا . فتح الباري لابن حجر ١٩/ ٣٨٩ قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فلا تقاتلوهم إذا كان الإمام جائرا ظالما.

وسئل مالك عن الحاكم إذا قام من يريد إزالة ملكه هل يجب الدفاع عنه فقال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم الله منهما جميعا العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ١٩٥/٢ذاك هو كتاب الله وهؤلاء هم علماء السلف فمن هم علماء السلطة ومن سلفهم ومن هم مشائخهم وما هو كتابهم ومن هو نبيهم؟؟ (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (يونس :٣٦).

حقوق البغاة ومسئوليتهم:

تعريف البغي لغة واصطلاحا:
البغي لغة: هو طلب الشيء، فيقال: بغيت كذا إذا طلبته، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (قال ذلك ما كنا نبغ) (الكهف: ٦٤)، ثم اشتهر البغي في العرف بطلب ما لا يحل من الجور والظلم.

البغي اصطلاحا: خروج قوم على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة فالبغاة إذن جماعة خالفت الإمام وامتنعت عن طاعته، وتوافرت لهم قوة وبأس، ورئيس يأتمرون بأمره، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة.

ثانيا. الشروط التي يجب توافرها في المجرمين البغاة حتى يعتبر خروجهم بغيا:نستطيع أن نستخلص من تعريف البغاة الشروط التي يجب توافرها في المجرم وعمله، ليعتبر مجرما باغيا:

١. الغرض من الجريمة:يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة. فإذا تحقق الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى، كانت الجريمة سياسية، أي: بغيا والمجرم باغيا أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، إذا كان الغرض من الجريمة شيئا من هذا أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغيا، أي سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله، وهذه الجريمة قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية.

٢. التأول: يشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، بأن يدعوا سببا لخروجهم ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفا، كادعاء الخارجين على الإمام علي - رضي الله عنه - بأنه يعرف قتلة عثمان - رضي الله عنه - ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم.

وكتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم طبقا لقوله سبحانه وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١٠٣)) (التوبة)، فإذا لم يدعوا سببا للخروج أو ادعوا سببا لا تقره الشريعة الإسلامية، كأن يطلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئا أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فهم قطاع طريق يسعون في الأرض فسادا، ولهم عقوبتهم الخاصة وليسوا - بأي حال - بغاة أو مجرمين سياسيين.

٣. الشوكة:يشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه، بل بغيره ممن هم على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرما سياسيا ولو كان متأولا.

الثورة والحرب:

ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة الأهلية، فهي ليست بغيا، وإنما هي جريمة عادية، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها، وتلك هي سنة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الخوارج، فقد عرض قوم من الخوارج به، فتنادوا وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله، وهم بذلك يعرضون به؛ لأنه قبل التحكيم، فرد عليهم وهو على المنبر قائلا: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، أي ما دمتم لم تثوروا علينا.

البغي لغة: الطلب، واصطلاحا: خروج قوم ذوي شوكة على الإمام بتأويل سائغ.

لا بد أن تتوفر في المجرمين البغاة شروط معينة حتى يعتبر خروجهم بغيا. فخروجهم يكون على الحاكم لعزله أو الامتناع عن طاعته بتأويل سائغ، ولو كان ضعيفا.

للبغاة قبل الثورة وفي أثنائها وبعدها حقوق وعليهم مسئوليات نجملها في أمرين:

حقوق البغاة ومسئوليتهم قبل الثورة:

حق الدعوة إلى ما يعتقدون:للبغاة أن يدعوا إلى ما يعتقدون بالطريق السلمي المشروع، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم، فإذا خرج أحد الفريقين في قوله أو دعوته على النصوص الشرعية، عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية، فإن كان قاذفا حد، وإن كان سابا عزر، وإن ارتكب أحد البغاة أية جريمة، عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية.

حق الاجتماع:فإذا اجتمعوا في مكان معين فلا سلطان عليهم ما داموا لم يمتنعوا عن حق أو يخرجوا عن طاعة، وهذه أيضا سنة علي بن أبى طالب كرم الله وجهه في الخوارج؛ فقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا - رضي الله عنه - بالنهروان، فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمنا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه، فأرسل إليهم علي أن سلموا إلي قاتله، فأبوا وقالوا: كلنا قاتله، فلما خرجوا عن الطاعة وجاهروا بالعصيان قاتلهم علي رضي الله عنه ويشترط مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ أهل البغي بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل، وفي هذه الحالة تستحل دماؤهم، أما أبو حنيفة فيكتفي بتجمعهم وامتناعهم، ويرى في ذلك ما يكفي لقتالهم.

حقوق البغاة ومسئوليتهم في أثناء الثورة وما بعدها:فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية، كان على ولي الأمر أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفناءهم، وأن يقاتل من أقبل منهم، ويكف عن من أدبر وهرب، وألا يجهز على جريحهم، وألا يقتل أسيرهم أو من ألقى سلاحه منهم، وألا يصادر أموالهم، وألا يستولي على نسائهم وأولادهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: منعت دار الإسلام ما فيها.

فإذا انتهت حالة الحرب وانطفأت الثورة وجب على ولي الأمر أن يرد على البغاة أموالهم التي في يد أهل العدل، وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفيه، وأما ما أتلفه أهل البغي في ثائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر، وما أتلفه على أهل العدل في غير ثائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم، وهم مسئولون عنه، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء، أما الرأي الآخر فيرى أصحابه تضمين البغاة ما أتلفوه في الحرب، وحجتهم أن المعصية لا تبطل حقا، ولا تسقط غرما.

أما حجة أصحاب الرأي الأول فهي أن الفتنة العظمى وقعت أيام علي ومعاوية، فأجمع الصحابة ألا يقام حد على رجل ارتكب محرما بتأويل القرآن الكريم، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن الكريم، ويحتجون كذلك بأن البغاة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلا تضمن ما أتلفته مع أهل العدل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه، ولأن تضمين أهل البغي يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة وإذا كان البغاة لا يسألون عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الثورة من إهلاك للأموال والأنفس فإن لولي الأمر إن لم يعف عن جرائمهم أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية إن رأى في ذلك مصلحة، ولكن بشرط ألا تكون هذه العقوبة القتل عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير، فأولى ألا يباح قتل المستسلم. أما أبو حنيفة فيبيح قتل الأسير للمصلحة العامة، ويبيح قتل البغاة بعد الظهور عليهم؛ فالقياس عنده أن يقتل الباغي تعزيرا، وعلى كل حال فإن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية واسعة، بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات، كما أن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها.

رابعا. عقوبة البغاة أو المجرمين السياسيين في الشريعة الإسلامية:

تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأحوال؛ فالجرائم التي يرتكبونها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوباتها العادية؛ لأنها جرائم عادية لم تقع في حالة ثورة أو حرب، أما الجرائم التي ترتكب في أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وإتلاف الطرق والكباري وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية. وتكتفي الشريعة الإسلامية فيها بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماءهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم، أو أن يعزرهم على خروجهم لا على الجرائم التي ارتكبوها في أثناء خروجهم، فعقوبة الخروج - إذن - هي التعزير، وهي جريمة سياسية، أما عقوبة الجرائم التي تقتضيها حالة الحرب أو الثورة فهي القتل بالشروط التي ذكرناها سابقا. هذا هو حكم الجرائم التي تقع في أثناء الثورة أو الحرب وتقتضيها طبيعة الحرب والثورة، أما الجرائم التي تقع من البغاة ولا تستلزمها طبيعة الثورة والحرب، فهذه جرائم عادية يعاقبون عليها بالعقوبات العادية، حتى ولو وقعت في أثناء الثورة أو الحرب كشرب الخمر والزنا والقتل والسرقة وغير ذلك.

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطرا من الجريمة العادية، وكانت تعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، وتأخذ أهله بذنبه وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون، ثم ابتدأت القوانين الوضعية تغير نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية، وبعد أن كثرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعددت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي ينظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية.

وقد اختلف الشراح في الحد الذي يميز بين الجريمة العادية والسياسية:
فرأى فريق أن الحد المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي، فالجريمة سياسية والأخرى عادية. وعيب هذا المذهب أنه يحكم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويخول للقتلة والسارقين أن يتمتعوا بميزات لا يصح أن يتمتعوا بهاد ورأى فريق آخر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الدوافع إلى الجريمة، فلا تعتبر الجريمة جريمة سياسية طبقا لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها.

وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية وقد رأى فريق من الشراح أن يفرقوا بين الجرائم التي ترتكب في حالة ثورة والتي ترتكب في الأحوال العادية.

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية يعتبر الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كل الجرائم الخاصة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمس الوطن ولا تمس نظام الحكم وهذا الرأي الذي أقره معهد القانون الدولي في عام ١٨٩٢م، حيث قرر أنه لا يعد من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين الأعمال الجنائية الموجهة إلى النظام الاجتماعي ويتضح مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي، ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، وبشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب وهذا يتفق مع الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنا، ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين الوضعية تسير في أثر الشريعة وتأخذ بمبادئها.

وأوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر؛ لأن في طاعته طاعة لله تعالى، قال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (٥٩)) (النساء)، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - لما قرأ هذه الآية: أمرنا الله بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله.

والبغي شرعا: خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩))(الحجرات ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم سيكون في أمتي اختلاف وفرقة؛ قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم. قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التحليق.

وعليه فإن حد البغي مقرر عند خالق الخلق، وهو - عز وجل - أعلم بمصالحهم التي تتمثل في أمور منها الأمن والاستقرار، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يستقيم الدين ولا يحفظ الشرع إلا بوجود إمام يقيم الحدود وينظم الحقوق ويمسك بزمام الأمور؛ فالخروج على الإمام الذي يرضاه الإسلام إماما، وشق عصا الطاعة عليه اعتداء على حرية الدولة الإسلامية، ومحاربة لإمام المسلمين الذي بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلموهذا الفعل جريمة تسبب القلاقل والفتن في البلاد وتفرق جمع المسلمين.

ويشدد الإسلام في جريمة البغي؛ لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل، ليحل محله من يريدون ممن يتبع أهواءهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا عقوبة القتل، ثم إن التساهل في عقوبة هذه الجريمة يؤدي إلى الحرب والاضطرابات وعدم الاستقرار، وتؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي دفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاء لجريمة البغي لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم بغير القتل، وأوجبت الشريعة على الحاكم اتباع إجراءات محددة تجاه البغاة قبل قتالهم، فمتى استنفد الحاكم هذه الإجراءات جميعها دون الوصول إلى إنهاء الفتنة، عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال والواقع أن البغي في الإسلام هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ التمرد والعصيان، وهو صورة من صور العنف السياسي التي تؤدي إلى الحروب الأهلية أحيانا، بل إن جريمة البغي تشمل كل عناصر التمرد والعصيان الواردة في تقسيمات رجال السياسة في العصر الحديث، وكل الصور المصاحبة.

وعقوبة البغي القتل، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية؛ فالقاتل والباغي تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء يقتل غيره ليبقى هو ويقلب نظام الحكم، فإذا علم أنه سيقتل إذا فعل ذلك امتنع عن هذه الجريمة، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للبغي بالعوامل النفسية المضادة، التي يمكن أن تمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في هذه الجريمة ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة.

والعجب ممن يقولون: إن عقوبة القتل لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، وكأن الإنسانية والمدنية أن تنكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن تنسى طبائع البشر وتتجاهل تجارب الأمم، وتريدنا أن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا، لنأخذ بما يقوله هؤلاء، فلا نجد عليه دليلا إلا التهويل والتضليل ونقول: إن عقوبة البغي عقوبة عادلة وليست قاسية، فهي لم توضع إلا رحمة بالإنسان، والدول على اختلاف فلسفاتها ونظراتها للحياة والإنسان والكون تعاقب الخارجين عليها بعقوبات قد تتجاوز العقوبات الإسلامية من حيث الشدة، ومن ذلك أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين.

هذه العقوبة - القتل - التي فرضتها الشريعة الإسلامية على البغاة قد شددت فيها على البغاة أكثر مما شددت على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده أقل خطرا على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر لكونهم جماعة قادرة على تنظيم نفسها، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، لا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية شديدة ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

ومن المؤسف أن ترتفع بعض الأصوات من الغرب تهول من هذه العقوبة التي فرضها الإسلام امتثالا لأمر الله - عز وجل - بإقامة الحدود الشرعية على المحاربين والبغاة بزعم أن هذه العقوبات إهدار لكيان الفرد في العصر الحديث، وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في هذا العصر وما يتلوه من عصور، غير مدركين أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يتعدى على الناس ويخل بالأمن والنظام ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها.

إن الشريعة الإسلامية حين قررت القتل لم تكن قاسية كما يدعي البعض، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته من أكثر الألفاظ ورودا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلا إلا في المواضع التي تستحق القسوة.

الفصل السادس : حكم ضحايا المظاهرات

فى المظاهرات غالبا ما تقوم الحكومات بإطلاق النيران أو يستخدم بعض المتظاهرين سلاحا بشكل أو بآخر فينتج عن ذلك بعض الضحايا سواء قتلى أو مصابين وموضوعنا هنا هو قتلى المظاهرات سواء من المتظاهرين أو رجال الحكومة وهنا نتعرض لحكم القتلى من الفريقين

حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من المتظاهرين:

فلقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلمعن الشهيد فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أما من يخرج في المظاهرات ويضارب ويشاتم ويقتل في تلك الأحوال فلننظر في الحديث هل ينطبق عليه أم لا؟ يقول صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وقوله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو لعصبة أو ينصر لعصبة فقتل فقتلة جاهلية فالذي خرج تحت هذه الرايات هل هو مبايع أو خالع للطاعة؟ خارج على الإمام معرض عن السمع والطاعة؟ وهل هذا خارج في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ؟ أم لمقاصد دنيوية وحاجات نفسية واستجابة لدعوات مجهولة ورايات عمية فان كان ملتزما بالطاعات خارجاً لتكون كلمة الله هى العليا فهو من نحسبه شهيدا باذن الله تعالى بعد استيفاء باقى الشروط وأولها الإسلام أم من قتل وهو خارج لدعوة اخرى غير إعلاء كلمة الله فقد كفانا النبى صلى الله عليه وسلم مؤنة العناء فى البحث عن حكمة حيث قال فميتة جاهلية ويبعث على عمله أى ليس شهيداً كما يدعون.

حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من جنود الحاكم الظالم:

وهم أنصار الحكام سواء ارتد الحاكم او كان ظالما فأما المرتد الذى يحكم بغير ما انزل الله فحكمهم فرع من الحكم على الحكام الطواغيت والحاكم الذى يحكم بغير ما انزل الله انه مرتد وبالتالى فهم مرتدون واليك الأدلة على ذلك :
الطاغوت هو كل ما تحوكم اليه من دون الله من حاكم بغير ما أنزل الله أو دستور أو قانون كفرى قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً{٦٠} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً{ ٦١ وقد عرف الطبرى الطاغوت سبيل الطاغوت بانه طاعة الشيطان فكل من قاتل فى سبيل الشيطان فهو كافر.

الدليل الثانى قوله عز وجل ن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ{البقرة ٩٨} قال المفسرون فمن عادى رسل الله فقد عادى الله وكان من الكافرين فأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعنه واستبدال قوانين كافرة بها؟ وأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية بشعائر الدين كاللحية والحجاب وغيرهما مما تطفح به وسائل الإعلام لخدمة هؤلاء الطواغيت

قوله عز وجل(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{المائدة٥١) وردت هذه الآيات فى تحريم موالاة المسلم للكافرين وبيان حكم من تولاهم والموالاة تشمل عدة صور منها (ولاء الطاعة والمناصرة وولاء المودة والمحبة والتحالف والنسب) فكل خصلة مما سبق تعبر عن الولاء ،والموالاة الواجبة شرعا هى صرف المسلم هذه الخصال لله ولرسوله والمحرمة شرعا هى صرف المسلم.

هذه الخصال الى الكافرين وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة ١.

فمن كان من جنود الحاكم المرتد وظل مواليا له ومات مات على كفره ما لم يكن كارها أو مكرها وحسابه على الله أما ان كان من جنود الحاكم الظالم وقتل فليس بكافر ويبعث على عمله إنشاء الله والله اعلم.

حكم الخروج على الحاكم :

علوي بن عبد القادر السقاف:

أن الخروج على الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله، وقد أقام في المسلمين الصلاة، ولم يروا منه كفراً بواحاً، فمنهج أهل السنة والجماعة واضح في تحريمه، ولو جار أو ظلم، لحديث: (ما أقاموا فيكم الصلاة) رواه مسلم، ولحديث: (إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان) رواه الشيخان، وقد كان هناك خلاف بين السلف في حكم الخروج على الحاكم الجائر، ثم استقر أمرهم على ما سبق، نص على ذلك القاضي عياض والنووي كما في شرحه لمسلم (٤٣٣/١١)، وابن تيمية في منهاج السنة (٥٢٩/٤)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٩/١)، وغيرهم، وهو الحق إن شاء الله، وكأنه إجماع منهم.

وأما من نحَّى شريعة الله ولم يحكم بها، وأظهر الكفر البواح؛ فقد أجاز العلماء الخروج عليه بشرط القدرة حتى لا تُسفك دماءٌ معصومة، وتزهق أرواحٌ بريئة، قال الإمام ابن باز لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين، أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شرٌ أكبر منه (مجموع فتاوى ابن باز) (٢,٦/٨) وأعني بالخروج هنا: الخروج بالقوة بحيث يتقاتل الطرفان، ويحمل كلٌّ منهما السلاح في وجه الآخر.

وقد عانت الأمة الإسلامية كثيراً من حركات الخروج هذه، حيث ذهبت فيها أرواحٌ كثيرة دون طائل، لكن تسمية المطالبات بالحقوق الدينية والدنيوية - ولو كانت جماعية - خروجاً فيه نظر، وقياس الوفيات التي قد تحدث فيها سواء بسب الازدحام والاختناق أو بسبب الاعتداء عليهم؛ قياس ذلك على الدماء التي تُسفك عند الخروج المسلَّح قياسٌ مع الفارق، فشتان بين هذا وبين الهرج والمرج الذي يحدث عند الخروج بالسيف كما حدث في ثورة ابن الأشعث وغيرها.

والتاريخ الإسلامي حافلٌ بمثل هذا النوع من الخروج بكل أسفٍ، لكن هذا النوع من المطالبات الجماعية السلمية حديثة على العالم الإسلامي، ولا يُعرف لها مثيل في تاريخ المسلمين، والمستجدات العصرية في وسائل التغيير والتعبير لا ينبغي إغفالها وإهمالها، طالما لم يرد نصٌّ بإلغائها وإبطالها، ولعلَّها لا تخرج عن نطاق المصالح المرسلة، وقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ووجود بعض المفاسد عند استخدام مثل هذه الوسائل، ليس قاطعاً على حرمتها، فإن هذه المفاسد قد تسوغ مقابل دفع مفاسد أعظم منها عملاً بقاعدة جواز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فشريعة الله قائمة على مراعاة مصالح العباد والمهم الآن هو القول بأن مطالبة الإنسان بحقوقه الدينية والدنيوية مطالبة مشروعة في أصلها، ما لم يُرتكب فيها محرم كإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس، وخاصة إذا كان هذا الحاكم مستبداً ظالماً ناهباً لخيرات الأمة، يسجن ويقتل منهم المئات بل الآلاف.

وتتأكد هذه المشروعية إذا كان -مع منعهم من حقوقهم الدنيوية- يمنعهم من حقوقهم الدينية، ويجاهر بمحاربة الدين صباح مساء ويعلن أن نظامه نظامٌ علماني، ويفضل القانون الوضعي على شريعة رب العالمين.

لكن لمَّا كانت هذه المطالبات الجماعية يشترك فيها عامة الناس، المثقفون منهم والغوغائيون، وقد تحدث فيها فوضى وشغب، ومنكرات عديدة كتبرجٍ سافرٍ من بعض النساء واختلاطٍ مشين، واحتكاكٍ بالرجال بسبب الزحام، ورفع راياتٍ عُميَّةٍ وشعاراتٍ جاهلية، وربما شارك بعضَها أصحابُ أحزابٍ علمانية وأتباع دياناتٍ أخرى، إلى غير ذلك؛ فإن مشاركة العلماء وطلاب العلم الكبار ورموز الدعوة وقادتها، قد تتعذر حينئذٍ، ولا تلزمهم، ويكفي منهم التأييد العام بالبيانات والكلمات والخطب مع توجيه العامة نحو ما يحفظ على البلاد أمنها وممتلكاتها، وعدم ارتكاب محظورات في أثناء هذه المطالبات.

كما أن سكوتهم فضلاً عن معارضتهم لها، قد يفقد ثقة الناس فيهم، ويتسبب في انفضاضهم عنهم، وربما يتجهون إلى أصحاب الدعوات الباطلة؛ لأنهم سيرون أنهم هم وحدهم الذين وقفوا معهم للمطالبة بحقوقهم المشروعة.

ولا شك أن غياب العلماء والدعاة حضوراً أو توجيهاً وانزواءهم في الزوايا فيه مفسدة وقد يستشكل بعض الناس مشروعية هذه المطالبة مع ما قد يحدث معها من فوضى وشغب، وربما تُسفك بسببها دماء، ولا شك أن هذه مفاسد لكنها قد تُحتمل مقابل المصالح العظيمة التي تحصل من تغيير أحوال الشعوب الدينية والدنيوية إلى حال أحسن، وهنا تتفاوت أنظار العلماء وتختلف اجتهاداتهم في تقدير المصلحة وتوقع لمن تكون الغلبة، وعلماء كل بلد أعرف بحاله، مع التأكيد على عدم جواز ارتكاب أي من هذه المفاسد، وأن تكون المطالب سلمية بالشروط والأحوال المذكورة آنفاً وتظل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الدقيقة، التي تختلف في توصيفها الأنظار، ويتردد المرء فيها ويحار، فلا ينبغي أن تكون سبباً للفرقة وإلقاء التهم وإساءة الظن وينبغي أن يُعلم أن ما يصح أو يصلح أن يقال في بلد لا يصح ولا يصلح أن يقال في بلد آخر، إذا كانت مفسدة المطالبة فيه أعظم من السكوت عنها.

فمثلاً بلدٌ كاليمن، أهله مسلَّحون، وفيه قبائل متناحرة، وتنظيمات بدعيَّة مسلحة لها أجندات خاصة، ومطالبات انفصالية في أجزاء منه، وفوضى عارمة، قد لا يكون من المصلحة قيام ثورات فيه، لمظنة وقوع هرج ومرْج وفساد عريض، وقد يستثمر مثل هذه الثورات أصحاب الفرق الضالة المنظمة المسلحة المدعومة من الخارج في حين أن أهل السنة فيه مختلفون متناحرون، وقل مثل ذلك في بلد نسبة أهل السنة فيه أقل من أهل البدع ولو ظهرت فيه مثل هذه الثورات لكان أهل البدع أقرب للوصول إلى السلطة من أهل السنة، فلا شك أنه في مثل هذه الحالات التي يغلب على الظن أن تؤدي المطالبات الجماعية فيها إلى وضع وحالٍ أسوأ مما هو عليه أنها لا تجوز، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاءت لتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع من كتبه وفتاويه، وخلاصة الأمر أن هذه المطالبات الجماعية تختلف من بلد إلى آخر، والحكم عليها خاضعٌ للنظر في المصالح والمفاسد، وهي بهذا تُعد من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين.

وهنا يتساءل بعض الناس، ما الموقف الصحيح مما يجري على الساحة اليوم؟
والجواب: لا شك أن زوال طاغية محارب لدين الله مما يثلج صدور المؤمنين لاسيما إذا لم يُتيقن مجيء من هو أسوأ منه، لأن الفرح إنما يكون بزواله ولا أحدَ يعلم الغيب، ولا بمن سيأتي بعده وقد فرح المسلمون بموت الحجاج بن يوسف الثقفي، ونقلت لنا كتب التاريخ سجود الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز شكراً لله على موته، ولما أُخبر إبراهيم النخعي بموته بكى من الفرح، ولما بُشِّر طاووس بموته فرح وتلا قول الله تعالى: {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين} وما كانوا يدرون من يحكمهم بعده وفي عالمنا المعاصر فرح المسلمون والعلماء بزوال الاستعمار، وحُقَّ لهم ذلك، بل شارك بعض العلماء في الثورات التي أخرجته من بلدان المسلمين رغم أنه خَلَفَهم بعد ذلك في بعض الدول من هو أسوأ منه.

فهذا الفرح والدعاء بزوال كل محارب للدين هو أقل ما يجب على العبد المسلم المعظِّم لشرع الله؛ إذْ رفعُ الظلم وإقامةُ العدل مقصودٌ لذاته في الشريعة الإسلامية، وفي الفِطَر السوية، والعقول السليمة أما المشاركة فقد سبق القول أنها تخضع للمصالح والمفاسد يقدرها علماء كل بلد.

والقول بأن تأييد ذهاب أمثال هؤلاء فيه إعانة على من سيأتي بعدهم من أهل السوء، قولٌ صحيح، لكن هاهنا ثلاثة أمور ينبغي التفطن لها:

أولاً: أن زوال أمثال هؤلاء مقصود لذاته .

ثانياً: أن بقاءهم متيقن به استمرار الفساد في حين مجيء غيرهم مظنة أن يكون أفضل منه، وزوال مفسدة متيقنة أولى من بقائها خشية من مفسدة مظنونة، وإنما يُمنع من زوال المفسدة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة أعظم منها.

ثالثاً: لاشك أن الأمة إذا تخلصت من أمثال هؤلاء أنها ستعيش عقب ذلك فترة من الزمن تستعيد فيها حقوقها الدينية والدنيوية لأن كل من سيأتي بعدهم أياً كان سيحسب لمثل هذه المواقف ألف حساب، وهذا وحده مصلحة غالبة الظن.

هل يجوز الضغط على الظالم عن طريق الإضرار بشعبه ؟

كيف يمكن الإفادة من حالة الفوضى الّتي تعم بسبب هذه الثورات وهي تشبه السيل الجارف الذي لا رأس له كيف يمكن القول إنّ لها أهدافاً مشروعة إذا تحققت ستتوقف ؟ومن جاهليّة الثورة – كذلك – العودة إلى الاعتماد على الكثرة ، والاحتجاج بالسواد الأعظم ، إنّها الجماهيرية ، حين تتغوّل لتصبح طاغوتاً يُعبد من دون الله ويُطاع من دون الله ، وهذا الطّاغوت هو الّذي أسكت صوت الشريعة - حتى الآن - وأعلى من صوت المطالبين بالديمقراطيّة والعلمانيّة

وهذا الّذي يعوّل عليه زاعموا الإصلاح ، إذ يرون أنّ مفاسد الحكام تزول في ظل نظام ديمقراطي، وهذا مقبول لا يُستغرب من مثلهم ، لكن الغرابة والعجب حين يغفل عن هذا دعاة وطلبة علم سلفيون انخرطوا في حملة تشريع ومباركة المظاهرات السلمية كما يسمّونها والاعتصامات والإضرابات ثمّ الثورة ومن العجيب أن ينسى من ينتسب للعلم والسنة أصوله وينخرط في ثورة جمهور يطالب بحقوق دنيوية تضيع في خضمّها حقوق شرعيّة وتُنسى بل يُتعمّد إقصاؤها.

العلمانية في ظل الحاكم الظالم كانت جريمة ، لكنها الآن في ظل حالة الثورة مطلب جماهيري لا بل أصبح مطلباً لمن كان الإسلام - يوماً - عنده هو الحل !

ولا يجرؤ أحد الآن أن يطالب بشيء من تحكيم الشريعة لأنّ الثوار شركاء في غنائمها بالتساوي ، نصارى ومسلمين ، دينيّين ولا دينيّين ، قد يجتمع آلاف السلفيين وغيرهم من محبي الإسلام لينادوا في مصر وغيرها بالشريعة هذا جهد مشكور وصاحبه مأجور ، لكن صيحاتهم هذه ستذهب أدراج الرياح فلن يرضى أحد من الثائرين بذلك ، وهذا الطاغوت – أعني الجماهيرية - هو الّذي جعل معمما أزهريا يرفع الصّليب بيده معلنا أنّ المسلم والنصراني سواء تحت مظلة المواطنة وهذا الطّاغوت هو الّذي سمح بإقامة شعائر الشّرك في بلد الإسلام على مسمع ومرأى من المسلمين والمعممين في ساحة التحرير.

وصدق الإمام محمد بن عبد الوهاب حين قال فالمقصود أن من له بصيرة ينظر إلى الدليل ، ويأخذ ما يستنتجه البرهان وإن قل العارفون به ، المنقادون له ، ومن أخذ ما عليه الأكثر، وما أَلِفَتْهُ العامة من غير نظر الدليل فهو مخطئ، سالك سبيل الجاهلية ،مقدوح عند أهل البصائر.

ذهب ابن علي إلى غير رجعة ، ولحقه حسني مبارك ، ولحقه معمر ، وقد نشهد زوال آخرين من حكام الدول ، وكل هذا لا يهمني ، وإنّما يهمني أن تبقى أحكام الإسلام مشهورة وأعلام السنّة منشورة،وأن لا يستغلّ الجهلة وأفراخ الخوارج والمارقين الفرصة لإحياء مذاهب البدعة تحت ستار مبادئ وقيم محترمة من الجميع كالحرية والمساواة والعدل وغير ذلك .

لا يجوز الاستدلال بحال أهل الكفر وأنظمتهم ولا بسماحهم للمظاهرات ، لأنّ هذه الدّول لا ترعى الفضيلة وليس عندهم دينٌ يُحافظ عليه فكلّ شيء عندهم قابل للتغيير بلا حدود أمّا عند أهل الشريعة الّذين يعرفون الدين وثوابت الملة حرمتها فإنّ القبول بأن تكون الشرائع محل الاستفتاءات وصناديق الاقتراع كما يُقال فهذه دنيّة أعطاها أصحاب الثورات في دينهم للأسف الشديد .

كيفية المعارضة في النظام السياسي الإسلامي:

لعلنا نلمح من مضمون هذه الشبهة طرفا من المعنى المتردد في كثير من الكتابات المغالطة غير الدقيقة حول الإسلام وتعاليمه؛ والذي يشير إلى أن توجيهات الشرع بخصوص العلاقة بولي الأمر قد حضت على طاعته على الدوام وحذرت من الخروج عليه مهما كانت الأسباب ومهما ظهر من شروره وعدم التزامه جادة الصواب الشرعي في أحكامه، وبالتالي فإن هذه التعاليم الشرعية - في زعم هؤلاء الزاعمين - قد وأدت كل محاولة للمعارضة وحرية إبداء الرأي في وجه الحاكم والاستدراك على أحكامه وسلوكياته، وحرصت على تسكين الأمور ومصانعة أئمة الجور وطأطأة الرأس لهم، وبهذا كله فتعاليم الإسلام - في زعمهم - في الجانب السياسي والحقوق السياسية، متخلفة جامدة لا تجاري نظيراتها في النظم الغربية الحديثة.

ولكن العارف بأحكام الإسلام الصحيحة بدقة، يدرك خلو هذا الكلام من الحقيقة ومجافاته للدقة والموضوعية؛ فقد حمل الإسلام على الحاكم الظالم ودعا إلى تغييره ودرء مفاسده، لكنه نظم قضية الخروج عليه تنظيما دقيقا وأحاطها بكثير من المحترزات كي تؤتي ثمارها وتجني الرعية من هذا التغيير أو محاولته الخير لا الشر، على قاعدة أن: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وإلا فالصبر أولى حتى يأتي الفرج وتتبدل الأحوال وتسنح الفرصة ويأذن الله في الأمر، فالمسألة ليست قضية فردية أو محلية بسيطة وإنما هي تخص أمن مجتمع ومصالح رعية ومستقبل أمة.

تحت عنوان عزل الخليفة أو رئيس الدولة يقول د. عبد الله محمد جمال الدين: يعزل الخليفة إذا ثبت عجزه أو فساده، وتنعزل الحكومة والوزراء بعزله؛ لأنه عينهم لمعاونته، أما باقي العاملين فلا ينعزلون بعزله؛ لأنه إنما ولاهم باسم الأمة نيابة عنها، ويقوم باتخاذ قرار عزل الإمام - نيابة عن الشعب - أهل الحل والعقد؛ ذلك أنه من حقهم - وقد ولوه باسم الأمة مصدر السلطة الأصلية - أن يقوموا بعزله حين تكون المصلحة في ذلك. أي إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وبعد استنفاد كافة الوسائل الرامية لنصحه ورده إلى الصواب؛ لأن منصب الخلافة من المناصب المهمة التي لا ينبغي أن تكون عرضة للأهواء، فهي تتعلق بحماية الدولة وحقوق الأمة، فعزل الإمام إجراء استثنائي بالغ الشدة، ولهذا لا يعزل إلا إذا فارق الكتاب والسنة أي الدستور الإسلامي وإلا إذا كان في عزله مصلحة تفوق المصلحة من بقائه.

إن الإمام لا يعزل إلا إذا تغيرت حاله، كما يقول الماوردي، فثبت به جرح في عدالته أو نقص في دينه، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد.

لا يصح إذن أن يطلق الكلام على عواهنه بخصوص نظرة الإسلام إلى معارضة الحاكم ومحاسبته، وصولا إلى الخروج عليه - ما أمكن - بغية الإصلاح، بحيث يزعم أن الإسلام يئد كل معارضة للحاكم، بغض النظر عن صلاحه أو فساده، فهذا تعميم باطل وإجمال غير دقيق.

بعض فتاوى العلماء:

بإستقراءِ مَوَارِدِ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ , كَتَحْرِيمِ الشِّرْكِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَتْلِ الْعُدْوَانِ , وَمِنْهَا مَا هُوَ تَحْرِيمٌ لِلْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ لِذَلِكَ وَالْمُسَهِّلَةِ لَهُ وقدِ اسْتَقْرَأَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَذَكَرَ لِتَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِثَالًا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وإنَّ إبَاحَةَ الْوَسَائِلِ إلَى الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ الْمُفْضِيَةِ إلَيْهِ نَقْضٌ لِلتَّحْرِيمِ , وَإِغْرَاءٌ لِلنُّفُوسِ بِهِ , وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ , بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ , فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ , ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْوَسَائِلَ إلَيْهِ , لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا , وَلَحَصَلَ مِنْ جُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ خِلَافُ مَقْصُودِهِ وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ , وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ.

وعلى هذا التأصيل العلميّ يتبيَّنُ لنا أنَّ تحريم المظاهرات والاعتصاماتِ والإضرابات في فتاوى أهل العلمِ يشمل كلا الجانبينِ : تحريمَ المقاصدِ وتحريمَ الوسائلِ ؛ إذْ هي مُحرَّمةٌ من حيثُ المقاصدُ لكونها بدعةً محدثةً لا أصلَ لها في الدِّينِ وليست من أساليب النصيحة الشريعة ، وهي مُحرَّمةٌ من حيثُ الوسائلُ بالنَّظرِ إلى عواقبها ومآلاتها من حيثُ إنَّها تُفضي إلى الكثيرِ من المفاسدِ والشُّرورِ صدرَ هذا التحريمُ عن جمعٍ غفيرٍ من علماءِ الأمةِ الذين تدور عليهم الفتوى في العالمِ الإسلامي.

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز :

السؤال :هل من المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة وهل من يموت فيها يعبر شهيداً ؟.

الجواب:لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ولكني أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ولكن الأسباب الشرعية، المكاتبة، والنصيحة، والدَّعوة إلى الخير بالطرق السليمة الطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلموأتباعهم بإحسان بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان والاتصال به ، و مناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا، والله المستعان.

وقال أيضاً رحمه الله: فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدُّعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس، والأمير وشيخ القبيلة بهذه الطريقة، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ١٣ سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر بالدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب ولكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر بالدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها.

فتوى الشيخ الألباني بتصرف:

يدخل في قاعدة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلمبعثت يين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم ابتداءاً من التحريم وأنت نازل إلى الكراهة، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه العظيم المسمى اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ; تفصيلا لا نجده عند غيره ، وأريد أن أنبه إلى شيء آخر ،ينبغي على طلاب العلم أن ينتبهوا له وأن لا يظنوا أن التشبه هو فقط المنهي عنه في الشرع ، فهناك شيء آخر أدق منه ألا وهو مخالفة الكفار،هذه المظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي محتلة لسوريا ونسمع عنها في بلاد أخرى، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه ،لأننا ما كنا نرى أيضا الشابات يشتركن في المظاهرات، فهذا منتهى التشبه بالكفار والكافرات، لأننا نرى في الصورة أحيانا وفي الأخبار التي تذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك، هذا هو تمام التشبه بالكفار، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون، أنا أقول شيئا آخر بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكامهم أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات،وهو هذه المظاهرات الأوربية ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات

وإنما يكون ذلك على الصمت وعلى بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة، لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، أصلا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين وقد قال رب العالمين ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا.

ولما سُئلَ في مناسباتٍ مختلفةٍ عن المظاهرات كانت أجوبته كالآتي:

المظاهرات تَشَبُّهٌ بِالكُفّارِ في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تُفرَض عليهم مِن حُكَّامهم أو إظهارًا منهم لِرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات.

مع تنبيهه رَحِمَهُ اللهُ إلى درجة أعلى مِن عدم التشبُّه، وهي: تَقَصُّدُ المخالَفة.

المظاهَرات خروج عن سبيلِ المسلمين:

المظاهرات ليست وَسيلةً شرعيّةً لإصلاحِ الحُكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومِن هنا يخطئ كلُّ الجَماعات وكلُّ الأحزاب الإسلاميّة الذين لا يَسْلُكونَ مَسْلَكَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تغيير المجتمع، لا يكون تغييرُ المجتمع في النِّظامِ الإسلاميِّ بالهتافات وبالصَّيحات وبالتظاهُرات، وإنما يكون ذلك على الصَّمت، وعلى بثِّ العِلم بين المسلمين وتربيتِهم على هذا الإسلام، حتى تؤتيَ هذه التربيةُ أُكُلَها ولو بعد زَمَنٍ بعيد، فالوسائلُ التربويّةُ في الشريعةِ الإسلامية تختلف كلَّ الاختلافِ عن الوسائلِ التربويّة في الدُّوَلِ الكافِرة.

-ردٌّ على شبهة استدلال ناصري المظاهرات بما رُوِيَ في قصةِ إسلام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن خروج المسلمين في صَفَّين؛ صَفّ فيه حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصَفّ فيه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خلاصة الردّ:على افتراض صِحَّةِ القصة؛ كم مَرَّةً وَقَعَتْ مِثلُ هٰذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي؟ مرة واحدة؛ تَصير سُنَّةً مُتَّبَعة؟!

علماء الفقه يقولون: لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمعبادةٌ مَشروعة يُثاب فاعلُها؛ فلا ينبغي المواظَبةُ عليها دائمًا أبدًا؛ خَشيةَ أن تُصبِحَ تقليدًا مُتَّبَعًا، بحيث مع الزمن يصبح ذٰلك الأمر -الذي كان أصلُه مستحبًّا- مَفروضًا في أفكارِ الناس وعاداتهم، بحيث إنَّ أحدًا مِن المسلمين لو تَرَك هٰذا المستحب لقام النكير الشديد عليه، قالوا هٰذا، وهذا مِن فِقْههم، فما بالُكم إذا جَاشت العاطفةُ بمناسبةٍ ما، فخرجتْ مِثلُ هٰذه الجماعة التي جاء ذِكرُها في السّيرة، فتُتَّخذ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، بل تُتَّخذ حجَّةً لِما يَفعله الكفّار دائمًا وأبدًا على المسلمين الذين لم يَفعلوا ذٰلك بَعْدَ هٰذه الحادثة مُطلقًا، مع شدةِ وقوعِ ما يَستلزم ذٰلك، فنحن نعلم –مع الأسف الشديد- أنّ كثيرًا مِن الحُكّام السَّابقِين كانت تَصْدر منهم أحكامٌ مخالِفة للإسلام، وكان كثيرٌ مِن الناس يُسجَنون ظُلمًا وبَغيًا، وربما يُقْتَلون، فماذا يكون موقفُ المسلمين؟ أَمَرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم في بعضِ الأحاديث الصحيحة بوجوبِ إطاعةِ الحاكم ولو أَخَذَ مَالَكَ، وجَلَدَ ظَهْرَك ، أعني بهٰذا أنه وَقَعَ في القُرون التي مَضَتْ أشياءُ مما ينبغي استِنكارُها جماهيريًا، ولٰكنّ شيئًا مِن ذٰلك لم يقع.

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين :

إن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم.
ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ويحصل فيه أيضا اختلاط الرجال بالنساء والشباب بالشيوخ وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلموهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهرا وهي ما هي عليه من الشر في الباطن، لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر.

وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان.

فتوى الشيخ صالح الفوزان:

المظاهرات ليست من عمل المسلمين ولا عرفت في تاريخ الإسلام و الإعتصامات هذه من أمور الكفار , وهي فوضى لا يرضى بها الإسلام , هذه من الفوضى , الإسلام دين انضباط , ودين نظام , وهدوء , ما هو دين فوضى , تشويش.
فلا تجوز المظاهرات ولا الإعتصامات.

فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي :

المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة.

فتوى الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله :

هي بدعة وقد تكلمنا على هذا في الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدل على أن التظاهر يكون على الشر، وهناك آية وهي قوله تعالى: (وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) (التحريم: ٤) والظاهر أنها من باب المشاكلة، فليراجع في مقدمة الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، وهي نعرة جاهلية اقتدى المسلمون بأعداء الإسلام، وصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول: لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه .

حكم المظاهرات لفضيلة الشيخ سعيد بن هليل العمر حفظه الله:
فالجواب أنها بدعة وذلك من وجوه:

الأول : أن هذه المظاهرات أقيمت لنصر الدين ولإعلاء كلمة المسلمين خاصة في البلاد الإسلامية فهي عبادة في نظر المقيمين لها وباب من أبواب الجهاد عندهم ومن المعلوم أن العبادة الأصل فيها الحظر إلا ما دل عليها الدليل.

لذا كان فعلها من هذا الباب بدعة وحدث من المحدثات وقد قال صلى الله عليه وسلممَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ متفق عليه ولمسلم وعلقها البخاري من عمل عملا ليس عليه أمرنا .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض للفتن والمحن وهكذا أصحابه من بعده كما في حروب الردة وهكذا أمته على مر العصور فلم يعمدوا إلى هذه المظاهرات ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

الثالث : أن بعض الناس ينسب هذا الفعل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا غير صحيح إطلاقا إذ لم يثبت هذا عند أهل النقل ، وبذلك تكون نسبة هذا الفعل إليه أعني المظاهرات كذباً على الفاروق الذي أسلم جهاراً وهاجر نهاراً رضي الله عنه.

الرابع : أن فيها تشبهاً بالكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلممن تشبه بقوم فهو منهم رواه أبو داود (٤،٣١) وصححه الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء.

إذ لم تعرف هذه المظاهرات في تاريخ المسلمين وما عرفت إلا بعد اختلاطهم بأهل الكفر.

الخامس : أنها لا تُحِق حقاً ، ولا تُبطل باطلاً في الغالب وهذا العالم يتظاهر بأسره لوقف عدوان اليهود على فلسطين فهل توقفوا أو ازداد شرهم لما رأوا نجدة الضعفاء.

ولو قال قائل : أنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , لقيل لا يُنكر المنكر بمثله لأن المنكر لا ينكره إلا من عرف الحق من الباطل فأنكر عن علم وبصيرة ولا يُعهد منكر أنكر بهذا الأسلوب.

السادس : من الأهداف الخفية وراء إقامة هذه المظاهرات , ومن المأخذ عليها في الوقت نفسه أنها أداة وسبب لتفريغ حماس الشعوب فإذا خرجوا وصاحوا وجالوا في الشوارع عادوا إلى منازلهم وقد ذهب شيءٌ كبير مما في صدورهم فحصل لـهم من العناء ما الله به عليم والواجب عليهم توظيف هذا الحماس في طاعة الله وتعلم العلم النافع والعمل الصالح والدعاء والإعداد للأعداء عملاً بقوله تعالى :

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال ٦.

السابع - : أنه يتخللها من المنكرات الشيء الكثير فخروج النساء والصبيان والاختلاط وإلصاق الجلود بالجلود والخلوة إلى غير ذلك من المنكرات كالسب والشتم والبذيء وساقط القول يدل على حرمتها.

الثامن : أن من المقرر في شريعة الإسلام أن كل عمل مفاسده أكثر من مصالحه فهو حرام.

وقد تؤتي هذه المظاهرات بعض الغرض لكن فيها من المفاسد ما هو أكثر من المصالح خصوصاً إن كانت ملبسة بلباس الدين والدفاع عن المقدسات

التاسع : أن فيها سخطاً على الله وتسخّطاً على القدر ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤،٣١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة .وقد استغاث النبي صلى الله عليه وسلم بربه (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ....الآية) الأنفال ٩ .

وتضرع يوم بدر حتى سقط رداؤه، وأمر أصحابه بالصبر على أذى المشركين، ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه إلى شيء من ذلك مع أنهم زلزلوا ومستهم الضراء والبأساء فهو منافٍ للصبر الذي أمر الله تعالى به عند جور السلاطين ، وحدوث النوازل والنكبات.
العاشر : أنها مفتاح للخروج على ولاة الأمور الذين نهانا شرعنا بعدم الخروج عليهم , فكم من مظاهرة أدت إلى سقوط دولة ، وحدث بسبب ذلك سفك الدماء وانتهاك الأعراض والأموال والفساد العريض.

الحادي عشر : أنها تجعل للسفهاء وللنساء وللرويبضة رأياً ، فقد يُلبى طلبه ولو كان فيه الشر للأمة ويتكلم فيها الرويبضة بأمر العامة بل أن الغوغاء وأهل الشر والنساء هم الذين يتصدرون هذه المظاهرات وهم الذين يهتفون بالناس ويشجعونهم .

الثاني عشر : أن أهل هذه المظاهرات يفرحون بكل من خرج معهم ولو كان يُكفر الصحابة أو يتبرك بالقبور , بل حتى ولو كان مشركاً ؛ فتجد من يرفع القرآن وبجانبه من يرفع الصليب والآخر نجمة داود فهي مجال لكل ملحد وكافر ومبتدع .

الثالث عشر : أن هؤلاء المتظاهرين يعيثون في الأرض فسادا فيقتلون وينهبون ويحرقون ويتعدون على الأنفس والممتلكات حتى قال أحد اللصوص إنا لنفرح إذا حدثت مظاهرات لكثرة ما يسرقه وينهبه من خلال مسيره معهم.

الرابع عشر : أنهم يعرضون أنفسهم للأذى أو القتل وقد نهى الله عز وجل عن قتل النفس بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) (النساء ٢٩).

حيث يحدث فيها مصادمات بينهم وبين رجال الأمن فيؤذون ويذلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلملا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه فقيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتحمل من البلاء ما لا يطيق رواه الترمذي وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة.

المصادر والمراجع

-السلطة السياسيّة - د. عبد الله إبراهيم ناصيف .
-النظم السياسيّة - د. ثروت بدوي
-الإله و الدولة – باكونين، ميخائيل- تعريب جلال المخ.
-الموسوعة الفلسفيّة لجنة من العلماء و الأكّاديميين السوفيت-إشراف: م. روزنتال؛ ب. يودين، ترجمة سمير كرم.
-الدولة في النظرية و التطبيق -هارولد لاسكي- ترجمة كامل زهيري و أحمد غنيم.
-الوعي الاجتماعيّ -أ. ك أوليدوف ، ترجمة ميشيل كيلو
-السلطة و الفرد -برتراند راسل ، ترجمة د. لطيفة عاشور
-الدولة والسلطة في الفكر السياسيّ العربي شارلز باتروورث- ترجمة د. محمد أحمد شومان.
-نظرية الخلافة- د. محمد عمارة
-السياسة الإسلاميّة- هادي العلويّ
-كتاب الخراج- يعقوب بن إبراهيم
- منطق ابن خلدون- د. علي الورديّ
- طبائع الاستبداد- عبد الرحمن الكواكبي
- قواعد نظام الحكم في الإسلام - محمود الخالدي
- النظام السياسي الإسلامي - منير البياتي
-دارسة في منهاج الإسلام السياسي - سعدي أبو حبيب
- الإسلام وأوضاعنا السياسية - عبد القادر عودة
- النظام السياسي في الإسلام - محمد عبد القادر أبو فارس
- وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية - عارف أبو عيد
- الخلافة أو الإمامة العظمى - محمد رشيد رضا
- الإمامة العظمى - عبد الله الدميجي

- الإسلام المفترى عليه – د.محمد الغزالى- الإسلام والمناهج الاشتراكية– د.محمد الغزالى- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام– د.محمد الغزالى
- الإسلام والاستبداد السياسي– د.محمد الغزالى
- شرح منتهى الإرادات مع كشاف القناع- البهوتي.
- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي
- المغني، ابن قدامة المقدسي
- نهاية المحتاج - الرملي.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الرملي.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٨.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم الحنفي.
- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي
- نظام الدولة في الإسلام- د. عبد الله جمال الدين.

فهرس الكتاب